



مُرَشِدٌ إِلَى سَائِرِ
عِ
الْقُرْبِ مِمَّا لِكِ الْمَمْلُوكِ



مركز مكتبة ورسالة من طبع في البهاى العالى
بمكة المكرمة - ١٤١٠ هـ

مُرْتَبَاتُ الْمَالِكِ
عَلَى
الْقُرْبِ مِنْ مَالِكِ الْمَالِكِ

في الفقه على مذهب الإمام مالك

تأليف الأستاذ

عبد الوهاب السيد رضوان

الشريف نسيا والفيومي وطنا

الطبعة الثانية

١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

حقوق الطبع محفوظة للناسخ:

شركة مطبعة دار الحديث والادب

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

[حديث شريف]

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنعم بجميل المواهب : القادر الذي يهب ما يشاء لكل راغب
وطالب : السند الأقوى لكل من قصده وعليه اتكل ، أحاط علمه بكل
شئ سبحانه ما شاء فعل .

والصلاة والسلام على من أسس الدين وجنبه الفتن ، الرسول الأعظم
الذي أخذت عنه الفرائض والسنن ، سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين ،
القاتل : «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» .

أما بعد : فيقول الطالب من الله محو الذنوب والطامع في المغفران ،
« عبد الوهاب بن السيد رضوان » الشريف نسبا ، والقبوي وطنا ومسكنا :
إن العبد إذا مات انقطع عمله ، وإني من شغلته نفسه عما يرضى به ربه ،
ذكرت نفسي أن تطهر من أرجاسها الشهوانية ، وأن تغسل حوبتها بالطهارة
المعنوية ، عسى أن تحظى مع من حافظوا على تأدية الفرض والنفل ، واقتدوا
بأئمة الهدى حتى أصبحوا ركن التفضيلة والفضل .

وجدت بعد ذلك أن لا بد لي من يوم يقطع فيه عملي عن الثواب ،
ففكرت مع طلبي المعونة من ربي أن أعمل كتابا أحصل على ثوابه يوم
الحساب ، فجاد علي مولاي بثلاثة كتب هي ذخيرتي عند ربي ،

وقدمتها لأبناء جنسي ، غايته الحصول على ما أتمناه في الدارين ، وأملئ
أن أكون مع من يشرهم الله بجناتين . الأول في العقائد التوحيدية والأدلة
العقلية والنقلية ، يحوى هذا الكتاب كثيراً من المواضع : تراها دواء للقلوب
وغذاء للنفوس كاللبن للرضيع ، فيه ما يثبت لله القدرة والكمال ، والرسل
وغيرهم ممن منحهم الله الشرف والإجلال ؛ فهو دوحه يستظل بظلها
من حافظ على دينه ، وروضة فيحاء يقطف ثمارها من يعمل ليكون نعيم
الآخرة من نصيبه . أما الثاني ففي التصوف والتصوفيين . ومن سلك طريق
المقربين ، هذا الكتاب مرآة لمن رغب في طريق القرب ، واقفي أثر أهل
الوصال والمحبة ، فيه ذكر من منحهم الله الوصال ، وتجلي عليهم الباري
بنسبات الجمال ، فيه الحلال الجمالية والأسرار الربانية ، منه يعترف السائر
في طريق الحق ، وشراباً يرتوى به أهل المحبة والصدق . أما هذا الكتاب
فقد جعلته تحت عنوان أسميته :

مرشد السالك : في القرب من ملك الممالك

في الفقه على مذهب الإمام مالك

جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ، ونفع بها الطلاب من عباده ،
إنه جواد كريم رءوف رحيم ؟

عبد الوهاب السبدي رضوانه

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطهارة^(١) وأقسامها

(تعريفها) الطهارة صفة حكيمية ، يباح بها ما منع الإنسان من الفعل المباح ، كالصلاة والطواف ومسّ المصحف وغير ذلك .
(أقسامها) وهي قسمان : طهارة من حدث ، ولا يكون إلا من المكلف . وطهارة من خبث ، وهي ما تكون بالبدن والثوب والمكان وغيره .
(أقسام الحدث) الحدث قسمان : أصغر وأكبر .
فالأصغر : ما يمنع الإنسان من الصلاة والطواف ومسّ المصحف .
والأكبر : يزيد منع الجلوس في المسجد وقراءة القرآن ، ويمنع الوطء إذا كان من حيض أو نفاس .

رفع الحدث والخبث

يرفع الحدث والخبث باستعمال الماء المطلق . وهو ما نزل من السماء كماء المطر . والندى الساقط على ورق الشجر أو الزرع ما لم يتغير أوصافه ، سواء كان سائلا كماء النهر البخاري ، أو تبع من الأرض كماء الآبار ، أو جامدا كالبرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح وذاب ، والجليد وهو ما يترن متصلا ببعضه كالحيوط ، وهذا إن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه بشئ يفارقه في الغالب من ظاهر كاللبن أو السمن أو العسل أو الحشيش أو ورق الشجر وغيره ، أو نجس كالدم والجيفة ونحوها .

(١) يفتح الظاء ، أما بضمها : فهو ما يطهر به ؛ وبالكسر : ما يضاف إلى الماء من صابون ونحوه .

فان تغير أحد أوصاف الماء وكان ممزجا وملاصقا لما ذكر سلبت طهوريته ولم يرفع الحدث ؛ وإذا كانت جيفة مطروحة خارج الماء وتغير منها : أو بخرت آنية بالبخور وصب الماء فيها بعد ذهاب الدخان ، أو وضع ريحان فوق شبك القلعة ولم يصل الريحان إلى الماء وامتزج الماء بريح ذلك فلا يضر . ولا يضر تغيره بمقره كالغرة والكبريت والتراب والطفل والملح ولو طرح الملح في الماء قصدا . ولا يضر أيضا تغير الماء بما يتولد منه كالسمك والدود والطحاب ، ولا بطول مكثه . ومثله لو تغير الماء قليلا بجبل الآنية . أو قواديس الساقية . أو ما علفت به اندلاء فانه لا يضر أيضا . ولا يضر تغير الماء بما يخرج من دباغ القرب والندلاء التي يستقى بها أو وضع الماء فيها للسفر ؛ ومحل ذلك إذا دبغت بدباغ طاهر كالفطران والشب وغيره . فلو طرح الفطران في الماء ورسب في قراره فانه لا يضر ، إذ كانت العرب تستعمل الفطران في القرب فسمح فيه . ولا يضر تغير الماء بما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط ورق الشجر من الريح في الغدران والبرك والآبار ؛ سواء كانت الغدران في الحاضرة أو البادية ؛ هذا إذا تعذر الاحتراز . أما إذا تغير الماء بالطين أو بورق الشجر بأن أتى بفعل فاعل فانه يضر ؛ وكذلك لو وضع الثين أو ورق الشجر في الأواني وتغير فانه يضر أيضا . ومما تقدم نعلم أن الماء إما أن يتغير بما يفارقه وهو طاهر كالعسل أو بما لا يفارقه كالغرة والكبريت أو بنجس كالدوم ؛ فان تغيره بما يفارقه وكان طاهرا يكون الماء طاهرا ، ولا يستعمل في العبادات من وضوء وغسل ، بل يستعمل في العادات من طبخ وغسل وغيره . أما ما يتغير بما لا يفارقه فانه يجوز استعماله مطلقا ؛ وإذا تغير بنجس فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات إلا أن يسقى للبهيمة أو لزرع .

ما يكره استعماله من الماء

إذا وجد من الماء قدر صاع أو صاعين وغسلت فيه يد أصبح الماء

مستعملا ويكره استعماله . ويكره الماء المستعمل في رفع حدث ، والمستعمل ما يتقاطر من الأعضاء . أما إذا اغترف المتوضئ الماء وغسل أعضائه خارجه فلا كراهة في ذلك . ويكره استعمال الماء اليسير ، وهو ما كان قدر آنية الغسل إذا حلت فيه نجاسة كالقطرة : أي نقطة المطر المتوسطة ، هذا إن لم يتغير : فإن تغير منع استعماله في العادات والعبادات . وكذلك يكره الماء اليسير إذا وقع فيه كلب ، وتندب إراقته وغسل الإناء سبعا . ومن المكروه أيضا الماء المشمس الساخن من حرارة الشمس خصوصا في الأقطار الحارة ، ويكون في أوان من النحاس ؛ أما أواني الفخار فلا كراهة فيها . ويكره الاغتسال في الماء الراكد كأن كان الماء في حوض ولو كان كثيرا ، بخلاف ما إذا كان في بحر أو بركة فلا كراهة . ومن الماء المكروه استعماله ماء في بئر أو صهريج مات فيه حيوان برى له دم يجرى إذ جرح ؛ ويندب نزع الماء بقدر حجم الحيوان كثيرا كان أو صغيرا إلى أن يتحقق للنازح زوال الفضلات التي خرجت من فيه عند الموت في الماء ، وعلى نازح الماء أن ينقص الدلو عند منته لئلا تطفو الدهنية على الماء فتعود النجاسة له ثانيا، ويكره استعمال الماء بعد ذلك . أما إذا خرج الحيوان من الماء حيا أو وقع فيه ميتا أو كان الماء جاريا كالنهر أو الغدير ، أو كان الحيوان بحريا كالسمك أو بريا كالعقرب والذباب فالماء لا يندب نزحه ولا يكره استعماله ؛ كل هذا إن لم يتغير الماء ، فإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه من وقوع الحيوان صار نجسا ، لأن ميتته نجسة ؛ وإن لم يتغير منه لون أو طعم أو ريح فيكون ماء مطلقا تصح به العبادات من وضوء وغسل وغيره .

الأعيان الطاهرة والنجسة

إن كل شيء حي طاهر وما تولد منه ، كالعقاب وبيض ونحوه . والأرض وما تولد منها طاهر كالنبات . والنجاسة عارضة ، فكل شيء حي ولو كان كلبا

طاهر ، وما يخرج من الحيوان بعد موته بذكاة شرعية من يرض أو مخاط أو دمع أو لعاب أو غير ذلك فهو طاهر أيضا ، بخلاف ما يخرج من الميتة غير المذكاة ذكاة شرعية فنجس . وما لا يؤكل لحمه فما يخرج من أحد سبيليه نجس . وكذا البيض الذي يتغير بعفونة أو بزروقة أو تغير حتى صار دما فإنه نجس أيضا ، بخلاف البيض الذي اختلط صفاره ببياضه من غير ثبوتة فهو طاهر . ومثل الطاهر البالغ الذي يخرج من الصدر منعقدا ، وما ينزل من الرأس من مخاط أو غيره من آدمي أو غيره ، ومن المعدة من انصفراء فهو أيضا طاهر إذا لم يتغير إلى فساد كالقيء فيكون نجسا . وميتة الآدمي طاهرة ولو كافرا ، ومثلها ميتة ما لادم له سائل من خشاش الأرض كالعقرب والخنثب والخنثس ومنه البرغوث ، بخلاف ميتة القمل فنجسة . أما ميتة حيوان البحر من سمك وغيره إذا عاشت في الزبر وصالت فانها طاهرة ، ومثلها ما يدكى بالذبح أو النحر أو انعقر مما يحل أكله فطاهر ، بخلاف ما يحرم أكله كالبالغ والحميم فميتتها نجسة والذكاة لا تغير حالتها ، ومثلها الكلب والخنزير . ومن الأعيان الطاهرة الشعر ولو كان من خنزير ، ومثله زغب الريش ، وهو ما على القصبة من الجائنين ، ومثل الشعر الوبر والصفوف والنباتات والجُمادات وأنواعها وجميع المائعات كالماء والزيت وغيره ، بخلاف ما يتخذ من عصير العنب ومن تقيع الزبيب أو التمر أو غير ذلك فإنه نجس إذا صار خرا . أما الحشيشة والأفيون فطاهرة العين . ومن الطاهر لبن الآدمي ولو كافرا ، ومثله لبن ما يحل أكله ، والمكروه كالحمر والسبع . أما ما يحرم الأكل منه كالبغال والحميم فليتها نجس . ومن الطاهر أيضا فضلة المباح من روث وبعر وبول وزبل للحمام وجميع فضلات الطيور ما لم تأكل النجاسة ، بخلاف الدجاج أو مثله إذا أكل النجاسة فتكون فضلته نجسة ، ومرارة الحيوان الذي يؤكل لحمه الماء الأصفر الداخل بها طاهر . والفلس : بفتح القاف واللام ، وهو ما يخرج من المعدة عند

الامتلاء فطاهر . ومن الطاهر المسك وفأرته . وهي الخلدنة المتكوّن فيها ، وكذلك الخمر إذا بيس وتحجر بنفسه فطاهر ، وربما الذبل النجس إذا أحرق يطهر بالنار ، ومثله الوقود المتنجسة . ومن الطاهر الدم الباقي في قلب الخيوان المذكي ، أو ما ينزل من اللحم كالرشح من المذكي طاهر إلا الدم الباقي على محلّ الذبيح فنجس لأنه باقى المسفوح . ومن الدم النجس أيضا ما بقى في بطن الحيوان بعد السليخ ، لأنه جرى من موضع الذبيح إلى البطن ويكون كالدم المسفوح . ولقد سبق أن ما يخرج من الحيوان غير المذكي بعد موته نجس ، وكلّ برئ له نفس سائلة كالغنم والبقر وما انفصل منها من لحم وعظم وظفر وضائف بعد موته غير مذكاة نجس ، ومثلها الوز والدجاج وغيره ، بخلاف سنّ الفيل فقد رجح بعضهم كراهته تنزيها . وجلد الميتة غير المذكاة والمكروه أكلها كالهرة فنجسة .

جلد الميتة وما يخرج من الإنسان وغير ذلك

جلد الميتة يظهر بالديباغ كما قرّر ذلك الإمام مالك في الكيمخت : وهو جلد الحصان والبغل والحصار . أما جلد الخنزير فلا يطهر بالديباغ ، ولا يجوز استعماله في شيء مطلقا ؛ بخلاف جلد الأدمى فطاهر لكرامته وشفقه ، وتعظيما له وجب دفنه . أما ما يخرج منه من عنبرة وبول ، ومثله ما يخرج من محرّم الأكل كبوله أو زبله ، أو مكروه الأكل كالهر وغيره فنجس ، وما يخرج أيضا من الإنسان عند المذّة كالفني والمذى للرجل والمرأة ، ومثله الودى : وهو ماء ثخين يخرج من القبل عقب البول غالبا ، كل ذلك نجس . ومن النجس ما يخرج من أذى الجسم من قيح أو صديد بسبب دمل أو حكة أو حرق أو جرح أو نفض أو نحو ذلك .

المائعات والمتنجس من الطعام وغيره

إذا حلت النجاسة في مانع كزيت أو غيره ولو كانت كنقطة بول

في قنابير فتنجس . والحامد كالسمن أو العسل أو غيره إذا وقعت فيه نجاسة أو ماتت فيه فأرة وظالت وتحقق الإنسان سريان النجاسة يكون الشيء الذي وقعت فيه نجس : فإذا لم تتحقق سريان النجاسة لجموده أو لقلة مكانه وشك في زيادة سريانه لا يطرحه : لأن الطعام لا يطرح بالشك بل يرفع قدر ما ظن سريانه فيه . أما النجس الذي لا يخرج منه سائل أو دهن : كعظم الميتة أو سنها إذا وقع في طعام فإنه لا ينجسه . والنجاسة إذا كانت من دم أو بول وكانت موضوعة في إناء من نحاس أو فخار ثم نزعته منه وطهر هذا الإناء فإنه يطهر ويجوز الانتفاع به . ويصح الانتفاع بالمتنجس من الطعام وغيره بأن يسقى به النزرع والنبات إذا كان ماء ويقدم للتطهير والحلوان إذا كان طعاما . ومثل المتنجس في الحرمة استعمال الظاهر ، كاستعمال الحرير لباسا وغطاء وفرشا للذكر البالغ بخلاف المرأة ، ومحل الحرمة إذا كان الثوب كله من حرير لحمه وسداه ، أما إذا دخل فيه قطن أو كتان فيجوز استعماله مع الكراهة . وليس بمكروه ما يعصل من الحرير لتسجف : أي ستائر وكلة وحشية مع عدم الاستناد عليها بل يكون للزينة فقط .

المحرم استعماله والجائز

المحرم استعماله مما يتحلل به : الذهب والفضة في النسيج أو التطريز ، وكذلك آلة الحرب كالخنجر وغيره : بخلاف السيف فتجوز تحلية قبضته أو جفيره ، ومثله المصحف : إلا أن تحلية المصحف مكروهة لأنها تشغل القارئ عن التدبر في معنى القرآن . أما كتب الفقه والحديث فلا يجوز تحليتها بالذهب ولا بالفضة . ومن لآحرمته فيه ولا كراهة جاز ربط السن أو الضرس بشرائط منها . ومما يكون محرما استعمال أواني الذهب والفضة ولو للدخار سواء لعاقبة الدهر أو للزينة . أما الحلبي فيجوز للرجل أن يدنجرها لأن استعمالها جائز للنساء . ومن المحرم على الرجل لبس

خاتم الذهب ؛ ويندب للرجل لبس خاتم الفضة بشرط ألا يزيد على درهمين شرعيين ، وإذا زاد فيحرم ، وإن كان خاتم مخلوط من فضة وذهب والفضة أكثر من الذهب فلا يحرم بل يكره . ويكره التخنم بالخاتم الحديد والنحاس وغيرها من المعادن ، ومما لا يكون محرماً ولا مكروها استعمال الجواهر والياقوت والمولود والزبرجد وغيرها استعمالاً وآنية . ويجوز للمرأة أن تلبس من الذهب والحرير ما شاءت ؛ كما أنها تتمتع بما ذكر من الملبوس لها أن تتمتع بالمفروش من وسائل وغيرها ، ولا يجوز لها أن تستعمل ما يتحلّى بالذهب كالنشط أو المكحلة أو المرود أو غير ذلك ، ولا يجوز لها أن تحلّى سيفها بالذهب كالرجل إذا كان لها سيف .

حكم إزالة النجاسة

يجب على المصلي أن يزيل النجاسة عن ثوبه وعن جسمه وعما يحوفه إن كان شارب خمر ، ويجب أن يكون موضع السجود وما تحت القدمين وموضع المنكبين عند السجود طاهراً . ولا يضر ما تحت صدره وما بين منكبيه من النجاسة . ولا تحتم ما يصلى عليه من فرش ولو اتصل بما يصلى عليه كفروة ميتة . فلو صلى إنسان بالنجاسة ولم يتذكرها حتى فرغ من صلاته فالصلاة صحيحة ؛ ويندب له الإعادة في الوقت ، ومثله من صلى بالنجاسة وكان غير قادر على إزالتها لضيق الوقت ولمعلم وجود ثوب طاهر يصلى به فصلاته صحيحة أيضاً ويحرم تأخيرها ؛ أما من ظنّ القدرة على إزالتها آخر الوقت أخرها لآخره وصلّاها . وإذا وجد ما يزيل به النجاسة أو وجد ثوباً آخر يندب له الإعادة ما دام الوقت باقياً ، وهذا فيمن صلى بالنجاسة والوقت باق . أما إذا مضى الوقت فلا يعيد الصلاة لفوات الوقت . ومن صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها فصلاته باطلة وعليه إعادتها وجوباً ، وإذا تذكر النجاسة وهو في الصلاة بطلت وذلك قبل السلام إذا كان الوقت باقياً ويجد ثوباً أو ما يزيل به النجاسة .

النجاسة الموجبة للطهارة وما يعنى عنه منها وما لا يعنى .

النجاسة قسمان : مشددة كالدم والبول . ومخففة كالماء المستعمل في الوضوء . فالنجاسة المشددة يعنى فيها عن قدر الدرهم ، والمراد بالدرهم درهم البخل (١) ، فاذا صلى الإنسان صلاة جنازة وبخذه نجاسة من أسفله فصلاته صحيحة ، وعلى من يريد صحة الصلاة ألا يصلى في ثوب الكافر لأنه لا يتوقى النجاسة ، ولا يلبس السكر وكاسح المراحيض وملابس الرجال والنساء وانصييان الذين لا يعتنون بالصلاة ولا بطهارة ملابسهم من النجاسة . أما ما يعنى عنه كالسلس ، وهو ما ينزل بنفسه بدون اختيار إذا لازم الوقت ولو مرة فصلاته وصلاة من اتم به صحيحة ، لأن صلاة من اتم به مربوطة بصلاته . ومن العفو عنه ما ينزل من بلل الناسور في الثوب إذا كان ينزل كل يوم ولو مرة . ويعنى أيضا عما يصيب ثوب المرضعة أو الأم من بول النصبى أو غائطه ، ويندب لمن لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة كالجزار وكاسح المراحيض والجراح الذى يزاول مهنة الطب أن يجعل ثوبا للصلاة . ويعنى أيضا عن ثوب الكلاف الذى يقوم بخدمة الدواب من عاف وغيره للخيل والبغال والحدير ، لأن الغرض من العفو عدم المشقة . ويعنى عن الثوب الذى نزلت به ذبابة أو ناموسة وكان بأرجلها أثر من بول أو غائط أو دم . ويعنى أيضا عن موضع غسل الحجاماة إذا مسح ، وعند ما يبرأ الموضع يجب غسله . ويعنى عما يصيب الثوب من الطين إذا لم يختلط بنجاسة كعذرة أو بول ، فان تعينت النجاسة وجب عليه غسل المكان ، ومثله طين المطر سواء جف أو لم يجف . ويعنى أيضا عما يسيل من الدماامل إذا سالت بنفسها : أما

(١) الغرض من درهم البخل : ما يكون في رجلى البخل الأماميتين من

أعلى الركبة .

إذا عصرت فلا عفو . هذا إذا كانت كالدردهم ، أما إذا زادت فلا بدّ
من الغسل . ويعني عما يصيب الرجل والخلف والنعل من أرواث الدواب
وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها كثيرا إذا تعسر الاحتراز ، أما إذا
لم تطرق الدواب الطرق كثيرا ومرّت به فلا عفو عما يصيب الرجل أو الخلف
أو غيرها . وشرط العفو في تعسر الاحتراز أن تدلك كل من الرجل أو
الخلف أو النعل بقطعة من القماش أو الحجر أو المندر بحيث لا يبقى للنجاسة
أثر . أما بون الأدمى والفرّ والكاب ونحوه فلا عفو فيها يصيب الثوب وغيره
منه ، وكل ما هو معفو عنه يقدر غسله إذا زاد في قبج منظره ، ومثله
في الغسل دم البراغيث إذا صار فاحشا ، وإن لم يكن فاحشا فلا غسل
فيه ؛ وإذا مرّ إنسان في طريق ووقع عليه ماء من سقف أو نافذة فإذا
كان الماء الساقط من مسلمين سأخّم عنه ، فإن قيل له طاهر فيحكم
بطهارته ، لأن المسلم شأنه الظهارة ، وعلى الخبيث أن يصدق ، فإن شك
في إسلامهم أو كفرهم حمل ذلك على الإسلام ولا يسأل عن طهارته ؛
ويندب له الغسل . أما إذا تحقق كفرهم أو سقط من بيت كافر فيجب
عليه الغسل ، إلا أن يخبر من عدل كان حاضرا للماء ويقرّر أنه طاهر
أو غيره . فإن تحقق النجاسة وجب عليه الغسل ، ومثله إذا لم يعرف
مكان النجاسة في الثوب أو المكان ، فيجب غسل المكان أو الثوب جميعه ؛
وإذا كان الشك في ثوبين اكتفى بغسل أحدهما وصلّى به . ومن المعفو
عنه إذا أصابت ثوبا نجاسة وزالت هذه النجاسة بالغسل مرارا إلا أنه
ظهر بعد الغسل وجود الثوب فلا شيء في ذلك ، لأن الماء مطهر لكل شيء
وهذا يرجع لظن الغاسل للثوب في إزالة النجاسة ، وإذا وقعت نجاسة
على الأرض وصبت عليها ماء ظهرت الأرض بهذا الماء سواء كان الماء طاهرا
أو مخلوطا . ويدلّ لذلك ما رواه الشيخان « أن أعرابيا دخل مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبال فيه ، فصاح به بعض الصحابة ، فأمرهم

النبي صلى الله عليه وسلم بتركه ، وأخبرهم بأن يصبوا عليه الماء فيطهره .
ومثله من شك في النجاسة في ثوب أو حصير أو غيره فيندب نضح
الماء على محل النجاسة ، والنضح هو الرش ، هذا إذا شك ، أما إذا
تحقق النجاسة فيجب غسله .

(تنبيه) إذا ولغ كلب أو أكثر في ماء فيندب إهراق الماء ، ويندب
غسل الإناء سبع مرات تعبدا ، لأن الكلب ولعابه ظاهر ، وولوغ الكلب
إدخال لسانه في الإناء وتحريكه ، فإذا لم يحرك لسانه ولم ينزل لعابه فلا
لزوم لغسل الإناء سبعا ، بل يغسل بقدر ما تتحقق إزالة النجاسة .

ما يطلب من الإنسان عند قضاء حاجته

المراد بقضاء الحاجة ما يحصل من الإنسان من بول أو غائط ، وما
يطلب لذلك من الآداب ، فيندب لمن يريد قضاء حاجته من بول أو غائط
أن يكون ساترا للرأس ، وأن لا يجلس إلا في مكان طاهر خوفا من تلوث ثيابه
بنجاسة ، وأن يستتر عن أعين الناس بأي شيء ، ويجرم عليه استقبال
القبلة أو استدبارها وقت قضاء حاجته من غير ساتر . وإذا استتر بشيء
فلا حرمة عليه ، أما استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس فلا حرمة فيه ،
وعند جلوسه يتكى على رجله اليسرى . وذلك يساعده على خروج
الغائط أو البول ، ولا يلتفت لأي شيء يزعجه ويجعله لا يقضى حاجته ،
وأن لا يبول أو يتغوط في ثقب في الأرض خوفا من خروج ما يؤذيه . وعند
دخوله في الخلاء يسمى ويستعيد بأن يقول : باسم الله أعوذ بك من الخبث
والخبائث . والخبث : بضم الخاء والباء ، ويصح بسكون الباء ، والغرض
منه التحصن من الشياطين من ذكر وأنثى . وعند خروجه يقول : الحمد
لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وأن يدخل برجله اليسرى ويخرج
الغنى . وعكس ذلك في المسجد ، وما دام يقضى حاجته لا يكلم إلا

إذا كان يطلب ما يزيل به النجاسة أو يرى أمرا فيه ضرة ، فيجب عليه الكلام لإنقاذ كاعى أو صبي قرب من السقوط في حفرة أو غير ذلك مما يكون فيه تلف ، ولا يذكر الله وقت حاجته ، ولا يدخل ومعه أى شئ كورق فيه اسم الله تعالى أو فيه اسم نبي ، فان ذلك يكره إلا القرآن ، فيحرم قراءته والدخول به إذا كان بغير ساتر ، أما بساتر فلا حرمة ، وإذا كان مكشوقا ولم يجد الساتر وخاف عليه من الضياع وضعه في جيبه ودخل به ، وإن لم يكن له جيب دخل ، وهذا كله للضرورة .
• يجب عند البول أن يستبرئ : أى يجتهد في إخراج ما بقى في التنصية من الماء : بأن يجعل النسابة من أصابع يده انيمسى تحت الذكر والإبهام من فوقه ، ثم يمر بهما يرفق حتى يظن أن ما بقى من البول خرج .

الاستنجاء من البول والغائط

الاستنجاء من البول والغائط واجب بقاء أو حجر ، والماء أفضل إذا وجد ، ويتناول المستنجى الماء باليمنى إلا للضرورة وأن يغسل باليسرى ، ويندب له أن يبلها بالماء أولا قبل وضعها على الأذى خوفا من تعلق رائحتها بها ، ويندب له الغسل بأن يكون وترا ولا يزيد على سبع ، فاذا زاد يجعله وترا . ويندب له غسل يده التي لاقت الأذى بالصابون أو نحوه بعد الفراغ . وكما أن الحجر يزيل النجاسة من بول أو غائط ، فالتى لمن فرضه التيسم لا يزيله الحجر ، ومثله فى الوضوء لمن أتزل بغير لذة معتادة وفى دم الحيض والنفاس . والحاصل أن المطلوب لمن فرضه التيسم إذا نزل منه المني لا يبد أن يغسل ذكره بالماء ، ومثله من ترك منه بغير لذة معتادة ولما انقطع منها دم الحيض والنفاس بكرا أو ثيبا لا بد من غسل موضع الدم بالماء . ويغسل الذكر أيضا من مذى خرج بلذة من ملاحظة أو نظرة أو غير ذلك بنية رابع الحدث ، فلو غسل ذكره بدون نية وصلى بعد

وضوئه فتصحّ صلاته . ووجب غسل الذكر بالماء إذا نزل المذي بلذّة ،
أما إذا خرج بغير لذّة فالحجر لا يكفي لإزالته .

الاستجمار والله

الاستجمار : هو إزالة النجاسة عن محلّ الغائط والبول بكلّ ما يابس كالحجر
وهو ما ليس له حدّ : أي سنّ ، يوذى ، أو الخشب أو ما حرق بالنار كالقمحار
وغيره أو القطن أو الصوف ، وكلّ خشن متق للنجاسة ، بخلاف ما إذ
كان نجسا كأرواث الخيل والحمير والبعال وغيرها والعدرة وعظم الميتة
وغير ذلك فلا يجوز . ولا يجوز ما يكون طعاما للآدميّ كالخبز وغيره
مما يذاق أو يشرب ، ولا بشيء مبتل كالظنّ ، ولا بالورق المكتوب
لشرف الكتابة . ولو كانت الكتابة صحرا .

(تبييه) لا يحلّ للمستجمر أن يستجمر بجدار دار ولو كان الحدار
وقفا ، ولا يجوز الاستنجاء من الريح لدليل قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم « ليس منا من استنجى من ريح » أي ليس على سنتنا . والريح
لا ينجس البدن ولا الثوب . لأنه طاهر .

الوضوء^(١) وشروطه

للوضوء شروط ، وفرائض ، وسنن ، وفضائل ، ومكروهات .
(أما شروطه) فدخل الوقت ، والبلوغ ، وحصول ناقض كخروج
الريح أو مسّ الذكر أو غيره ، والقدرة عليه ، والإسلام ، وعدم حائل
كشمع أو دهن متجمد على العضو لعدم وصول الماء للبشرة وعماص العين
والمداد الذي يبقى من أثر الكتابة في يد من يكتب ونحوه . فلا يجب الوضوء

(١) الوضوء لغة : النظافة ، واصطلاحا : طهارة مائية تشتمل على غسل
الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين .

على صبي ولا يجب على مريض ، ولا يجب ولا يصح من مجنون وقت جنونه ، ولا من مصروع وقت صرعه ، ولا عند نزول دم الحيض والنفاس من المرأة ، ولا يصح من واجد ماء قليل لا يكفيه للوضوء ، ولا من نائم أو غفلان لعدم النية . لأن النائم والغفلان لانية له .

فرائض الوضوء

فرائض الوضوء سبعة : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والفرج ، والتدليك . ولا بدّ أولاً من النية . فالنية من حيث إنها فرض ، فينوى الإنسان رفع الحدث الأصغر ، أو استباحة ما منعه الحدث ، أو أداء فرض الوضوء ، والنية تكون بقلبه لا بلسانه ، لأن عملها القلب ، وليس لسان علاقة بها ، فلو ترك التلفظ باللسان كان أفضل . والنية لا تجزئ إذا حصل فيها التردد ، كأن ينوى الوضوء من الغائط لامن البول ، أو من البول لامن الغائط ، أو يقول هنا الوضوء إذا أحدثت ، كل ذلك وما يحصل مثله لا يجزئ في النية ، لأن الشرط فيها الجزم . ومن شروط النية أن يأتي بها في أوله ، فلو لم يستحضرها في باقي الوضوء كالتسنن والفضائل فالنية والوضوء صحيحان . ومن توضأ ثم قال بقلبه بعد فراغه من الوضوء : أبطلت وضوئي ، فلا يبطل وتصح به الصلاة ، لأن القول ليس من نواقض الوضوء . بخلاف من أتى بجزء من الوضوء ونوى إبطاله بطل ، ويجب عليه أن يأتي بالوضوء من أوله . الفريضة الثانية غسل الوجه ، وحدّه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد : بخلاف الأصم الذي ليس له شعر في الأذرع ، فإنه يجب عليه أن يغسل وجهه إلى منابت شعره . أما الأذن وهو ما ليس له شعر ، فيغسل وجهه إلى بياض الناصية . والناصية ليست من الوجه . والأغم : وهو ما نزل شعره إلى حاجبيه ، فيجب

غسل وجهه مع الشعر الزائد إلى منابت الشعر المعتاد . وحدّه من الأسفل : إلى آخر الذقن : بفتح اذال والقافت ، وهو فك الفم الأسفل . أما حدّه عرضا : فمن الوتد إلى الوتد : أى أول البياض الذى بجانب الوتدين . أما شعر الصدغين وبياض الوتدين فليس من أوجه ، ومع وجوب غسل الوجه يغسل وترة الأنف بفتح الواو والتاء ، وهى الحاجز بين طاقى الأنف وظاهر الشفتين ، وتكاميش الوجه ، وما غار فيه من جفن وغيره مع القدرة ، وتحليل شعر الحاجب والنحية ، وهو وصول الماء للبشرة بالذلك إذا كان الشعر خفيفا وترى البشرة ، أما إذا كان كثيفا فلا يجب التحليل . (الفريضة الثالثة : غسل اليدين إلى المرفقين) بادخال المرفقين فى الغسل للسهة مع تحليل الأصابع وتكاميشها ، وليس على المتوضئ تحريك خاتمه ، ولو كان ضيقا لا يصل الماء تحته ، سواء كان الخاتم لرجل أو امرأة ، هذا فى خاتم الفضة المأذون فيه ، أما خاتم الذهب والمعدن للمرأة فيجب نزعها لأنه حرام ولو كان واسعا ، ومثله الخاتم المكروه استعماله ، وهو خاتم الحديد والنحاس وغيره . (الفريضة الرابعة : هى مسح جميع الرأس) من مقدم الشعر إلى آخره من مؤخر الرأس . ويدخل فى مسح الرأس شعر الوتدين والبياض . لأن ذلك من الرأس كما سبق مع مسح ما استرخى من الشعر كثر أو ضال لرجل أو امرأة . أما ما هو مضمفور بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء ، فعلى المتوضئ رجل أو امرأة نقضه ، بخلاف ما إذا كان خيطا واحدا أو اثنين ، فلانقض له . أما فى الغسل فيجب فيه نقض الشعر لعدم وصول الماء للبشرة . ويجوز للنساء التقليد فى الوضوء على مذهب الشافعى وأبى حنيفة ، وفى الغسل على مذهب أبى حنيفة ، لأنه يكفى فى الغسل وصول الماء إلى البشرة ، وإن لم يعلم المسترخى من الشعر ، بل ولو كان المسترخى جافا فلا ضرر . ذكر ذلك فى الدر المختار . (الفريضة الخامسة : غسل الرجلين) أى القدمين مع

غسل الكعبين فيهما ، والمراد بالكعبين العظمان البارزان تحت مفصل الساق ، ويجب على المتوضئ أن يغسل مع الرجلين العرقوب والأخصص : أى باطن الرجل مع تعهد ما غار فيها من شقوق وغيرها ، ويندب له تخنيل أصابع رجله ، يبدأ ندبا من خنصر الرجل اليمنى إلى الإبهام ، ويبدأ في الرجل اليسرى بالإبهام حتى ينتهي إلى الخنصر ، كل ذلك مع ذلك . (التريضة السادسة : ذلك) وهو مرور اليد على العضو ويجوز ذلك مع صب الماء أو بعده قبل أن يجف الماء ويكون باطن الكف ، ولا يكفي ذلك الرجل اليسرى باليمنى وبالعكس ، ولا بظاهر اليد ، ويكفي ذلك أو مرة واحدة . ويكره التشديد ، لأن ذلك ربما يؤدي إلى الوسوسة . (التريضة السابعة : الموالاة) ويقال ها (النور) وهى أن لا يترسخ المتوضئ في وضوئه بحيث لا يسرع في الوضوء ويترك لمعة بها يعطل الوضوء ، ولا يمكنه يشغل بحاجة حتى يجف فيها العضو ، فأو ترك لمعة بسبب السرعة أو تواني حتى يجف العضو فعليه إعادة الوضوء . هذا إذا كان القطر معتدلا لا توجد فيه حرارة ولا شدة هواء . ومن نسي فرضا ولم يجف العضو فعليه أن يأتي بما نسيه ويتمم ، أما من ترك نية فانه يأتي بالوضوء من أوله .

سنن الوضوء

سنن الوضوء ثمانية : (غسل اليدين إلى الكوعين) قبل أن يدخلهما المتوضئ إذا كان الإناء فيه ما يكفي للوضوء فقط ، فان تغير تركه ، وإن لم يجد غيره تيمم ، لأنه كفاقد الماء . أما لو غسل يده خارج إناء الوضوء وتوضأ بالانترف ونعم وضوئه خارجه ، فقد أتى بالسنة مع عدم تغير الماء . ومن تمام السنة غسل اليد المرة بعد المرة ثلاثا ، فأول مرة سنة والباقي مندوب (السنة الثانية : المضمضة) وهى إدخال الماء في الفم مع

خصخصضته وطرحه بدون أن يشربه ، فلو شربه أو سأل من فمه بدون طرح لايجزئ . (السنة الرابعة : الاستنشاق) وهو دخول الماء في الأنف وأن يجذبه المتوضئ إلى داخل أنفه مع اغتراف الماء ثلاث مرات لحصول السنة ، ويندب للمتوضئ أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ، وهذا نغبر الصائم . أما الصائم فتكره له المبالغة خوفا من فساد صومه ، فإن بالغ ووصل الماء لحلقه وجب عليه القضاء . (السنة الخامسة : الاستنثار) وهو جذب الماء من الأنف بيديه بأن يضع أصبعيه الإبهام والسبابة على أنفه ، ويجذب الماء بهما كما يفعل في الامتخاضة . (السنة السادسة : مسح الأذنين من الظاهر والباطن) بأن يضع الإبهام من خارجهما والسبابة من داخلهما ، ويبدأ من الأسفل إلى أن يأتي إلى آخرهما . (السنة السابعة : ردة مسح الرأس) بحيث يبقى من أثر مسح الرأس ببل وإلا سقطت سنة الرد ، لأن التجديد مكروه . (السنة الثامنة : ترتيب فرائض الوضوء) والمراد منها غسل الوجه وبعده اليدين ومسح الرأس والرجلين فلو غسل وجهه مثلا ثم غسل رجله قبل أن يغسل يديه ويمسح رأسه فما عليه إذا غسل وجهه أن يتم وضوءه تاركا غسل الوجه ، لأنه غسله أولا ؛ ومن فعل غير ذلك فإنه يعيد ما نكسه ويتسم وضوءه . أما تقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على اليسرى فمندوب .

فضائل الوضوء والسواك

هي الأفعال المستحبة له (وأولها) اتخاذ المحل الظاهر للوضوء ، لأن الوضوء يكره عمله في المكان الغير الطاهر . (ثانيا) استقبال القبلة إن أمكن بدون مشقة . (ثالثا) التسمية ، وهي : بسم الله الرحمن الرحيم ، وتكون عند غسل اليدين . (رابعا) تقليل الماء الذي يأخذه لغسل العضو ، ولا حد في التقليل ، والغرض منه بقدر ما يجري الماء على العضو . (خامسا)

تقديم اليد اليمنى أو الرجل اليمنى على اليسرى . (سادسها) أن يكون الإناء الذي فيه الماء للوضوء على يمين المتوضئ إن كان مفتوحا ليسهل تناول الماء منه ، وإن كان غير مفتوح كالإبريق مثلا فانه يكون على شماله . (سابعها) يبدأ المتوضئ بمقدم العضو ، فاذا غسل وجهه يبدأ من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن ، وفي اليدين من أطراف الأصابع إلى آخر المرفقين ، وفي مسح الرأس من مقدم الرأس إلى نقرة القفا . وفي الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين . ورد مسح الرأس من آخر شعر الرأس من المؤخر لآخر شعر الرأس من الجبهة . (ثامنها) الغسلة الثانية ، بخلاف مسح الرأس أو الأذن أو الخفين . (تاسعها) الغسلة الثالثة ، لأن فعل كل مرة من الغسل مندوب على حدة . والسواك ، ويكتفى فيه الأصبع ولو وجد ما يستاك به ، وهو من فضائل الوضوء ، ويكون قبل المضمضة ، وفضائله كثيرة : منها : أنه مرض للرحمن ، ومبيض للأسنان ، ومقوّم للثة ، ومذهب للبخر ، ومبطلٌ للشيب ، ومرهب للعدو . وبذلك تلفظنة . ومسكن لوجع الضرس ، وهاضم للطعام ، ومقطع للبلغم ، ومذكر للشهادة عند الموت ، وغير ذلك من الفضائل ؛ وعلى ما قيل إنه شفاء من كل داء . ويندب الاستياك لصلاة الفرض أو النافلة ، ولا يتدب لمن ولى بين صلاتين أن يستاك لكل منهما ما لم يطل ذلك . ويندب الاستياك عند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير اللحم بأكل أو غيره .

مكروهات الوضوء

يكره الوضوء في المكان النجس أو في موضع تحققت فيه النجاسة خوفا من تقاطر الماء المتقطر من المتوضئ في الأرض وتعلق به النجاسة . وتكره زيادة الماء على العضو ، لأن الإسراف في الماء غير جائز ، ولأن

الغلوت في الدين يؤدّي إلى الوسوسة . ويكره أيضا الكلام في الوضوء بغير ذكر الله . والزيادة في الغسل على الثلاث . والمسح الثاني في المسوح . ومسح الرقبة . لأن مسحها في الوضوء بدعة مكروهة . وتكره الزيادة على محلّ الفرض . وترك سنة من سنن الوضوء عمدا لا تبطل الصلاة بتركها ، وليس له إعادتها إن أراد أن يصلي بهذا الوضوء .

الأوقات التي يندب فيها الوضوء

يندب للإنسان أن يتوضأ إذا أراد زيارة صالح ، أو وليّ ، أو زاهد ، أو عابد سواء كان حيا أو ميتا . لأن الزيارة بالوضوء تجعل في قلب الزائر نورا ، ولأن الوضوء من النور . فمن توضأ فقد قوى نوره الباطني ، ولزيارة سلطان ذي بطش ، وللدخول في الأسواق ؛ لأن الدخول على السلطان ذي البطش حضرته قهر . والأسواق محلّ للهو والاشتغال بالدنيا ومحلّ الأيمان الكاذبة ، وغير ذلك . فإذا كان متوضئا كان الوضوء سلاحه لأن الوضوء سلاح المؤمن من كيد كل إنسان وجنّ وحسن حصين لفاعله . ويندب لمن توضأ وصلّى به فرضا أو نفلا إذا أراد صلاة أو طوافا أو غير ذلك أن يجده .

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء هي مبطلاته ، وتنقسم إلى : حدث ، وسبب ، وغيرهما . أما الحدث : وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، ويكون من القبل والدبر ، ويشترك في ذلك المرأة والرجل ، وعددها سبعة . خمسة تخرج من القبل ، وهي : البول ، والمذي ، والودي ، والمني بغير لذّة ، وإلهادي ويختصّ بالمرأة فقط ، وهو ما يخرج قرب الولادة من المرأة . أما ما يخرج من الدبر فهو الغائط ، والريح ، وهذا هو الخارج المعتاد ، بخلاف الداخل كادخال حقنة في دبر أو عود أو فتائل فلا نقض في ذلك .

وما لا ينقض : خروج الحصى أو الدود ولو صحبها أذى . ولا ينقض الوضوء أيضا بخروج القيح أو الدم إذا خرجا خالصين من الأذى : ولا بخروج البول أو الغائط أو الريح من ثقبه فوق المعدة إذا انسدت المخرجان أو أحدهما . أما إذا كانت الثقبه تحت المعدة فينقض ، وهذا إذا انسدت المخرجان . أما عند انفتاح المخرجين فلا نقض ، ولا نقض في الوضوء لصاحب السلس إن دام نصف زمن أوقات الصلاة ، والمراد به ما يسيل بنفسه بسبب انحراف الطبيعة ولم يقدر صاحبه على التداوى : فإن كانت عادته أن يتقطع عنه آخر الوقت ، أخر الوضوء لآخره وتوضأ بعد ذلك وصلى : وهذا إن لم يقدر على دفعه . ومثل صاحب السلس الذي لا يتقطع دم الاستحاضة إن لازم المرأة ولم يتقطع ولو بالتداوى ، فلا نقض به لأنه لضرورة .

الأسباب التي تنقض الوضوء بنفسها وبغيرها

الأسباب التي تنقض الوضوء بنفسها : زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ، والنوم الثقيل ولو قصر زمنه ، ومحل كونه ثقيلًا إن لم يشعر صاحبه بكلام الناس أو سقوط شيء كان في يده أو اسيلان ريقه . أما إذا طان النوم ولم يشعر صاحبه بما ذكر ، فالنوم خفيف ويندب فيه الوضوء . ومن الأسباب التي تنقض الوضوء لمس المتوضئ البالغ لشخص يلتصق به عادة ولو كان الملموس غير بالغ ولو كان اللمس لظفر أو شعر من غير حائل كثيف فينقض . أما إذا كان الحائل كثيفا ولا يحس باللامس بلين الجسم فلا نقض . والشرط في اللمس إن قصد اللامس اللذة ووجدها . فإن لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه . ومثل اللامس الملموس إن كان بالغًا ووجد اللذة فانه ينقض وضوءه . وإن لم يكن بالغًا فلا نقض ولو قصد ووجد . أما القبلة في التيم فناقضة للوضوء مطلقا

ولو لم يقصد ولم يجد ولو كانت باكراه أو خلسة ، وينتقض وضوءهما إن كانا بالغين أو المبالغ أحدهما . أما لو كانت القبلة في غير النعم لوداع فلا تنقض ، ومن وجد انذقة بنظرة لصورة جميلة أو بسبب فكر وحصل له إنعاض بدون خروج مذي فلا تنقض . ولا تنقض أيضا في لمس من لا تشتهى عادة كصغيرة أو صغير ليست العادة التلاذذ بمثلها ولو قصد ووجد . ولا تنقض في لمس البيهية ، ولا في لمس الرجل الملتحي ، إذ لا إعادة للرجل أن لا يامس بعد تمام لحيته ، ولو كان اللمس له رجلا . أما المرأة فإنها تنتقض ولو كان شيخا فانيا . ومن نواقض الوضوء مس الذكر من غير حائل بباطن الكف والأصابع وبجنيبهما ، ولو بأصبع زائد إن شعر به ، أما إذا كان بحائل فلا تنقض ، بخلاف الصبي فلا تنقض له مطلقا بحائل أو بغير حائل . ولا ينتقض الوضوء بمس حلقة الدبر ولا بمس الأليتين ، ولا بمس المرأة لفرجها ولو أدخلت أصبعها .

ما ينتقض الوضوء وليس يحدث ولا سبب

الذي ينتقض الوضوء وليس يحدث ولا سبب : الردة ، والشك في الحدث . فالردة - أعادنا الله منها - هي الخروج من الإسلام ، ولا تنقض الوضوء فقط بل تحبط جميع الأعمال ، لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) . والشك في الحدث ليس يحدث ولا سبب كما سبق ، وهو ينتقض الوضوء ، لأن النعمة لا تبرأ إلا بما ضاب منها ييقن . والمراد بالشك الذي يوجب الوضوء أو علمه موجود في ثلاث صور : الأولى : شك بعد وضوئه هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا ؟ . والثانية بعكسها ، بأن شك بعد حدثه هل توفى أم لا ؟ . ففي الأولى النقص لغير المستنكح ، أما المستنكح فلا تنقض لوضوئه احتياطا للصلاة وخلفه أمر الوضوء . وفي الثانية النقص للمستنكح وغيره اتفاقا . أما الصورة

الثالثة بأن تحقق الطهر والحادث ، وشك في أيهما أسبق . فالتقص إن تحقق الحادث ولو كان مستكحبا . أما إذا تحقق الطهارة ولو بعد الصلاة فلا يعيدها .

(تلييه) يمنع الحدث الأصغر الدخول في الصلاة والطواف ، وأولى في المنع الحدث الأكبر الدخول المسجد ، ومس المصحف الكامل وغير الكامل ولو جزءا منه . وكذا يحرم على المحدث أن يكتب القرآن وأن يحمله ولو مع أمتعة غير مقصودة . أما المعلم للقرآن أو المتعلم فيجوز لهما مس الجزء من القرآن والناوح : ومثلهما أختاض والنفساء لعدم قدرتهما على إزالة المنع ، بخلاف الخبث فإنه قادر على إزالة الخبابة بالغسل أو التيمم ، ومثل المتعلم من ثقل عليه حفظ القرآن وصار يكرره في المصحف فيجوز له حمله . أما حمل تفسير القرآن ومسه فلا يحرم ، لأنه لا يسمى في عرف الناس مصحفا .

المسح على الخفين وشروطه

المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء جائز في السفر والحضر : ولو كان السفر سفر معصية لقطع الطريق أو غيره : ولا حد له في المسح إلا أنه يندب نزع في كل يوم جمعة ولو لم يحضر الجمعة كالمراة ولو لبسه يوم الخميس . (شروطه) منها أن يكون من جلد فلا لا يصح المسح على غيره : وأن يكون الجلد ظاهرا إلا من جلد ميتة : وأن يكون مخروزا : أي مغيطا ، وأن يكون ساترا محل الفرض وحما الكعبان بحيث إذا لم يكن ساترا لا يصح ، وأن يكون ملتصقا بالرجل : بخلاف النوسع الذي تنزع منه الرجل فلا يجزئ ، وألا يكون عليه حائل كشمع أو خرقة أو غيرها ، وأن لا يلبس إلا بعد تمام الوضوء أو الغسل ، بحيث إذا غسل إحدى رجله ولبس إحدى الخفين ثم غسل الثانية وليس

الأخرى لم يجزئ: لأن شرط المسح والتلبس أن يكونا على طهارة كاملة مائية لاترايبية بعد الغسل وتام الوضوء ، وأن لا يلبسه مترفها بلبسه ، أو لخوف من برغوث أو نحوه . أما إذا كان لخوف من برد أو عقرب أو نحوه فيجوز له المسح . ولا يصح المسح لمن لبسه وهو محرم بحج أو عمرة ، لأنه يكون عاصيا بلبسه : بخلاف المضطر والمرأة فيجوز لهما المسح ، لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها ، ومن استوفى الشروط السابقة فيكره له غسله وتتبع مسح تكاميشه ، لأن الغرض من المسح التخفيف ، ويكره أيضا تكرار المسح .

مبطلات المسح على الخفين

أما مبطلات المسح ، فهي ما يوجب الغسل من الجنابة : كإنزال منى بلذة معتادة ، أو إدخال حشفة أو حيض أو نفاس وفي ذلك يجب نزعه ولا يصح المسح عليه إلا بعد الغسل . ومن المبطل للمسح خرقة قدر ثلث قدم . ويبطل المسح أيضا خروج ساق الخف . وهو مافوق الكعبين إذا خرجت الرجل منه لساقه ، وعلى من نزع خفيه أو أحدهما بعد أن مسح عليهما أن يبادر بغسل الرجلين إن لم يحف العضو ، فإن طال بطل وضوءه إن كان عامدا ، أما إن كان ناسيا فيغسل رجله فقط .

كيفية المسح على الخفين

كيفية المسح : أن يضع يده اليسرى تحت الرجل اليمنى من أسفل الخف واليد اليمنى من أعلى ويمرّ بهما إلى أعلى الخف ، ويعمل في الرجل اليسرى مثل ما عمله في اليمنى .

(تنبيه) من ترك مسح الخف من أعلى بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة .

الغسل^(١) ووجوبه

يجب الغسل على كل مكلف ومكلفة بالنع عاقل ذكرا كان أو أنثى ،
 بخروج المني ببلدة معتادة بقطعة أو بغير قطعة ؛ كمن نام ووجد المني
 في ثوبه أو على جسمه ، وبإدخال حشفة في فرج يطبق الجماع ، والحشفة :
 رأس الذكر ؛ ولو من مقطوعها في قبل كان أو دبر لذكر كان أو أنثى
 ولو كان الفرج فرج بهيمة أو ميتة . ووجوب الغسل للبالغ بمغيب
 الحشفة فيه ؛ أما إذا كان قاصرا فلا غسل عليه . ولا غسل أيضا على من
 غيب الحشفة في غير الفرج كالأليين أو الفخذين ما لم ينزل . ويجب
 الغسل من الحيض ولو دفعة . ويجب الغسل أيضا من النفاس ولو خرج
 الولد بغير دم .

فرائض الغسل

فرائض الغسل خمسة : (الأولى) النية ، وتكون عند أول مغسول كأن
 بدأ بالفرض أو بغيره ، وأن ينوي بقلبه رفع الحدث الأكبر ؛ أو أداء
 فرض الغسل ، أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر . (الثانية) الموالاة
 بأن لا يتوانى في الغسل ولا يفرق فيه ، فإن فرّق عامدا للتشويق بطل
 الغسل . (الثالثة) أن يعمّ ظاهر الجسد بالماء ، ويجوز انغماسه في الماء
 وصبه عليه . (الرابعة) ذلك ؛ وهو مرور اليد على الجسد يباطن الكف
 أو الساعد . ويصحّ ذلك بعد صبّ الماء بحيث لا يجفّ العضو ، ويكون
 ذلك ولو بتدليل ، يمسك إحدى طرفيه بيديه ويدلك ، فإن تعذر ذلك
 سقط ، ويكفي ذلك الرجلين ببعضهما ؛ وتعميم الجسد بالماء يكفي إذا

(١) الغسل لغة : النظافة ، واصطلاحا : إيصال الماء إلى جميع الجسد
 بنية استباحة ما منعه الحدث مع ذلك .

تقرر ذلك ، إذ الإله جل جلاله رءوف بعباده . (الخامسة) تخليل الشعر ولو كان الشعر كثيفا سواء كان شعر الرأس أو الجسم ، يصب الماء عليه ويحركه حتى يصل الماء للبشرة ، وليس الغرض من وصول الماء للبشرة إدخال الأصابع تحته . ويجب مع تخليل الشعر تخليل الأصابع . ويجب أيضا على من يغتسل نفص المضمضور إذا لم يصل الماء إلا به . ويجب عليه أن يغسل ما غار من جسمه كالسرّة والكاميش والإبطان وغير ذلك بأن يصب الماء عليه ويديكه ، هذا نذير المستنكح . أما المستنكح - وهو الذي يعتره الشك - فالواجب عليه أن يخالف وسواسه ، إذ لو تابع الوسواس فسد عليه دينه . نعوذ بالله من ذلك .

سنن الغسل

سنن الغسل خمسة : غسل اليدين إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار ، ومسح صمغ الأذنين كما مرّ في باب الوضوء .

فضائل الغسل

فضائله ثمانية : يبدأ بإزالة النجاسة بعد أن يغسل يديه إلى كوعيه ، ويتمضمض ، ويستنشق ، ويستنثر ، ثم يغسل وجهه في تمام الوضوء مرّة مرّة ، ثم يخال شعر رأسه من منبته ويغسلها ثلاثا إلى أن يعشها الماء في كل مرّة ، ثم يغسل رقبته ومنكبيه إلى المرفق ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ، والأيسر كذلك ، ثم يغسل بطنه وظهره . وإذا شك في مكان لم يغسله رجع وغسله . وانغسل على النصفة المتقدمة أو غيرها يجزئ عن الوضوء ، وأولم يستحضر نية رجع الحدث الأصغر ، ويصلي بهذا الغسل ما شاء . أما إذا حدث له ربح أو لمس ، فعليه أن يعيده بنية الوضوء مع انتثابت اتفاقا . ومن ترك لمعة أو عرقوبا بانر إلى غسله ، لأن غسله يكون باطلا .

ما يجوز فعله للجنب

يجوز لمن كان جنباً أن ينوي رفع الجنبات مع غسل الجمعة والعيدين ويصح له ذلك . ويندب له إذا أراد النوم أن يتوضأ في ليل كان أو نهار ولا ينقض وضوءه إلا الجماع ، ومثله من لم يجد ماء ؛ ويجوز له أن يتحصن إن خاف من إنس أو جن بقراءة ما تيسر من القرآن : كآية الكرسي . أو الإخلاص ، أو المعوذتين ، أو غير ذلك .

(١) التيمم

التيمم جائز للمسافر والحاضر ، ولو كان السفر سفر معصية .
جوازها : ولجوازها أسباب تنقسم إلى قسمين (الأول) عدم وجود الماء بأن لا يجده مطلقاً ، أو وجد ماء ولم يكف للوضوء والغسل : أو وجده وخاف عطش محترم مع التحقق بالضرر : أو خاف من استعماله خروج الوقت .
(الثاني) خاف من حدوث مرض أو حال بينه وبين الماء سبع ؛ أو ليست له قدرة على استعماله ؛ أو خاف زيادة المرض ؛ ويعرف ذلك باستشارة طبيب عارف أو غير ذلك . فما سبق يجوز التيمم لغير فرض الجمعة . أما فرض الجمعة فليس للحاضر الصحيح أن يتيمم لها عند فقد الماء : لأن الظاهر بدنها . وليس له أيضاً أن يتيمم للجنازة إذا وجد غيره ؛ فإن لم يوجد غيره متوضئاً أو كان مريضاً أو مسافراً تعينت عليه . أما المسافر والمريض فهما التيمم للجنازة تعينت أو لم تعين . ويجوز للمتيمم التنفل بتيممه : بشرط أن يكون متصلاً بصلاته بعد الفرض ؛ فلو صلى العشاء صح الشفع والوتر : بخلاف التنفل به قبل الفرض فلا يجوز ؛

(١) التيمم لغة : المقصد ، وشرعاً : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وله أن يمسّ به المصحف ، ويقرأ القرآن ، ويصلى به من النوافل ماشاء ولو كان جنبا ؛ ولا تجوز صلاة فرضين يتيمم واحد ، ولو صلى به يكون الثاني باطلا ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر ولو وقع من مريض لا يقدر على الإعادة ، ولا يتيمم لفرض قبل دخول وقته ، فكل ذلك لا يصح .

فرائض التيمم

أما فرائضه فخمسة : (الأولى) النية ، وتكون عند انضربة الأولى ، وأن ينوى استباحة الصلاة فإذا كان أصغر ينوى أصغر ، وإن كان أكبر وأصغر ينويهما معا : (الثانية) انضربة الأولى ؛ بأن يضع كفيه على الصعيد ويرفعهما لوجهه . (الثالثة) تعميم الوجه بالمسح . وأن تخلل أصابعه مع نزع خاتمه ، ويكون التخليل بياض الكفين لا يجنبيهما ، لأنه لا يمسهما التراب . (الرابعة) الصعيد الطاهر ، وهو ما صعد على وجه الأرض من تراب ورمل وحجر وكل ما لا يطبخ بالنار ، فإن طبخ كالبخير المأخوذ من الحجر لا يجوز عليه التيمم . ومما يجوز التيمم عليه كل معدن موجود في موضعه كالشيب والحديد والرصاص وغير ذلك ؛ بخلاف الحشيش والخشب لا يصح التيمم عليهما ؛ لأنهما ليسا بصعيد ولا يشبهان الصعيد . (الفريضة الخامسة) الموالاة ، وتكون بين أجزاء التيمم ولا يفرق بينها ؛ فإن فرّق وطال ابتداء من أوله .

سنن التيمم

أما سننه فأربعة : (أولها) انضربة الثانية لليدين . (الثانية) مسح اليدين ، وإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا . (الثالثة) المسح من الكوعين للمرفقين . (الرابعة) الترتيب ، بأن يمسح بعد الوجه لليدين ،

فإن نكس أعاد ما نكسه . وكيفية المسح : أن يجعل باطن اليد اليسرى من
أول الأصابع على ظهر اليد اليمنى ويمرّ بها إلى المرفق ، ويفعل باليسرى
عكس ما فعله باليمنى .

ما يبطل التيمم وما يجوز فيه

الذي يبطل الوضوء من أحداث وأسباب أحداث وغيرهما يبطل التيمم .
ويبطل التيمم أيضاً وجود الماء بعد فتلته ، وهذا إذا كان قبل الدخول
في الصلاة والوقت متسع . أما إذا وجد الماء بعد الصلاة فلا يعلن لها ،
بخلاف من دخل في الصلاة وتذكر الماء معه فتبطل ، ومثله من يتيمم
ويؤخر الاتصال بالصلاة فانها تبطل أيضاً . ويجوز لمن يتيمم صحيحاً
كففاً الماء أو مريضاً أن يتيمم على الحائط المبنية بالطوب الأخضر
(التيمم) والمبنية أيضاً بالحجر .

المسح على الجبيرة (١)

يجوز لمن بهضو من أعضائه جرح أو دمل أو حرق أو نحو ذلك أن
يمسح على الجبيرة ، إن خاف بغسل الجرح في الوضوء أو الغسل زيادة
المرض أو تأخر برئه ، وهذا إن لم يمكنه المسح على المحل ، فإذا
أمكنه الغسل فلا يجوز له المسح بل يغسل الموضع ويمسح على الجبيرة
مسحاً خفيفاً . أما إذا كان المرض شديداً ويتألم من المسح عليها فله أن
يضع عليها عصابة ، فإن لم يستطع المسح على الجبيرة والعصابة وضع على
العصابة عصابة أخرى ، ومثله من به رمد لا يستطيع المسح على عينيه أو
جهته له أن يضع حائلاً ويمسح عليه ؛ وأيضاً من به صداع أو ألم بجهته
وخاف من نزع عمامته زيادة المرض فإنه يمسح ببعض الرأس ويكفل على
(١) الجبيرة : هي ما توضع على العضو المألوم .

العمامة : سواء كانت الجبيرة على قدر الموضع المألوم أو زائدة عند ، أو وضعها على ظهارة أو غيرها ، وإذا كان الصحيح من العضو هو القليل الذي يغسل سواء في اليد أو الرجل . والزيادة في المناء فإنه يقيم ؛ بخلاف من به رمد فإنه لا يقيم إلا إذا تحقق ما يؤمنه ؛ فإن تحقق تيمم . هذا في حكم المسح . أما من نزعها وهو متضهر بعد أن مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردّها ويمسح عليها فوراً ، فإن طاك عمدا بطأت ظهارته من وضوء أو غسل . ومقدار الطول ما تقدّر في الموالاة ؛ وهو بقدر جفاف عضو . أما إذا سقطت وهو في الصلاة بطأت صلاته وصلاة من كان معه إذا كان إماماً .

الحيض^(١) وحكم الحائضات

الحيض أنواع ثلاثة : دم ، وهو الأصل . وصفرة كالأصديد . وكدره ، بضم الكاف : شيء كدر ، لونه لون أدم يخرج من القبل عادة على سبيل الصحة ممن عادت الحمل . أما من كانت صغيرة لم يتبع تسع سنين ، أو كبيرة بلغت السبعين وهو سن اليأس ونزل منها فلا يقال له حيض . (وأقل الحيض) دفعة لمن عادت كذلك ، وبحصول هذه الدفعة يفسد صومها إن كانت صائمة ، وعليها قضاؤه ؛ وأن تغتسل بعد انقطاعه ؛ هذا في غير العدة ؛ أما في العدة والاستبراء فلا يكون حيضاً إلا إذا استمر يوماً أو بعض يوم . وأكثره للمعتادة ثلاثة أيام على عادتها . والعادة تثبت بمرّة ؛ فمن كانت عادتها ثلاثة أيام استظهرت بثلاثة أيام فوق عادتها . فإذا دام النزول إلى خمسة عشر يوماً فيقال للدم النازل منها دم استحاضة ودم علة وفساد ؛ ومن كانت عادتها أربعة أيام أو خمسة تستظهر بثلاثة أيام كما سبق إلى أربعة عشر يوماً . ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً استظهرت

(١) الحيض : سيلان الدم من الرحم لغير علة .

بيوم واحد إلى خمسة عشر يوماً ، ومثلها المبتدئة وهي التي لم يسبق لها حيض ، فإذا تبادى النزول بعد ذلك فلها أن تصلى وتصوم وتوطأ لأنها طاهرة ؛ ولأن نزول الدم لا يؤخر الصلاة ، لأنه دم علة وفساد . وأكثر الحيض عند الحامل بعد شهرين - عشرون يوماً إلى ستة أشهر ؛ وبعد الستة أشهر إلى آخر حملها ثلاثون يوماً . والعادة في الحامل أن الدم لا ينزل عليها وهو في الغالب . أما إذا نزل منها فيحرم عليها دخول المسجد . ولا تصوم ولا تصلى ولا توطأ ؛ ومثلها من لاعادة لها أو مبتدئة ؛ فلا يجوز لها الصوم ولا الصلاة ولا غيرها حتى تطهر . وكما أن مدة الحيض خمسة عشر يوماً ؛ فالمبتدئة أو المعتادة إذا أتتها أدم يوماً مثلاً وانقطع يوماً أو أكثر ولم تبلغ مدة الانقطاع خمسة عشر يوماً فعليها وقت انقطاع الدم أن تغتسل وجوبا وتصلى وتصوم وتوطأ .

النفاس وما يطالب من الحائضات وأزواجهن

النفاس : دم يخرج من المرأة عند ولادتها ؛ وأقله دفعة ؛ وأكثره ستون يوماً ، وما زاد عن ذلك فيكون دم استحاضة كما سبق في الحيض ؛ وإذا انقطع الدم ولو يوماً ولادتها وجب عليها أن تغتسل وتصلى ، فإذا رجع إليها الدم كان من تمام النفاس ، وتطهر منه عند انقطاعه .

(تنبيه) يحرم على الحائض : دخول المسجد والطواف والصوم والصلاة ، وعليها قضاء الصوم ؛ أما الصلاة فتسقط عنها مدة الحيض ولا تقضيها . ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام الحيض ، فإن طلقها أجبر على ردّها إن كان اليمين رجعيًا . ويحرم أيضا على الزوج أو السيد أن يتمتع بزوجه أو أمته بالوطء إلا إذا طهرت بالماء لا بالتيتم إلا لشدّة ضرر ؛ ويجوز له أن يقبلها ويتمتع بغير الوطء ، فإن التمتع بالوطء يحرم عليه كما سبق .

الصلاة (١) وأوقاتها

الصلوات التي فرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان خمس صلوات وهي : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح . وأكفل فرض منها وقتان : اختياري ، وضروري . فالاختياري ما يطلب من المكلف جعله فيه . والضروري لا يجوز لغير المعذورين تأخره . فالاختياري ؛ لوقت الظهور : من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء . والاستواء : هو وصول الشمس إلى وسط السماء . أما الضروري لها : فمن وقتها الاختياري إلى غروب الشمس . وأفضل الوقت أوله مطلقا في الظهر وغيرها . فيندب لمن يريد الحصول على فضل الجماعة أن يؤخر الصلاة قليلا إذا تحقق حضور الجماعة ، أما إذا لم يتحقق فيصليها في وقتها . وإذا وجد جماعة أعادها إن كانت مما تعاد ، بخلاف المغرب فيقدمها لضيق وقتها . والاختياري للعصر : من زيادة ظل المثل إلى اصفرار الشمس . أما الضروري لها : فلغروب الشمس . والاختياري للمغرب : من وقت أن تغرب الشمس ، ويمتد بقدر أن تصلي ثلاث ركعات بعد أن يظهر المصلي من حدث وخبث ويستر العورة ، وتكون الظهارة من ماء لامن تيمم . أما الضروري لها : فمن بعد صلاتها كما سبق إلى طلوع الفجر . والاختياري للعشاء : من مغيب انشقق الأحمر إلى الثلث الأول من الليل . والضروري لها : من وقتها الاختياري إلى طلوع

(١) الصلاة : لغة الدعاء ، وشرعا : قرينة فعلية ذات إحرام وسلام . فرضت في السماء ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ، بخلاف جميع الشرائع المفرضت في الأرض ؛ وهي من الله الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن آدميين التضرع والدعاء ، واشتقاقها من الصلة لأنها تصل العبد بربه وتقربه لرحمته .

الفجر الصادق . أما الاختياري للصبح : فمن طلوع الفجر الصادق إلى الاصفرار الذي تخفى فيه النجوم . والضروري لما : من وقت الاصفرار إلى طلوع الشمس : فمن تحصل في الوقت الضروري على ركعة بسجديتها فقد أدرك الوقت الضروري ولو وقع الباقي بعد خروج الوقت . ومثل الاختياري الضروري مادام التأخير لعذر كالحائض والنفساء إذا طهرتا ، والنسبي إذا بلغ : والسكران ، أو المجنون ، أو المغشى عليه إذا أفاق ، أو النائم إذا نام قبل دخول الوقت وتأخر في نومه . فالحائض والنفساء والنسبي والسكران وغيرهم إذا أدركوا من الوقت الضروري ركعة بسجديتها لم يأثموا ، وإذا ضاق الوقت على الحائض والنفساء بعد طهرهما أو أفاق المجنون قبل المغرب بقدر ما يسع ركعة بسجديتها سقطت الظهر ووجبت العصر : وإذا كان قبل طلوع الفجر سقطت المغرب ووجبت العشاء : لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة وتسقط الأولى .

حكم تارك الصلاة

والأوقات التي يحرم فيها النفل وغير ذلك

ليس لتارك الصلاة عذر ما دام الباقي من الوقت يسع ركعة بسجديتها في الضروري لفرض ؛ فمن تركها : أي الصلاة ، فقد أباح دمه للقتل ويقتل حداً بالسيف ، خلافاً لابن حبيب القائل بكفره . وقد نقل هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال به الإمام أحمد بن حنبل ؛ أما من تركها جهداً : أي منكراً لوجوبها ، فيقتل كفراً بعد ثلاثة أيام إذا لم يتب ، ويكون ماله لبيت مال المسلمين . أما النفل فيحرم وقت طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ووقت توجه الإمام للخطبة ، وفي ضيق الاختياري والضروري ، لأنه ربما يؤدي إلى خروج الوقت ، وعند

تذكر الفاتحة إذ نجب صلاة الفاتحة ، وعند إقامة صلاة حاضرة : لأنه يوردى إلى الطعن في الإمام . والشفع والوتر يندب فعلهما قبل الصبح إن اتسع الوقت ، هذا إذا كان المصلي لم يصل الصبح ، فإن صلى الصبح فأت وقت الشفع والوتر . ويكره النفل بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس . ومن أحرم بنفل وقت الحرمة قطعه وجوبا . أما إذا كان في وقت كراهة فيندب له القطع ولا قضاء عليه ، ومن بدأ بصلاة نافلة ولم يتمها حتى دخل عليه وقت النهي فإنه لا يقطعها ويتمها بسرعة خوفا من دخوله في النهي .

الأذان^(١) وأحكامه

الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد ولو كانت المساجد متلاصقة ببعضها ويكون لجماعة في حضر كان أو سفر . والغرض منها اجتماع الناس للصلاة لفرض لالنفل ، بخلاف الجنازة والفاتحة فوقها وقت تذكروها . ويكون أى الأذان في الوقت الاختيارى دون الضرورى ، لأن الأذان في الضرورى يكون مكروها ، وفي جمع تقديم أو تأخير كالعصر مع الظهر في عرفة ، والمغرب مع العشاء في ليالى المطر . ويندب للمنفرد والجماعة في سفر أو حضر ؛ أما لجماعة في مكان محصور لا تطلب غيرها فيكره . ويكره أيضا لصلاة القوائت وصلاة الجنازة والعيدين والكسوف ، ونفطه يكون مثنى ؛ ومثله في التثنية الصلاة خير من النوم في أذان الصبح ، إلا الجملة الأخيرة منه ، وهى : لا إله إلا الله فتكون مفردة . ويندب للمؤذن قبل إتيانه بالشهادتين أن يسمع نفسه بترجييعهما ويسمع غيره للحصول على ثواب السنة ثم يرفع صوته بعد ذلك بهما ، ولا يبطل

(١) الأذان لغة : الإعلام بأى شئ ، واصطلاحا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة .

الأذان بترك الترجيع . ولفظ الأذان يكون ساكن الحمل لا يأتي في آخر
الجملة بضم ولا يجر . ويجزم قبل دخول الوقت إلا في الصبح فيندب
تقديمه في السدس الأخير من الليل ، وإعادته بعد طلوع الفجر الصادق
سنة . ولا يصح من كافر ولو كان به مسلما ، ولا من مجنون ، ولا من
امرأة . أو خنثى مشكل ، ولا يصح قبله في غير الصبح كما سبق ، ويعاد
إذا وقع قبل الوقت ، ويصح من صبي . ويندب لمن يؤذن أن يكون متطهرا
من الحدث الأصغر والأكبر حسن الصوت مرتفعا على حائط أو منار
لإسماع الناس ، وأن يكون قائما لاجالسا إلا لعذر كمرض ، وأن يكون
مستقبل القبلة ، ويجوز له الاستدبار . ويندب له الإتيان بصيغته وهي :
الله أكبر الله أكبر إلى آخره . أما في الصبح فيزيد بعد الحيعتين الصلاة
خير من النوم ولا يحكيهما .

الإقامة وأحكامها

أما الإقامة للصلاة فسته عين للذكر البالغ إذا كان يصلي منفردا أو
مع نساء يصلي بين إماما أو كان مع صبيان . أما الجماعة فتكون سنة
كفاية ، وهذا إذا اجتمع جماعة من ذكور بالغين وأنما أحدهم .
والأفضل أن يقيمها المؤذن ، لأنه يندب له ذلك . ويندب للصبي والمرأة
أن تقيمها سرا . أما لفظها فيكون مفردا إلا التكبير فيكون مني أولا وآخرا ؛
ولا يجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بالكلام ، ولو طان بطالت الإقامة
وتعاد . وعلى الإمام أن يسوي الصفوف ، ولا يدخل المحراب إلا بعد
تسويتها ؛ ويستحب في هذا الوقت الدعاء ، لأنه من الأوقات المرغوب
فيها الدعاء ؛ ويجوز للمصلي أن يقوم للصلاة حال إقامتها أو بعدها ،
وهذا كله بقدر الطاقة .

الصلاة وشروطها

للصلاة شروط وجوب ، وشروط صحة ، فشروط الوجوب : ما يتوقف عليها وجوب الصلاة ، وشروط الصحة : ما يتوقف عليها صحة الصلاة .
أما شروط الوجوب : فالبلوغ ، والعقل ، وبلوغ الدعوة ، والتمكن من طهارة الحدث الأكبر والأصغر الخالي من الحيض والنفساء ، والقدرة على استعمال الطهور ، وعدم النوم ، والغفلة والتسيان ، مع القدرة على تحصيل ما يتطلب للظهور من ماء أو تراب . أما شروط الصحة : فالإسلام وظهارة الخبث ، والمكان ، والثوب ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، فمن ذلك تجب الصلاة على كل مكلف بالغ عاقل بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وجبت للصلاة عليه ، بخلاف من تروخ في جبل أو غار أو غيره ولم تبلغه الدعوة ولم يعلمه أحد بإرسال الرسول ، فلا تجب عليه الصلاة .
أما الكافر فتجب الصلاة عليه ، لأنه مطالب بروع الشريعة كأصوفاً ، ولكن لا تصح إلا بالإسلام ، فالكافر يعذب على تركها زيادة على عذاب الكفر ، ويشهد لذلك قوله تعالى « مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ » ويكون أى البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم متمكناً من طهارة الحدث الأصغر والأكبر ، بخلاف الخائض والنفساء ، فلا تجب الصلاة عليهما ، ولا تجب ولا تصح الصلاة من الجنون والمغنى عليه ولا على فاقد الطهورين : الماء والتراب ، ولا فاقد القدرة كالمرضى وغيره ، ولا المربوط ، إنما على المربوط أن يقضيها عند تمكنه ، ومثله فى القضاء النائم والساهى وفاقد الطهورين . ولا تجب على صبي إنما يؤمر بقفلها على طريق التذنب إذا صارت سنة سبع سنين ، ويضرب ويفرق بينه وبين غيره من الصبيان

إذا بلغت سنة عشرًا من السنين ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع » ويكون الضارب وليه ولا يكسر عظاما ولا يشين بجارحة ، ويطلب الضرب إن ظن فائدته . أما إذا لم يظن فائدته ، فإن بلغ ولم يصل فيعامل بمثل ما جاء في باب تارك الصلاة ، فارجع إليها إذا شئت ، وهو أن يقتل بالسيف حداً بعد أن يبقى من الضروري قدر ركعة بسجودتيها . ولا تصح من عريان ، فإن صلى فصلاته باطلة ، وتبطل أيضا إذا صلى بثوب نجس ، فلو وجد ثوبين أحدهما نجس والثاني حرير ظاهر وهو عريان ، فصلاته بالثوب الحرير خير من صلته عاريا أو بثوب نجس إذ تكون باطلة . وتبطل أيضا إذا وجد الثوب الحرير ولم يوصل به وصلى عريانا ، أو بالثوب النجس كما سبق . ومن شروط الصلاة : ستر العورة للرجل ، وهى السوءتان : أى من مقدم الذكر ، ومن المؤخر الذبر بما فيهما الأليتان ، فكشوف الأليتين يعيد صلاته إذا صلى فى الوقت ، ومثله الأمة . أما الحرّة فيجب ستر جميع جسمها ماعدا وجهها وكفيها ، وكشف ذراع أو عصب عورة مخنفة يكره كشفها فى الصلاة . فمن صلى مكشوف العورة ثم وجد ثوبا بعد صلاته يعيد الصلاة ، لأن الصلاة بكشف العورة باطلة . أما فى غير الصلاة فيندب للذكر والأنثى ستر المغلظة : أى العورة ولو فى خلوة أو فى ظلام ، بخلاف الروية فى غير الصلاة فيحرم على المرأة كشف شئ منها كصدرها وثديها ونحو ذلك ، ماعدا الوجه والكفين . ومن شروط صحة الصلاة : دخول الوقت يقينا أو ظنا ؛ فلو دخل إنسان فى الصلاة وشك فى دخول الوقت قبل الصلاة أو فى أثناءها فلا تجزئ ، ولو وقعت فى الوقت ، ومثله من ظن دخول الوقت ثم تحقق بخلاف ذلك فلا تجزئ صلاته أيضا . ومن شروط صحة الصلاة استيصال انقبلة ؛ فمن كان فى مكة فانه يستقبلها بذاتها . ومن

كان خارجا عنها كأن كان في الخلاء فإنه يستقبل القبلة بواسطة الشمس أو القمر أو بغير ذلك كالبحر والسموات . وإذا دخل إنسان في بلد فإنه يقلد محرابها . ومن كان يصلي متحوّلا عن القبلة ، فإن كان التحويل كثيرا قطع صلاته وبدأ بغيرها باقامة ، بخلاف الأعمى والمنحرف يسيرا فلا إعادة عليهما مطلقا ، وهذا في غير مكة . أما في مكة أو في المدينة فإنه يقطع الصلاة ولو كان منحرفا يسيرا ، وإن لم يقطعها أعادها ، وشرط الاستقبال لفقدار عليهما . أما العاجز عنها كالخائف من عدو أو من سبع أو مربوط أو غير ذلك لعدم قدرته على التحول لها فتسقط عنه ، ومن ركب في سفينة وأراد الصلاة فيها فإنه يستقبل القبلة ، فإذا دارت عن القبلة دار معها إن أمكنه ، وإن لم يستطع لضيق السفينة أو غير ذلك صلى حيث دارت ولا شيء عليه ؛ وتجوز الصلاة بالحمام وبالمتبرة عامرة أو خربة ولو مقبرة كفار . وفي الخبزرة : أي المكان المعروف بالذبيح والسبخ إذا تحقق المصلي عدم النجاسة ، وتجوز أيضا بخراب من الغنم : أي الخيل الذي تترك فيه لطهارة ذبلها . وتكره الصلاة في الكنيسة سواء كانت لنصارى أو غيرهم عامرة أو خربة إلا لضرورة كأن خافت من عدو أو سبع أو حر أو برد أو مطر أو غير ذلك فلا كراهة ، ولا إعادة عليه بعد ذلك إن صلى بها وهي خربة ، وكان نزوله فيها اختياريا .

أركان الصلاة

للصلاة فرائض : أي أركان تتكوّن منها ، وعددها أربع عشرة فريضة : (أولها) النية ، ومن شروطها التعيين : أي لا بد من تعيينها ظهرا كانت أو عصرا أو غيرهما . والتعيين في الفرائض والمسنن كالوتر والعيدين والفجر ؛ أما غير ذلك من النوافل فلا لزوم لتعيينها . ويكفي فيها نية النقل مطلقا : أي أنه نقل . والنية : القصد للشيء ، ومحلها القلب ، ويجوز التلفظ بها

خصوصاً لمن به وسواس ليذهب عنه الشك ، وحكمها في كل عبادة فرض ، ولا يشترط في صحتها نية أداء أو قضاء أو ملاحظة عدد الركعات كالظهور أربع ركعات مثلاً ، فهذا كله مغتفر ، ولا يضر ذهابها من القلب . ومن شروطها أن تقرب بها تكبيرة الإحرام ، ولا يضر التأخير اليسير عنهما . (ثانياً) تكبيرة الإحرام : وتكون على كل مصل . والإمام لا يحملها عن المأموم لافي الفرض ولا في النفل ، ويجزى فيها الله أكبر بحد لفظ الجلالة مذاً طبيعياً بلا فصل بين المبتدأ والخبر ولا بأى كلمة أخرى ولا بسكوت طويل بينهما . ولا تصح بلفظ أعجمي ، فان لم يقدر على النطق بها سقطت عنه ، وتصح من يأتي باهمزة واو ، وهذا إذا كانت لغته كذلك . (ثالثاً) القيام : أى لتكبيرة الإحرام فلا تجزئ إذا أتى بها وهو جالس أو منحني أو مستند لشيء بحيث لو أزيل ما استند عليه سقط ، كل ذلك في الفرض . أما النفل فيجوز من جلوس لأن النفل تجوز صلواته من جلوس ، ويجوز فيه أيضاً ركعة من قيام . وأخرى من جلوس وبالعكس . والمسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع عليه أن يأتي بلفظ تكبيرة الإحرام وهو قائم ، أما إذا أتى بها وهو راكع ، فيسقط ركن القيام ذا ، وتسقط الصلاة . (رابعاً) قراءة الفاتحة : وتكفي حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه ، ويجب على كل مكلف حفظها : أى تعلمها إن لم يحفظها ليؤدي بها صلواته ولو كان حفظها بأجرة . فان لم يجد معلماً أو ضاق الوقت اتم وجوباً بمن يحسن قراءتها إن وجدته ، وتبطل إن تركها ، وإن لم يجده صلى منفرداً ، ويندب له أن يجعل بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فاصلاً يسكت فيه ، وليس عليه أن يأتي بذكر بدخا . ومن لا يقدر على الإتيان بالتكبير كالأخرس ، فيكون دخوله بالنية وتسقط عنه الفاتحة . أما قراءتها : أى الفاتحة فواجبة ، فمن تركها عمداً ولو بعضها تبطل صلواته ، بخلاف من تركها سهواً أو أقل .

من آية وفاته التدارك بأن ركع سجد لذلك سجود السهو ويكون قبل سلامه ، فان تركها في ركعتين أو في ركعة من ثنائية فانه يتسها ولا يقطعها ويأتي بالركعتين ويسجد لذلك سجود السهو أيضا ويكون السجود قبل السلام ، وإن لم يسجد للسهو وطال الزمن بطلت صلاته ، وهذا إذا كان ساهيا لقراءتها . أما من تعمد ولو آية منها فتبطل كما سبق . (خامسها) للقيام لها : أي للفاتحة في الفرض ، فمن ترك القيام ذا بطلت صلاته بأن جلس وقراها ؛ ومثله من انحنى وقراها فصلاته أيضا تكون باطلة . وتبطل أيضا صلاة من قرأها في صلاته وكان مستندا لشيء بحيث أو سقط ما كان مستندا عليه لسقط ؛ هذا في حق الإمام والمفرد ؛ أما السامع فلا تبطل صلاته إذا استند لشيء ؛ لأنه لما جاز له ترك القراءة خلف إمامه جاز له ترك القيام من حيث عدم القراءة ؛ وهذا كله لعدم القدرة على القيام . (سادسها) الركوع : ويكون الإتيان به من قيام لا من جلوس في الفرض والنفل ، فلو جلس وقام راعيا فصلاته لا تصح ، لأن حقيقة الركوع لا تتم إلا بالانحطاط من قيام . وأقل الركوع الواجب فعله أن ينحن بحيث يضع باطن كفيه على ركبتيه ؛ فلو طأ الرأس من غير انحناء إلى الأسفل ومن غير أن يكون الرأس مرفوعا عن العجيزة فلا يكون ركوعا بل يكون انحناء . أما تسوية الظهر فندوب لتمكن اليدين من الركبتين . (سابعها) الرفع منه : أي من الركوع ؛ فإذا لم يرفع بطلت صلاته إن كان عمدا أو جهلا . أما سهوا فيرجع منحنيا كحالة الركوع ، ويأتي بالرفع ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام . وإذا رجع للركوع قائما بطلت صلاته إن كان عمدا ، وإن كان ساهيا فعليه أن يلقى هذه الركعة ويأتي بغيرها ويسجد بعد السلام . (ثامنها) السجود : ويكون على جزء من الأنف على القول بوجوبه ، فمن تركه أعاد الصلاة لتركه في الوقت سواء كان الترك عمدا أو سهوا . (تاسعها) الجلوس بين

السجدين ؛ فإذا تركه المصلي عمدا أو سهوا ولم يتمكن من تداركه و طال بطلت صلاته ، وإذا فعله سجدة واحدة لا يصح ؛ لأن السجدة لا تكون سجدين إلا إذا فصلتا . (عاشرها) الجلوس الأخير للسلام : أما الأول فهو سنة كما سيأتي ، وأما الأخير فيكون من جلوس ، فلا يصح من قيام ولا من اضطجاع . (حادية عشرتها) السلام : ويكون بالعربية معرّفا بأن ، وأن يكون قبل عليكم ؛ ولا يصح للمصلي أن يجعل فاصلا بين السلام وبين عليكم بحيث لو فرّق بينهما لم يصح ، ولا بد من الإتيان به جملة واحدة ؛ فان ترك أو أتى بشئ مناف قبله بطلت صلاته . (ثانية عشرتها) الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء في جميع أركان الصلاة ، فمن ترك الطمأنينة أعاد الصلاة . (ثالثة عشرتها) الاعتدال : ويكون بعد الركوع والسجود ، فإذا رفع رأسه من الركوع فإنه يعتدل ولا ينحني ومثله في السجود ، فإذا رفع من ركوعه أو من سجوده وانحني ولم يكن معتدلا لا تصح . (رابعة عشرتها) الترتيب : أي ترتيب الصلاة بأن يجعل النية أولا ، وتكبير الإحرام ثانيا ، وقراءة الفاتحة ثالثا ، والركوع رابعا وهكذا ؛ أي يقرن بالنية تكبير الإحرام وبعدها قراءة الفاتحة حتى يتسها .

سنن الصلاة

سنن الصلاة أربع عشرة : (أولاها) قراءة آية من القرآن الكريم قصيرة أو طويلة إذا كانت من سورة ، وإتمام السورة إذا كانت صغيرة مندوب ، وتكون بعد الفاتحة لاقبلها ، فإذا وقعت قبل الفاتحة لا تكفي ، وتكون قراءة الآية في الركعة الأولى والثانية بما يناسب الوقت ؛ فان كان الوقت ضيقا يأتي بها بقدره ، وإن خشى خروجه بقراءتها فلا يسن له بل يجب له تركها لإدراك الوقت . (ثانيا) القيام لها : أي للآية ؛ فلو استند

لشيءٍ وقرأها بحيث لو أزيل ما استند عليه لوقع لم تبطل صلاته . أما إذا جلس وقرأها جالسا فتبطل لإخلاله بالصلاة ؛ لأنه جلس وقام ؛ فالإخلال لذلك الإخلال . (ثالثها) الجهر ؛ ويكون في الصبح والجمعة ؛ وأولتي المغرب والعشاء . (رابعها) السر . ويكون في الظهر والعصر ؛ والأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؛ فهذه السنن الأربعة تكون في الفرض دون النفل ، لأن النفل ما زاد فيه على الفائحة فستحب سواء في الجهر أو السر ؛ وأقل الجهر سماع من يليه ، ويكون من رجل متوسط السمع ؛ أما إذا كان من امرأة فتسمع نفسها فقط إذا كانت بحضرة أجنب ، ويخشى من الفتنة لرفع صوتها . وأعلاه ؛ أى الصوت ؛ لاحد له إذا كان من رجل . أما من امرأة لم تكن بحضرة رجال فجهرها يستوى مع أعلى سرها ، وسرها بقدر حركة لسانها ، والسر للرجل تكفى فيه حركة لسانه . (خامسها) أن كل تكبيرة من التكبيرات سنة ، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها فرض كما سبق . وتبطل الصلاة بترك ثلاث سنن إذا لم يسجد لها قبل السلام . أما الترك لتكبيرتين فلا بطلان . (سادسها) لفظ سمع الله لمن حمده ، ويكون في حالة الرفع من الركوع للإمام والقدح دون المأموم ؛ لأنها لا تسن في حقه ويكره قولها له . (سابعها) كل تشهد ولو كان في عبود السهو . ويندب التشهد بلفظ التحيات لله إلى آخره . (ثامنها) الجلوس له ؛ أى للتشهد ؛ والمراد به الأول ؛ أما الجلوس بقدر السلام فركن كما سبق . (تاسعها) الصلاة على النبي ويكون بعد التشهد الأخير بأى صيغة كانت ؛ وأفضلها ؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم الخ . (عاشرها) السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين ، خلافا للشافعي القائل بوجوب ذلك مع الجبهة ، أما عندنا فالجبهة فقط كما سبق . (حادية عشرها) رد المأموم على الإمام السلام ، ورد المأموم أيضا السلام على من على يساره .

وذلك إن أدرك مع الإمام ولو ركعة ، فلو أتى المأموم بسلام الردّ على الإمام والمأموم بسلام عليكم بالتكبير أو عليكم السلام أجزأ ، والأفضل بتسليمه التحليل . (ثانية عشرتها) الجهر بتسليمه التحليل . وهي الردّ على الإمام دون تسليمه الردّ ، فإنه لا يطلب الجهر بها . (ثالثة عشرتها) إنصات المأموم للإمام وقت القراءة في الجهر ولو لم يسمع قراءته لبعده عنه أو غير ذلك . (رابعة عشرتها) الزائد على الظمأنينة ، والمراد من الزائد إذا زاد عن الواجب بقدر لا يكون فاحشا .

فضائل الصلاة

فضائل الصلاة هي مندوباتها (١) وأودنا : نية الأداء في الخاضرة خروجا من الخلاف القائل بأنها - أي نية الأداء - واجبة ، ولأن الإتيان بها في التأديه أكمل ، ومثلها في القضاء : أي في الفائتة ، ويندب أيضا عدد الركعات كالصبح ركعتين والظهر والعصر أربع والمغرب ثلاث ؛ وقيل بأن هذا واجب لامندوب . ويندب الخشوع ؛ وبعض الأئمة يقول بوجوبه . والخشوع هو استحضار عظمة الله تعالى وهيبته ، لا يقصد الإنسان بعبادته غيره جلّ جلاله . ويندب للمصلي أن يستحضر الامثال لأمره تعالى في الصلاة باطنا وظاهرا : عسى أن تفاض عليه نفحة من نفحاته تعالى . ويندب له أيضا رفع يديه حدو المنكبين ، يجعل ظاهرهما نحو السماء وباطنهما للأرض ، ويكون رفع اليدين وقت تكبيرة الإحرام فقط لا قبل الركوع ولا بعده ولا غير ذلك خلافا للشافعي . ويندب له أن ينزل بهما : أي يديه بوقار لابقوة ، لأن ذلك ينفي الخشوع ؛ ويجوز للمصلي أن يضع يديه على صدره ويقبضهما وذلك في النفل لأني الفرض لأن قبضهما يجعله كأنه مستند . ويندب له ألا يقتصر على بعض آية ولا

(١) المندوب : هو المستحب . وكلمة يندب معناها يستحب .

على آية ، ولو كانت الآية من الآيات الطويلة مع كراهة تكرارها في الركعتين ؛ والمطلوب أن يقرأ في الثانية غير ما قرأه في الأولى بأن تكون القراءة على نظم المصحف ، فيقرأ من أعلى السورة في الأولى ، ويقرأ في الثانية من تحتها ، وذلك بأن يقرأ مثلاً في الأولى « ألم نشرح » وفي الثانية « قل هو الله أحد » ولو قرأ غير ذلك بأن عكس في القراءة كأن قرأ مثلاً في الأولى « قل هو الله أحد » وقرأ في الثانية « ألم نشرح » أو غيرها من أعلى ذلك فمكروه ، ولا تبطل الصلاة به ، ولا يكره تكرار الآية في النفل بل يجوز ، وتكره قراءة سورتين في ركعة ، وهذا في الفرض ، أما النفل فيجوز فيه ذلك . ويندب في الصبح تطويل القراءة ، والصبح في التطويل كالظهر . ويكون التطويل للثقة والإمام لجماعة طلبوا التطويل ، فإن تحقق منهم التطويل طولاً ، وإن تحقق غير ذلك خفف ، لأن فيهم الضعيف وذا الحاجة ، والتطويل يضر بمن به مرض أو له حاجة ، والتقصير في حقه أفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا أم أحدكم الناس فليخفف ، فإن في الناس الكبير والمرضى وذا الحاجة » وكما يندب تطويل القراءة في الصبح والظهر يندب التقصير في العصر والمغرب ، ويندب التوسط في العشاء ؛ ويندب أن يكون زمن القراءة في الركعة الثانية أقصر من زمن القراءة في الركعة الأولى ، ويجوز المساواة بينهما ، وتطويل الثانية مكروه . ويندب للمأموم القراءة في السر كالظهر والعصر وآخرة المغرب وآخرتي العشاء . ويندب للمأموم أن يؤمن على قول إمامه ، ويكون عند قوله ولا الضالين ، يقول بعد ذلك المأموم آمين ، ويجوز ذلك في السر والجمهور للمأموم . أما الإمام فيطلب منه التأمين في السر فقط ؛ ويندب للمصلي أن يسوى ظهره : أي يعدله في الركوع . ويندب له أيضاً أن يضع يديه على ركبتيه . ويندب له تمكين يديه من ركبتيه ونصبهما : أي الركبتين ، لاجنبيا ، وأن يسبح في الركوع . أما السجود فيستحب له أن يسبح

ويدعو فيه بما شاء . لأن العبد أقرب إلى الله في حال سجوده . ويندب للمأموم أن يقول بعد قول سمع الله بن حمده : ربنا ولك الحمد ؛ باثبات الواو و جاز حذفها ، ولكن الإتيان بها أفضل . أما الفذ فيجمع بينهما ، ويكون الإتيان بها بعد أن يقوم الإمام أو الفذ من الركوع . ويندب للمصلي أن لا يكبر إلا بعد الرفع من الركوع . ومن الرفع من السجود لا قبله ؛ وألا يكبر من التشهد الأول إلا بعد أن يقوم . ويندب له الإتيان بالسجود على الأنف لتكون جبهته وأنفه من الأرض ، وتقديم اليدين على الركبتين عند الهبوط للسجود وتأخرهما : أي اليدين عن الركبتين عند قيامه للقراءة . ويندب له أن يجعل بطنه على فخذه ، ولا يضم مرفقيه إلى جنبه ، والمرأة تكون بعكس الرجل في ذلك ؛ لأن أفعالنا كلها منضمة . ويندب له أيضا الإفضاء بأن يجعل الرجل اليسرى على الأرض وينصب الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحتها ويجلس بعد ذلك على الأرض . ويندب له عند التشهد أن يضع بطن كفيه على رأس فخذه وتكون أصابعهما أيضا على فخذه . ويندب له أيضا في الجلوس ألا يلمس الفخذين ببعضهما . ويندب له ضم الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى قابضا عليهما بالإبهام ؛ ما عدا السبابة فإنه يحركها يمينا وشمالا تحريكا وسطا . ويندب تحريكه من أول التشهد إلى آخره ؛ فإنه مطرد للشيطان عن القلب . ويندب القنوت (ولفظه) اللهم إنا نستعينك (١) ونستغفرك (٢) . ونؤمن بك (٣) ، ونتوكل (٤) عليك ونشئ عليك الخير

(١) (نستعينك) نطلب منك المعونة في جميع أمورنا الدينية والدنيوية .

(٢) (ونستغفرك) نطلب منك المغفرة لذنوبنا صغيرها وكبيرها .

(٣) (ونؤمن بك) نقرّ مدعين بوحدايتك وقدرتك .

(٤) (ونتوكل عليك) نجعل أمورنا كلها إليك ، إذ أنت المانع

والمانع .

كله . نشكرك ولا نكفرك ، ونخشع لك (١) ونترك من يكفرك . اللهم
 إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك (٢)
 ونخشى عذابك (٣) ، إن عذابك الجذب بالكافرين ملحق (٤) . ويندب
 الدعاء قبل السلام ، ويكون سرا وإسرا منسوب . وأفضل الأدعية
 ما يكون معهما وهو « اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا
 وما أعلنا وما أنت أعلم به منا » « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار » اللهم اجعلنا من الملتحقين بالأخيار ، واغفر لنا
 ولوالدينا واجعلنا من الداخلين تحت شفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 واجعل بيننا وبين النار حصنا حصينا حتى نحفظ من عذابها يارب العالمين ،
 وأفضل الدعاء بعد ذلك ما يرد على قلب المصلي . ويندب للمأموم أن
 يبدأ بتسليمة التحليل كلها من جهة اليمين ؛ أما الإمام فينطق بها في القبلة
 ويختمها باليمين بالكاف واليمين من عليكم حتى يرى الذي خلفه صفحة
 وجهه ؛ وتسنى السترة للإمام والقد . أما المأموم فسترته الإمام . والسترة
 ما يجعلها المصلي حاجزا بينه وبين المار ، وتكون من شئ ثابت كالحائط
 أو الأسطوانة ، ولا تكون من الأشياء التي تنقل كالعصى والمناديل والندابة
 الغير مربوطة ، وما يخط بالأرض ، وما يشغل كالمراة والنولد الصغير ، ولا
 حلقة الذكر أو القراءة . وأقل السترة أن تكون في سمك الزرع ، وفي الضول
 قدر ذراع . ويأثم من يمر بين يدي المصلي إذا وجد طريقا غيره . ويأثم
 المصلي إن تعرض لصلاته في موضع يكون طريقا ، فإذا لم يجد المصلي
 ولا المار فلا إثم عليهما .

- (١) (ونخشع لك) أى نخاف سطوتك التي لا يتحملها أحد .
 (٢) (نرجو رحمتك) نطلب منك أن تعمننا بها .
 (٣) (ونخشى عذابك) مخافة أن يصيبنا .
 (٤) (ملحق) لا بد لهم من عذابك .

مكروهات الصلاة

يكره التعتوذ بالبسملة قبل قراءة الفاتحة في الفرض . أما النفل فيجوز فيه . فان قصد بالبسملة مراعاة الخلاف كان الإتيان بها أولى ؛ ويكره الدعاء قبل قراءة الفاتحة أو السورة ، وفي أثناءها في الفرض ؛ ويجوز في النفل ، والدعاء يكره في الركوع لأنه شرع فيه التسبيح كما سبق ، ويكره قبل التشهد الأول والثاني ، وبعد التشهد الثاني يندب ، وبين السجدين يندب أيضا ويكره بعد سلام الإمام للدأوم مع كراهته أيضا بالجهر ، والدعاء بالسر أفضل كما سبق سواء في سجوده أو غيره ؛ ويكره الجهر بالتشهد مطلقا ؛ ويكره للمصلي أن يسجد على شيء من ثيابه كالكم والثوب ؛ ويكره على طيات عمامته الساترة للجهة ما لم تكن هذه الطيات متراكمة تمنع الجهة من الأرض ؛ فالصلاة تكون باطلة ويكره السجود على ثياب غيره أو على بساط أو على حصير ناعم لانخس ، لأن السجود على الناعم ينفي حالة الخشوع ما لم يكن فرشاً ؛ ويكره للمصلي أن يدعو دائماً بدعاء لا يغيره ، بل له أن يدعو مثلاً باصلاح حاله أو غير ذلك ولا يقتصر كما سبق على دعاء واحد ، ويكره الالتفات في الصلاة ، فاذا التفت يجمع جسده وقدميه بطلت صلاته ، وبغير نقل القدمين لا تبطل . ويكره تشبيك أصابعه وفرقتها في المسجد أو في الصلاة ، لأن ذلك ينافي الخشوع والأدب ؛ ويكره الإقعاء وهو جلوس المصلي على صدر قدميه ويجعل أليته على عقبه ، وهذا أقبح الأفعال هيئة ؛ ويكره للإنسان أن يضع يده على خصره وقت قيامه ، ولا يفعل ذلك إلا متكبراً أو فاقد المروءة إلا اضرة ؛ ويكره تغميض العينين إلا إذا رأى ما يشغله عن الخشوع في الصلاة فلا كراهة ؛ ويكره رفع الرجل والجلوس على الثابتة في الصلاة أو على بعضهما لما فيه من قلة الأدب ، وذلك إذا كان من غير

صيب ، لأنه واقف بحضرة الرب جلّ جلاله ، ويكره ضمّ القدمين في كلّ الصلاة ؛ ويكره التفكير في أمور الدنيا وهو في الصلاة ، لأن ذلك يشغله عنها ؛ ويكره حمل شيء في النصف أو الكف ، لأن ذلك لا يمكنه من تأدية الصلاة على حقيقتها ، ولأن القراءة تكون غير صحيحة ، فإذا جاء بالجميع في ناقصة بطلت الصلاة ؛ ويكره تلعاطس أو مشتمته الإتيان بالحمد أو بإشارة له بالرأس أو باليد . أما الردّ بالكلام فتبطل الصلاة به ؛ ورد السلام على مسلم عليه بالإشارة مطلوب في الفرض والنفل ؛ ويكره للمصلي أن يحكّ جسده لغير ضرورة إذا كان الفعل قليلا ، أما إن كثّر فبطل للصلاة ؛ ويكره التيسم في الصلاة إن قل ، والكثير فيها مبطل لها ولو تبسم مضطرا ، ويسجد للسجود إن لم يكثر ، فإن كثّر بطلت الصلاة ، والمراد في الكثير ما يعرف بالعرف ؛ ويكره ترك سنة خفيفة من سنن الصلاة كتكبيرة أو تسمية عمدا . أما ترك سنة مؤكدة فيحرم عليه ؛ ويكره التصفيق في الصلاة وأو كان من امرأة إذا كان للحاجة تتعلق بالصلاة كأن وقع فيها سهو أو كمنع المسار ، أو تنبيه أحد لأمر ، كل ذلك مكروه على المصلي ، والمطلوب تذكرة الإمام بالتسبيح بأن يقول له المأموم سبحان الله .

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة إذا ترك المصلي ركنا من أركانها السابقة عمدا كالتنية أو غيرها . وتبطل بزيادة ركن فعلى كالركوع أو السجود عمدا ولو لم يبطل ، بخلاف ركن قولي كتكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو السلام . وتبطل الصلاة إذا نوى المصلي إبطالها وإلغاء ما صلّاه منها . وتبطل أيضا بزيادة تشهد ويكون بعد الأولى أو الثانية ، ويعتمد الأكل وأو لقمة ، وأيضا بتعمد الشرب ولو قليلا . أما من خاف على نفسه فإنه يقطعها مع التحقق .

وتبطل بتعمد الكلام ولو كانت الكلمة من غير ما يظاب في الصلاة كنعم أولا ، أو من ردت الخطاب أو غير ذلك ، وتبطل أيضا بالكلام الكثير هنا ، كأن زاد الإمام في الصلاة ، ولم يفهم بالتدريج ولم يرجع . أما إن كان المأموم للإمام أنت سلمت من التنبين أو قمت لخامسة ، فهذا الكلام لا يبطل الصلاة ؛ لأنه لإصلاحها والكثير من الكلام ما زاد على الحاجة ، فإن زاد بطلت الصلاة . وتبطل الصلاة بتعمد إخراج صوت من غير حرف . وتبطل بتعمد النفخ بالنفخ إلا أن يكتر من الأنف فيعتبر تلاعبا ويكون مبطلا للصلاة . وتبطل الصلاة بتعمد التبرؤ ولو كان طاهرا وقل . وتبطل إذا تعمد السلام وشك في الإتمام ، ومثله الذي لا يتبين له ، أما إن ظهر له الكمال فلا بطلان . وتبطل بحدوث ناقض للوضوء من حدث أو سبب أو شك ؛ إلا أنه في الشك يستمر حتى يظهر له الطهر ، فإن ظهر لم يعد كما سبق . وتبطل الصلاة بكشف العورة المغلظة - وقد سبق ذكر ذلك في ستر العورة - . وتبطل بحصول النجاسة إن ظهرت عليه أو تعلقت به ، وعلم بها واتسع الوقت لإزالتها ، وإيقاع الصلاة في الوقت . وتبطل بالقهقهة في الصلاة ، وهي الضحك بصوت قلت أو كثرت ، فإن وقعت من فذل أو إمام قطع واستأنف صلاته سواء وقعت منه اختيارا أو إجبارا ؛ أما المأموم فيتأدى مع إمامه وجوبا على صلاة باطللة ، لأنه من مساجين الإمام وعليه أدائها إن اتسع الوقت ، فإن ضاق الوقت وكان بجمعة قطع ودخل مع الإمام خوفا من أن يفوته الوقت . أما التيسم فكثيره مبطل ، وقد سبق ذكر ذلك في باب المكروهات . وتبطل الصلاة بكثير الأفعال ولو كانت سهوا ، كأن يحك في جسده مرة ويعبث بلحيته أخرى ، أو يرتب ثيابه أو غير ذلك . ولا تبطل الصلاة إذا كانت الأفعال قليلة . أما الكثيرة فيخيل للمناظر إليه أنه ليس في صلاة . وتبطل الصلاة بتذكر الحاضرة

كان كان عليه وقت ولم يؤدّه ودخل في غيره، أو كمن كان في صلاة العصر ولم يصل الظهر، أو في صلاة العشاء ولم يصل المغرب، لأن ترتيب الحاضرتين واجب شرط، فإن كان إماما بطلت عليه وعلى المأمومين، وإن كان فذًا قطع الصلاة. أما المأموم فاما أن يقطع أو يتأدى على صلاة باطلّة، إن كان الوقت متسعاً. وتبطل الصلاة بزيادة أربع ركعات في الرباعية، وفي الثلاثية قيل بزيادة مثلها وقيل بزيادة ركعتين، وفي السبعمائة بزيادة ركعتين، وفي الصبح والجمعة بزيادة ركعتين أيضاً، وهذا كله في السهو. أما العصر فسبق الكلام عليه، وبزيادة ركعتين في الترتيب وتبطل الصلاة على المسبوق إذا سجد مع الإمام بسجود السهو القبلي ولم يدرك معه ركعة، أما إذا أدرك ركعة فلا تبطل، ومثل ذلك في السجود البعدي عمداً أو جهلاً، إنما على المسبوق في البعدي أن يجعله بعد تمام صلاته وجوباً. وتبطل الصلاة بسجود السهو لسنة صغيرة كتكبيرة أو تسمية أو فضيلة كالتقنوت. وتبطل بترك سجود السهو عمداً لثلاث سنن كقراءة السورة، لأنها من ثلاث سنن.

الأفعال التي لا تبطل الصلاة

الأفعال التي لا تبطل الصلاة : الإشارة باليد أو بالرأس لحاجة طرأت على المصلّي وهو في الصلاة . ولا تبطل الصلاة أيضاً بأثنين من وجع إن قلّ وإلا بطلت ، ولا بتنحنج ولو كان لغير حاجة ، ولا تبطل بمشي المصلّي لسدّ فرجة في الصّف ، ولا باصلاح رداء سقط من فوق كتفيه وهذا إذا كان جالساً ، أما إذا كان واقفاً فيكره . ولا تبطل بمدّ يده على فمه إذا تتأهب ، فكل ما ذكر لا يبطل الصلاة ولا تطلب فيه سجدة للسهو . ومحلّ الجواز في عدم بطلان الصلاة إن لم تكن الأفعال كثيرة يرى الرائي لها أنه ليس في صلاة : فإذا كثرت فتكون مبطلّة كما سبق .

حكم من لا يقدر على تأدية الصلاة واقفا

يجوز للمصلي الذي لا يقدر على القيام في صلاة الترض إذا كان لعجز أو مشقة يتشأ عنها ما يؤثمه ، أو يخاف بالقيام للصلاة حدوث مرض من نزلة أو إنحماء أو زيادته ، أو خاف تأخر برئه ، فإن كان متصفاً به قبل الدخول في الصلاة فعليه أن يستند ندبا للحائط ، أو على قضيب أو لحبل يعلقه بسقف البيت ويعتمد على إمسأكه وقت قيامه أو على شخص غير الجنب والحائض فإنه لا يجوز أن يستند عليهما ؛ وإن استند عليهما بطلت صلاته وأعاد لوقت ضروري ، وإذا صلى جالسا مع قدرته أن يقوم مستندا صححت الصلاة ، فإن تعذر عليه القيام مستندا جالس ، وإن لم يقدر على الجلوس صلى على شقته النبي ويكون بالإيماء ندبا ، فإن لم يستطع على شقته الأيمن ندبا يجعل رجله في القبلة ويصلي على ظهره ، فإن لم يقدر جعل رأسه في القبلة وصلى على ظهره ، فإن لم يقدر جعل رأسه في القبلة وصلى على بطنه ، ولا بد من تقديم الظهر على البطن ، فإن قدم البطن على الظهر بطلت صلاته ، بخلاف ما لو قدم الشق الأيمن والأيسر على الظهر والبطن فلا تبطل . وتبطل أيضا إن قدم الاضطجاع مطلقا على الجلوس والنية . والغرض أن الصلاة واجبة على المكلف بما يقدر عليه ، ولا يؤخرها عن وقتها ما دام في عقله ، لأن تأخير الصلاة عن وقتها كبيرة . وقفنا الله لما يرضيه إنه على كل شيء قدير .

قضاء الفوائت من الصلاة

يجب على المكلف أن يقضى ما عليه من الصلاة الفائتة فورا ؛ ويحرم عليه أن يؤخر القضاء ولو كان في سفر ، فحتم عليه قضاؤها فورا في أي وقت ، ولو كان في وقت نهي : كطلوع الشمس أو غروبها أو وقت

خطبة الجمعة ولا يؤخرها ما دام قادرا على الإتيان بها . فإذا كانت كثيرة أتى بما يقدر عليه حتى يقضيها . ولا يجوز له النفل حتى تبرأ ذمته من الصلاة التي عليه ؛ بخلاف السنن : الوتر ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ونحية المسجد والفجر ، والشنع ، والرواتب ؛ ولا يجوز له التفريط فيها : أي في الفوائت ، فإذا صلى كل يوم ثلاثة أيام فليس بمفرط ، وعليه أن يرتب حاضرتين مشتركتي الوقت كالظهرين والعشاءين ، والقرض من الحاضرتين ما كان الوقت الضروري باقيا ذمما ؛ فإذا صلى العصر في الوقت الاختياري أو الضروري وكان عليه الظهر ، أو طراً عليه التذكرة وهو في الصلاة ، فالعصر باطلة ، وإن تذكر بعد سلامه صححت إلا أنه يعيد الثانية في الوقت . فإن ضاق الوقت بحيث لا يسع الأخيرة صلى الأخيرة ، ومثل ذلك في العشاء مع المغرب ، وعلى ذلك فترتيب الحاضرتين واجب بشرط . فيجب على من عليه فوائت قليلة كانت أو كثيرة أن يرتبها ، فيقدم الظهر على العصر ، والمغرب على العشاء . وإن نكس تصح الصلاة ، إلا أنه يأثم إذا عمد ، ويجب تقديم يسر الفوائت على الحاضرة كمن عليه المغرب والعشاء ؛ والحاضر أصبح ؛ فعليه أن يصلي المغرب والعشاء أولاً وجوباً ، ويؤخر الصبح ، وأخرج الوقت بتقدمهما ، ويعيد الحاضرة تدبياً إن قدمها على اليسير من الفائت . واليسير من الفوائت خمس فأقل ؛ وقيل أربع ، فالأربع يسير والستة كثير (تنبيهات : الأول) قضاء الفوائت لا يجب على الخبيثون والمغصبي عليهما ، وكذا الحائض والنفساء ، والكافر إذا أسلم . الثاني : من نسي عدداً من الفوائت صلى ما شاء حتى لا يبقى معه شك ، وأن يقضى الفوائت على حسب ما فاتته في السر والجمهور ؛ فيصلي السر سرّاً والجمهور جهراً ، ولو كان القضاء في الجهرية نهياً والسفر مفراً ، ولو قضاها حضراً .

الثالث : لا يطالب فيها بشفع ولا بوتر ولا بغير ذلك : ونجوز صلاة الفوائت جماعة ، ويندب تقديم صلاة الظهر لأنها أول فريضة ظهرت في الإسلام ، وإن كان يعلم أن ما تركه غير الظهر فيبدأ بما يعلمه .

سجود السهو

سجود السهو سجدةان يسجدهما المصلي . يجلس بينهما ويتشهد آخرهما ويسلم ، ويكونان عن نقص سنة مؤكدة فأكثر ، ويكون الترك سهواً أو في نقص أو في زيادة في الصلاة سهواً ، وأيضاً من قول أو فعل غير كثير إذ الكثير كما سبق مبطل للصلاة : فإن نقص وزاد سواء كان النقص محققاً أو مشكوكاً ، أو الزيادة محتمة أو مشكوكاً فيها ، أو زيادة مع نقص ، أو زيادة فقط ، فيسجد في النقص قبل السلام أيضاً ، وفي الزيادة والنقص معا مثله : أي قبل السلام ولو تكرر السهو . أما الزيادة فيسجد لها بعد السلام ، والسجود القبلي يكون في الزيادة والنقص فقط : وفي النقص يأتي بالتشهد ويسلم مع ترك الدعاء ، لأن الغرض من الإتيان بالتشهد وقوع السلام بعده . والمواضع التي يطلب فيها ترك الدعاء أولاً : التشهد بعد سجود السهو . الثاني إذا سلم الإمام والمأموم . الثالث إذا خرج الإمام لتأدية خطبة الجمعة وهو يصلي نفلاً فإنه يترك الدعاء . الرابع إذا أقيمت الصلاة وهو في آخر ركعة ، فإنه يتركه : أي الدعاء ، ولو كان في فرض ، وترك سنة مؤكدة ، أو ترك البخر بفرض كصلاة المغرب أو الصبح ، أو ترك التشهد الأول ، أو الجنوس له ، أو ترك تسميعتين ، أو تسميعة وتكبيرتين ، كل ذلك يسجد له قبل السلام إن نقصه . وإن كثرت الزيادة تبطل الصلاة ولو كانت من جنسها ، ككثير الفعل أو الأكل أو الشرب أو النسخ أو غير ذلك ، وتقدم ذلك في مبطلات الصلاة . أما من شك في صلاة هل اثنان أو

ثلاثة مثلاً ، فانه يبنى على الأقلّ ويأتى بما شكّ فيه ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أن ما أتى به زيادة ، ومثله من شكّ هل سجد سجدة أو سجدتين أو قرأ الفاتحة أو لم يقرأ فانه يأتى بما شكّ ويسجد بعد السلام . ومن كان في صلاة كظهر أو في عشاء أو غير ذلك وشكّ وهو يصلى في عصر هل خرج بالسلام من الظهر ، أو كان في العشاء وشكّ هل خرج بالسلام من المغرب ، أو كان في الوتر وشكّ أيضاً فيه ، فعليه أن يبنى على اليقين ، بأن يجعل التي هو فيها إن كان في عصر وشكّ في الظهر يجعلها ظهراً ، وإن كان في العشاء وشكّ في المغرب يجعلها مغرباً ، أو كان في الوتر يجعلها شفعاً ، وهكذا يفعل في غيرها ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون زاد ركعة في الشفع وتكون ثلاثاً . ويسجد للسهو بإبدال السرّ بالجهر : كأن يكون في وقت الظهر أو العصر ، ويجهر بالقراءة أو يأتى بالسرّ في الجهر كالمغرب أو العشاء أو الصبح ، ويكون ذلك في الفرض لا في النفل ، ولو في الفاتحة ، ويسجد بإبدال السرّ بالجهر قبل السلام إذا زاد على حركة اللسان .

الأحكام التي لا تطلب فيها سجدة السهو والتي تطلب فيها

لا يسجد على من شكّ هل سلم أو لم يسلم : فانه يسلم ولا يسجد عليه . ومن أكثر عليه الشكّ وغلبه ، وكان يأتيه كل يوم ولو مرة وشكّ في أى صلاة من الخمس التي لليوم هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فلا يبنى على الأقلّ ، بل يبنى على الأكثر ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان ، وهذا للمستنكح . أما غير المستنكح ، وهو الذي لا يأتيه الشكّ كل يوم فعليه أن يصاح صلواته إذا شكّ فيها . ومن شكّ في سجود السهو القبلي أو أخره فيأتى بما شكّ ولا يسجد عليه ، ولا يسجد على من غلبه التي ، أو القلس ، وهو ماء حامض يخرج عند امتلاء المعدة بالطعام إن قل ولم يتغير

عن حالة الطعام ولم يتناع منه شيئاً عمداً أو سهواً ، أما إن كثر وتغير فتبطل الصلاة ، ولا يسجد عليه إن عاد قراءة السورة إن كان قرأها على خلاف سنتها سرية أو جهرية . أما إعادة الفاتحة فالسجود لها واجب ، ولا يسجد على المصلي إذا حصل منه فعل يسير ، كأن حك جسمه ، أو انفتحت من غير أن يتقل قدميه ، أو أصلح رداءه ، أو مشى لسد فرجة . ويكره تأخير السجود القبلي عمداً بعد السلام ، ولا تبطل الصلاة بتأخيره أو بتقديم السجود البعدي على السلام ، فلا تبطل الصلاة به أيضاً ، ولكن يحرم على المصلي تقديمه ، لأنه خارج عنها ، وتقديمه كالزيادة فيها ، ولا يسجد على مأوم سهاً في زيادة سنة مؤكدة ، أو نقص سنتين خفيفتين فأكثر والإمام يحمله عنه ، لأن كل سهو منها المأوم يحمله عنه الإمام ، أما إذا كان بعد سلام الإمام فإنه يأتي به . ولا يسجد على من ترك فضيلة الثنوت ، وإن سجد لها بطلت صلاته . ولا تبطل الصلاة بترك السجود البعدي إن نسيه ، ويسجده إن ذكره ولو بعد سنتين ولو تركه عمداً ، ولا يسقط بطول الزمن نسياناً أو عمداً . ولا تبطل أيضاً الصلاة بترك السجود القبلي إذا كان من سنتين خفيفتين . أما عن ثلاث سنن وطال الزمن سهواً ، فإنها تبطل إن لم يسجده ، وإذا كان الترك عمداً بطلت الصلاة بخبر تركه وإعراضه ، ولا بد أن يأتي بالتركون ركوع أو سجود ما لم يسلم ، فإن سلم وتذكر النقص ، فإنه يستأنف بركعة بعدها ما لم يبطل ، فإن طال بطلت صلاته . أما من ترك سجدة السهو وتذكرها عند قيامه وهو جالس فإنه يأتي بهافي جلوسه وإذا كان تاركاً لسجدتين فتذكرهما في قيامه فلا يجلس بل يهوى من قيام ويأتي بهما ، ومثله من ترك ركوعاً سهواً ، وتذكره في السجود أو في الخلوس بين السجدتين أو في التشهد ، فإنه يرجع قائماً ويأتي به ، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة ليقع الركوع بعد قراءة . وتارك الفاتحة أيضاً يرجع قائماً ويأتي

بها ، ومثله من ترك الرفع من الركوع يرجع منحنيا حتى يصل حد الركوع ويرفع منه بسمع الله لمن حمده . أما من فاتته التدارك بعقد الركوع من الركعة الثانية التي حصل فيها النقص ، أو بالسلام إذا كان في الركعة الأخيرة . فإن كان النقص وقع في الأولى ، فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة ويتشهد ويسجد بعد ذلك بعد السلام مخض الزيادة ، وإن كانت للثانية هي ركعة النقص ، تكون الثالثة ثانية ، يقرأ فيها الفاتحة فقط ، ويتشهد ويأتي بعد ذلك بركعتين ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة التي صارت ثانية مع الزيادة . وإذا كانت الثالثة هي ركعة النقص أتى بركعة رابعة ويسجد بعد السلام . وإذا كان المنصلي في الجلوس الثاني وتذكر أنه ترك ركنا من الأولى صارت الثانية أولى ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، ويأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة سرا لنقص السورة والتشهد الأول لكونه لغى بسبب وقوعه بعد الأولى . أما من ترك ركوعا أو ركنا ولم يتداركه بطلت صلاته سواء كان الترك لعذر أو غير عذر . ومن ترك قراءة الفاتحة في السر أو سورة ، وفات وقتها بمجرد الانحناء ، فإن عاد لقراءتها على أنها سنة بطلت صلاته . أما من سها عن التشهد الأول وتركه بخلاف الأخير ، فإن لم يفارق الأرض بشئ من أعضائه كيده أو ركبته أتى به ، وإن لم يبق شئ في الأرض من أعضائه فلا يرجع إليه ويسجد قبل السلام للنقص ، فإن رجع عمدا لم تبطل صلاته ، وإن استقل الإمام قائما وتبعه المأموم في ذلك التيام وجب عليه أن يسجد بعد السلام لهذه الزيادة ، وإذا حصل للمنصلي شك في ترك سجدة هل هي من التي يصلها أو من ركعة قبلها سجد خوفا من أن تكون من التي هو بها ، وعليه إن كان واقفا جلس لها وسجدها . وإن كان الشك في الركعة الأخيرة أتى بركعة بالفاتحة مرا فقط ، وسجد قبل السلام للنقص المشكوك فيه .

المطلوب فعله من النوافل وتحية المسجد

المطلوب فعله من النوافل أن تكون مندوبة في غير الأوقات المنهي عنها ، لأنها أفضل من نوافل الفروض الأخرى ، إذ أن الصلاة جمعت من أنواع العبادات ما لم تجمعها غيرها من الفروض . والنفل أعظم القربات . ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر إن كان الوقت متسعاً وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب والعشاء ، ويكفي في فعله ركعتان . والنفل يتأكد أيضاً في الضحى . وأقله ركعتان وأكثره ثمان . وفي التهجيد : أى في قيام الليل ، وأفضله يكون في الثلث الأخير . والتراويح وتكون في ليالي شهر رمضان ، وفعلها عشرون ركعة بعد صلاة العشاء ، يسلم منها المصلي بعد كل ركعتين غير الشفع والوتر ، ويندب الختم في صلاتها بأن يقرأ المصلي جزءاً من القرآن الكريم يقسمه على العشرين ركعة ، ويندب للمصلي أن ينفرد بها : أى لعبادة التراويح في بيته ما لم تعطل المساجد ، فإن نشأ من الأفراد تعطيل المساجد كان الأولى إيقاعها في المساجد جماعة ، وتتأكد تحية المسجد بركعتين قبل أن يجلس ، وتكون لداخل يريد الجلوس في المسجد . بخلاف المار فلا يطالب بها : ولا نفوت إذا جلس من غير أن يفعلها ما دام في وقت جواز ، أما إذا كان وقت كراهة فلا . وإذا جاء المصلي بفرض فبصلاته للفرض يسقط طلبها ، فإن نوى الفرض وركعتي المسجد معاً صح ، وإن نوى الفرض ولم ينو التحية لم يحصل على ثوابها . وتحية مسجد مكة انطواف بالبيت سبعا ، وركعتاه لغير المكي . أما المكي فلا يطالب بطواف . وإذا دخل المسجد وقت جواز تكفيه الركعتان : ويندب لمن بمسجد المدينة أن يبدأ بها قبل السلام على النبي عليه الصلاة والسلام . ويندب للمصلي أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع بسبح اسم ربك الأعلى بعد الفاتحة ، وفي الثانية بسورة

الكافرون ، ويندب له أيضا في صلاة الوتر أن يأتي بعد الفاتحة بسورة الإخلاص والمعوذتين ؛ ويندب له أن يفصل الشفع من الوتر بسلام إذ يكره وصلهما ، ولا يقتصر على الوتر من غير الشفع فإنه مكروه .

الفجر وحكم ركعتيه

الفجر ركعتان رغبة : أي مرغب فيها ، وهما فرق المندوب وأقل من السنة ، وتتميز عن غيرها من النوافل بأن تتحقق بنية ؛ بخلاف النوافل فيدخل فيها من غير نية إن كان تهجدا في الليل فيقول تهجدا ، وإن كان ضحى فضحى ، وإن كانت تحية للمسجد فتحية ، وهكذا في جميع النوافل ؛ إذ لا تعيين إلا في ركعتي الفجر كما سبق . أما وقت صلاحها فيفتكون بعد طلوع الفجر وبعد أن يتبين ، فلا تجزئ إن وقعت قبل الفجر ، ولا تجزئ أيضا إن لم يتحرر . والتحرر يغلب دخول الوقت على الظن ، مؤذنا أقيمت صلاة الصبح ولم تصل الفجر لضيق الوقت أو لسبب دخوله مع الإمام في الصبح فيقضيهما بعد حل النافلة للزوان ، وإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد قضاها ، إن لم يخش فوات ركعة من الصبح مع الإمام . ويندب لمن أراد صلاة الصبح في المسجد أن يصلي ركعتي الفجر بالمسجد لابيته ، وترب عن تحية المسجد إذا فعلها المصلي عند دخوله في المسجد ، أما من صلاحها خارج المسجد وأتى قبل إقامة الصلاة يجلس ولم يأت بفجر ولا تحية حتى تقام الصلاة ، لأن الوقت وقت كراهة النافلة . ويندب في صلاة ركعتي الفجر أن يقتصر على الفاتحة سرياً ، لأن السر مندوب .

نوافل النهار والليل وما يستحب فعله فيهما

نوافل النهار يندب فيها الإسراع ، ويندب الجهر في نوافل الليل . أما

الوتر فيؤكد فيه الجهر . ويندب للمصلي بعد صلاة الصبح أن يذكر الله حتى تطلع الشمس . ويندب للمصلي أن يقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص ويأتى بالتسبيح والتحميد والتكبير ، يقول في كل من التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين مرة ، ويحتم المائة بلائله إلا الله وهو على كل شيء قدير .

السنن المؤكدة ووقت الوتر

الوتر ، والعيذان : عيد الفطر وعيد الأضحى ، والكسوف ، والاستسقاء ، وأوكدها الوتر ؛ ووقته الاختياري من بعد صلاة العشاء ، ولو بعد ثلث الليل إن صلاها المصلي في هذا الوقت ، وبعد غياب الشفق الأحمر إن قدم وقت العشاء وقت المغرب لسفر أو مطر ، لأن في هذا الوقت لم يدخل وقت الوتر . أما الضروري له فمن طلوع الفجر لصلاة الصبح بتامها . ويندب نفلًا إن تذكر أن عليه وترا وأحرم تصبح قطع الصلاة وأتى بركعة الوتر مع الشفع ما لم يخف خروج الوقت . ويندب تأخيرها : أى الوتر لمن له قدرة على الانتباه ؛ فله أن يقدمه أول الليل ولا يصله ثانيا ، لأن الوتر لا يصلى مرتين في ليلة . ويجوز النفل إن قدم الوتر في أول الليل ، بشرط أن لا ينوي النفل بتمه قبل شروعه في صلاته ، وأن لا يوصله بالنفل .

(تنبيهات : أولاً) من دخل لصلاة الصبح وأوقت يسع سبع ركعات ولم يصل الشفع ولا الوتر صلى الشفع والوتر وانفجر وتصبح ؛ فإن وسع خمسا أحر انفجر وصله بعد الشمس ؛ وإن كان أوقت لا يسع إلا ركعتين صلى الصبح فقط . ثانيا : يكره النفل جماعة إلا التراويح ، لأن شأن النفل الانفراد به . ثالثا : من دخل المسجد وقت كراهة أو حرمة ؛ أو كان غير متوضئ ، فانه يأتى بدل تحية المسجد بسبحان الله والحمد لله

ولا إله إلا الله والله أكبر . وإذا دخل المسجد ووجد جماعة سلم عليهم قبل فعلها إذا خاف الشحنة والبغضاء.

مسجد التلاوة

يجوز للقارئ والمستمع : أى قاصد السماع من القارئ ذكرًا كان أو أنثى إن جلس ليتعلم مخارج الحروف من القارئ أو ليحفظ طريقه لا ليحصل على الثواب أو لدراسته أن يسجد سجدة التلاوة ، فإن كان القارئ متمكنًا من طهارة الحدث والنجس واستقبال القبلة كان السجود عليه دون المستمع ، وإذا كان المستمع هو الحاصل على الطهارة لا يجوز له السجود لأن السجود على القارئ والمستمع تبعًا له ، فإن كان : أى القارئ متمكنًا من الطهارة كما سبق وكان غير مستقبل القبلة استقبلها مع ستر العورة ، وسجد سجدة واحدة من غير تكبير للإحرام ، بل يكبر عند ما يهوى للسجود لها ، وعند ما يرفع منه يرفع من غير سلام ، وإذا كان في صلاة فإنه ينحط منها واقفا ، ولا يجلس ليأتى بها من جلوس . أما الراكب فينزل لها . وإذا كان مسافرًا سجدها بالإيماء جهة سفره ، لأنها في حقه نافذة . والسجود للتلاوة يكون في إحدى عشر موضعًا : في آخر سورة الأعراف ، لآي نانية الحج ولا في النجم ولا في الانشقاق ولا في القلم . والآصال في سورة الرعد . ويأمرون في النحل . وخشوعا في الإسراء . وبكيا في مريم . وإن الله يفعل ما يشاء في الحج . وزادهم نفورا في الفرقان ورب العرش العظيم في النمل . وهم لا يستكبرون في السجدة . وخرًا واكمًا وأتاب في ص . وإن كنتم إياه تعبدون في فصلت . وقيل وهم لا يسأمون .

وقت جواز فعل سجدة التلاوة وكراهتها

يجوز فعلها في الصباح والعصر قبل الإسفار والاصفرار ، لأن الإسفار

والاصفرار أيضا بوقت لها بل تكروه فيهما ، وتمنع عند خطبة الجمعة .
وعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ويكره الاقتصار على قراءة آية
لأجل السجود ، كأن يقرأ « إنما يؤمن بآياتنا » إلى آخر الآية . ويكره
أيضا الإتيان بآية سجدة لمصلّ أو كان في فريضة صبح جمعة . أما في النفل
فلا يكره له إن أتى بها فيه ، وإن قرأها في فرض عمدا أو سهوا فإنه يسجد
لها ، أو كان بوقت نهى . أما إن قرأها الخطيب في الخطبة فلا يسجد لها
ولو فعل يخلّ نظامها ، وأما من خصوص السجود لها لمعلم القرآن والمتعلم
فلا يطاقان بالسجود ، أو كررت آية السجدة إلا مرة واحدة منعاً للمشقة .
(تنبيه) تكروه القراءة بجماعة يقرءون القرآن معا سورة النجم أو سورة
الملك أو سورة يس . ويجعل الكراهة إذا أتت على غير وجهها الشرعى
والاحرمات . ويكره الجهر بقراءة القرآن في المسجد ، لأن الجهر بالقراءة
يشغل المصايين والذاكرين من غرضهم ، وينهى القارئ إذا دام في الجهر
بالقراءة ، فإن رجع يقرأ سرا ، وإن لم يمتثل يكون مثله مثل من يقصد
بقراءته سؤال الناس ، وتكون قراءته خارج المسجد أولى له .

فضل صلاة الجماعة

صلاة الجماعة فضلها عظيم ، ومفضلة عن صلاة الفرد بسبع وعشرين
درجة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » وأولم يكن فضلها عظيم لما أخبر
بها عليه الصلاة والسلام ، وما عرف عن فضلها ، وتمكنه من سرها
وأفضليتها ذكرها وبين فضلها ، وإن فعلها بخليل ، إذ تجمع رجلا
ونساء غرضهم واحد وغايتهم محصورة ، يتبعون إمامهم في كل حركة من
حركاته ، يدعون ربهم سرا وتلاوية ، ويطلبون منه جل علاه كثرة
للرجة ومرعة الإجابة .

حكم صلاة الجماعة

هي سنة مؤكدة في الفرض كما سبق . أما في غير صلاة الفرض كصلاة العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح فتندب ؛ بخلاف الجمعة فمن شروطها الجماعة ، ولا تصح إلا بها . والحصول على فضل الجماعة يكون بركعة كاملة بسجدها . فمن أدرك الإمام ولم يطمئن في الركوع إلا بعد رفع الإمام فاتته تلك الركعة ؛ فان خرجت سجدا مع إمامه لم تحسب له ، وعليه قضائها . ويندب لمن لم يحصل على فضل الجماعة كالمشرد أو من لم يدرك ركعة ، أو من صلى بصبي أن يعيد صلاته ، ولو بالوقت الضروري للحصول على فضل الجماعة وهذا في غير المغرب . أما المذهب فلا تعاد لأنها تصير مع الأولى شفعاً ، لأن الصلاة انعاده في حكم النقل . ومن اتم بمن يعيد صلاته بطلت الصلاة عليه ؛ لأنه لا يصح فرض خائف نقل ولو كان ذلك في جماعة . والإمام الراتب إذا حضر في المسجد ولم يجد أحدا نوى الإمامة وصلى منفردا وحصل على فضل الجماعة ولا إعادة عليه . وعلى من كان في المسجد أو في رحبته أن لا يتخلف عن الإمام إذا أقيمت الصلاة لراتب ؛ فان كان في صلاة فرضاً أو نفلاً قطع صلاته ودخل مع الإمام إن تحقق ، وإن لم يقطع صلاته فاتته الركعة الأولى من المقامة ؛ فان تحقق له الإمام قبل ركوع الإمام تم صلاته وأتم به وإن كانت الصلاة هي التي يصليها الإمام الراتب ؛ فان كان في صلاة رباعية أتمها شفعاً ودخل معه ؛ بخلاف المغرب فيقطعها عقدها منها ركعة أم لا ، فان صلى منها ركعتين أتمها ثلاثاً وخرج ؛ وإن صلى ثلاثاً سلم وخرج منها ولم يعدها . والصحيح إن لم يعقد منه ركعة قطع صلاته منه وأتم بالإمام . وإذا أقيمت للصلاة أيضاً لراتب . وكان في المسجد من صلى الصلاة المقامة ظهراً أو عصرًا مع جماعة قبل الإمام الراتب وجب عليه الخروج من المسجد ،

لأن بقاءه يؤدي إلى الطعن في الإمام ، ومثله من صلى المغرب والعشاء والوتر . ويكره للإمام أن يطيل في الركوع لأجل داخل يدركه في الصلاة إلا لضرورة ، كأن يخاف منه أن يفسد عليه صلاته كما يحصل من بعض العوام ما لم تكن الركعة الرابعة ، فإن كانت الرابعة فلا كراهة للحصول الداخل على فضل الجماعة .

شروط الإمام

للإمام شروط : منها أن يكون مسلماً ، فلا تصح خلف الكافر ولو لم يعلم بكفره وقت الابتداء ؛ وأن يكون ذكراً محققاً الذكورية ، لأنها لا تصح خلف امرأة ولا خنثى مشكل ولو اقتدى بهما مثلهما ؛ وأن يكون عاتلاً ؛ إذ لا تصح خلف مجنون ، فإن كان يفيق أحياناً جازت خلفه وقت إفاقته ، ولا تصح خلف مأموم مسبوق قام لإتمام صلاته ؛ فإن اقتدى به أحد ولم يعلم ما اقتدى به أنه مأموم فلا تصح ، بخلاف من لم يدرك مع الإمام ركعة بأن جلس مع الإمام في تشهده وقام لصلاته ، فتصح خلفه ؛ وعليه أن ينوي الإمامة بعد أن نوى المأمومية ؛ ولا من تمسك بالحدث ؛ إذ لا تصح إمامة محدث لم يعلم بحديثه ؛ أو سلم من الصلاة وتذكره ، أو كان ناسياً له ، أو سبقه الحدث كبول أو ربح ولم يعمل بعد حديثه بالمأمومين عملاً ، بأن خرج وأشار لهم واستخلفوا ، فتصح للمأموم وتبطل على الإمام ، وهذا معنى قولهم : كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا في سبق الحدث ونسيانه . أما إذا علم المأموم بذلك قبل الدخول في الصلاة أو فيها بطلت عليهما : أي الإمام والمأموم ؛ ولا تصح من فاقده القدرة كالذي يصلي مضطجعا أو من فرضه الإيماء من جلوس أو غيرهما وكوئلهما . أما الأخرس أو الجالس فتصح صلاة الأخرس مثله والجالس للجالس ، ولا من غير علم بأحكام

الصلوة بشروطها وأركانها وهو الندى لم تسلم صلاته من الخلل والخلط فتبطل صلاة من خلفه ، ولا تصح إمامته ؛ بخلاف من أخذ صفة الصلاة من عالم ولم يأت فيها بخل فتكون صلاته وإمامته صحيحة . وتصح الصلاة إن وقع في القراءة لحن ما لم يتعمده ، فإن تعمده بطلت . وتصح أيضا ممن يقلبون المضاد فناء كما في بعض لغة العرب أو الخاء هاء أو غير ذلك . أما من تعمد اللحن أو تبديل الحروف فلا تصح إمامته . ومن شروط الإمامة البلوغ ؛ فلا تصح خلف صبي ، بخلاف النفل فيجوز خلفه . وزيادة على ما تقدم في شروط الإمام ؛ الحرية ، وهذا الشرط في الجمعة ، فلا تصح في الجمعة إمامة العبد وأو كان مكاتباً أو مبرعياً ، وإمامته ببلدها ؛ فلا تصح خلف خارج عن البلد بما زاد على كذرسخ . وتعاد الصلاة في الوقت لمن اقتدى بإمام مرتكب لبدعة كالأخروي والقدري . أما إمامة الفاسق فمكروهة .

ما يكره الاقتداء به في الصلاة

تكره إمامة الأعرابي وهو الساكن في البادية لأهل البلد وأو بسفر إلا لمثله فلا كراهة . وتكره إمامة من به السلس أو نحوه ؛ ومثله من به قروح لصحيح إلا لمثلهما فلا كراهة ؛ والمتلبس بالنجاسة المعفوفة عنها ؛ فيكره له أيضا إلا لمثله فلا يكره له ذلك . وتكره إمامة الأغاف وهو الذي لم يختن . ومجهول الحال الذي لم يعلم به أحد أهو فاجر أو فاسق ، ومثله مجهول النسب وهو ولد الزنا فتكره إمامتهما . وتكره إمامة مقطوع الأنشين ؛ أي الخصى . والمأبون الذي يشبه بالنساء ؛ أو من إذا تكلم يتكسر في كلامه كالنساء . أو كان ممن يفعل به فعل قوم لوط ثم تاب بعد ذلك . وتكره إمامة العبد إذا كان إماما راتباً . أما في النفل فلا كراهة . ويكره اقتداء الأسفل بالأعلى ؛ أي الإمام في الأعلى والمأمومين في الأسفل

وعكس ذلك فلا كراهة . وتكره صلاة الرجل بين نساء وعكسه : أى المرأة بين الرجال . وتكره إمامة بلا رداء . بخلاف الفذ والمأموم إذا صلى بغير رداء فلا يكره . والرداء مندوب لمن يصلى والإمام أوكد ، ويكره النفل للإمام فى الحرب خوفاً من أن يتوهم المصلون أنه فى فرض فيقتدون به .

ما تجوز إمامته (١) وما يجوز فعله فى المسجد

تجوز إمامة الأعمى . وإذا وجد البصير وسواه فى الفضل تقدم البصير عليه . وتجوز إمامة الشافعى والحنفى ولو كان الشافعى يمسح بعض رأسه ؛ والحنفى يمس ذكره ، إذ لا شئ فى ذلك لأن العبرة بمذهب الإمام لأنه أعرف بصحة الصلاة بمذهبه . أما صحة الاقتداء فالعبرة فيها بمذهب الإمام . وتجوز إمامة الأكن ، وهو الذى لا يخرج الحروف من مخارجها لعجز أو لغير ذلك ، أو يقاب الخاء هاء كما سبق . وتجوز إمامة من حد : أى حكم عليه بالحد بقذف أو غيره إن حسنت حالته . وتجوز إمامة من قطعت يده أو رجله أو حصل له شلل . وقيل يكره . وتجوز إمامة الأجذم إن لم يشتد جذامه ، فإن كان يضر بالناس وجب عليه أن يتحى عن الإمامة ويتعد عن الناس . وتجوز إمامة الصبي بمثله .

(أما ما يجوز فعله فى المسجد) : فالإسراع لإدراك الصلاة بحيث لا يخرج فى السرعة والهرولة عن الخشوع . والهرولة تكرر . وهى أقل من الجرى . ويجوز فى المسجد قتل العقرب والحية والثمار مع التحفظ من القنطرة والتعفن . ويجوز إحضار الصبي الذى لا يلعب كثيراً فى المسجد وإذا نهى امتنع . وإلا منع إحضاره خوفاً من أن يفسد على المسلمين صلاتهم . ويجوز البصق فى المسجد إذا كان غير مغط بالبلاط . أما المغطى : أى

(١) الإمامة لغة : مطلق التقدم : واصطلاحاً : اتباع مصلى آخر فى جزء من صلاته غير تابع غيره .

المبطل فلا يجوز . ويجوز تحت القرش إذا كان مفروشا ، ويمنع البصق على حائط المسجد لتقديره ، وإذا احتاج المصلي للبصق فيصق في ثوبه . ويجوز خروج المرأة التي لأرب فيها للرجال أن تصلي مع الجماعة في المسجد ، وفي صلاة الاستسقاء والكسوف ، ومثلها انشابة الغير مفتنة فيجوز لها الحضور بالمسجد أيضا ، أما من يخشى منها الفتنة فممنوع قطعيا خروجها . وتجوز صلاة مأوم انفصل عن إمامه بطريق أو غيره ، ومحل الجواز إذا لم يمنع عن إمامه بفعل أو صوت . ويجوز العلو للمأوم على إمامه ولو بسطح المسجد ، وهذا في غير الجمعة . ويكره للإمام أن يعلو على المأوم إلا لضرورة ، كأن يعلمه الصلاة فيجوز له . وتبطل الصلاة إن قصد الإمام والمأوم بعلو الكبر ، لأن ذلك مما يخالف الخشوع فيها . ويجوز لمسمع رفع صوته بالتكبير ليقنئدى المأوم بإمامه .

شروط الاقتداء بالإمام

شروط الاقتداء بالإمام : أن ينوى المأوم المأمومية أو الاقتداء : أى ينوى مأموما أو مقتديا . أو ينوى الصلاة في جماعة ، وتكون قبل تكبيرة الإحرام . ونية الاقتداء لازمة على المأوم ، أما الإمام فلا يطالب بنية ، وليست شرطا عليه ولو بجماعة . لأن الجماعة لا يشترط فيها نية الجماعة ، بخلاف الجمعة ، فيطلب من الإمام أن ينوى الإمامة لأن الإمامة شرط فيها ، وإن لم ينو بطلت الصلاة على المأمومين والإمام . ومثل الجمعة في نية الإمامة الجمع بين العشاءين لمطر ، والجماعة شرط فيه . ونية الإمام لا بد في الصلاتين . وتجب نية الجمع عند الأولى ، فإذا تركها لم تبطل ، بخلاف نية الإمامة لو تركها بطلت الثانية فقط ، وفي صلاة الخوف ، وهى الصلاة أمام العدو ، ولا بد أيضا فيها من نية الإمامة ، وصلاة الاستخلاف لا بد أيضا فيها من نية الإمامة بتغير حالتها

في الثانية : لأنه كان مأموماً فانتقل إماماً ، فإن لم ينو الإمامة صححت بخلاف ما إذا نوى النية مع النيابة فتبطل . ولا يصحّ ظهر خلف عصر ، ولا أداء خلف قضاء وعكسه ، ولو اتفق القضاء فلا يصحّ ظهر يوم اثنين خلف ظهر يوم ثلاثاء ولا عكسه ، إلا النقل فيجوز له أن يصلي الفصحى خلف صبح تأخر فيه الإمام لبعده الشمس ، أو يصلي ركعتي نقل خلف سفر أو غير ذلك . ومن شروط الاقتداء متابعة الإمام في تكبيرة الإحرام وغيرها ، بحيث لم يسبق المأموم الإمام في شيء ، فلو سبقه في تكبيرة الإحرام أو السلام ولو بحرف بطلت صلاته . والمطلوب من المأموم أن يكبر بعد إمامه ويسلم بعده ، ويحرم عليه أن يسبقه في ركن من أركان الصلاة ، فلو سبقه لانتبطل مع الحرمة بخلاف تكبيرة الإحرام والسلام كما سبق فتبطل .

ما يتندب تقديمه للإمامة

يتندب تقديم السلطان أو نائبه : ولو كان للمسجد إماماً راتباً ، وراتب المسجد أفضل إن لم يكن السلطان أو نائبه به . ويتندب تقديم ربّ المنزل والمستأجر على المالك إن اجتمعا ، فإن امتنع ربّ المنزل أو السلطان لمانع فإنه يستخلف ، هذا إذا كانت الصلاة في المنزل ، لأن المنتفع أحقّ بالإمامة إذا كان يصلح لها . أما إن كان ربّ البيت أو المستأجر عبداً أو غير صالح للإمامة فلا استخلاف أفضل ، ويستخلف من يصلح لها . ويتندب تقديم الزائد في الفقه ، والزائد في الحديث حفظاً ورواية ، والزائد في القراءة ، والأفضل من يقرأ تاماً للحروف متقناً للقراءة . ويتندب تقديم الزائد في العبادة ، فإن استوى مع غيره فيقدم السنّ في الإسلام والشريف سواء كان من أولاد سيدنا علي رضي الله عنه أو غيرهم . ويتندب تقديم الأحسن خلقاً ، وذو اللباس الجميل . ويتندب

تقديم الورع والزاهد والحرّ على غيره . ويندب وقوف المذکر علی ین الإمام ولو صبیا . ويندب تأخير المأموم عن الإمام قليلا ليمتيز الإمام من المأمومين . ويندب وقوف النساء خلف الرجال بعد الصبيان .

(تنبيهات وتكملة لما سبق : الأول) لا تجتمع صلاة مرتين إلا في مسجد لاراتب له . ومحل النهي إذا كان الإمام الراتب قد صلى في وقته المعلوم ، فلو قدم عن وقته وجاءت جماعة فانهم يعيدون فيه جماعة من غير كراهة ، وأيضا لو أخرج عن وقته فانهم يصلون جماعة من غير كراهة . والنهي في تعدد الجماعة في غير المساجد التي جعل النوافل فيها أربعة من الأئمة على المذاهب الأربعة ، وكل واحد منهم يصل في موضعه ، وجواز صلاتهم إذا صلوا منفردين . أما إذا أقام أحدهم الصلاة مع الآخر فلا نزاع في حرمة . وعلى المأموم ألا يؤخر الدخول مع الإمام ، فإذا لم يدركه في الركوع إلا بعد أن رفع منه فيحضر مكبرا معه ، وإذا وجدته ساجدا أو وجدته بين السجدين يكبر للإحرام ويجلس بلا تكبير . ومن أدرك الركعة الثانية من الصبح مع الإمام عليه أن يقنت في الركعة الثانية ، لأن من أدركها مع الإمام تكون له الأولى ويجمع فيها بالتسبيح والتحميد ويكون فيها كالمصلي قذا ، ومن أدرك الثالثة من المغرب قام من غير أن يكبر لأنه لم يجلس في الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة جهرية ويجعلها أول صلاته . ثم يجلس ويتشهد ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة بالفاتحة أيضا وسورة جهرية ، ويجمع في صلاته بين التسبيح والتحميد لأنه كالمصلي منفردا . أما إذا أدرك الإمام في الأخيرة من العشاء فانه بعد سلام الإمام يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة جهرية ويجلس ، ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة يقرأ فيها الفاتحة وسورة جهرية ، ويأتي بعدها بركعة سرية يقرأ فيها الفاتحة فقط لأنها آخر صلاته ويجلس للتشهد ويسلم ويجمع التسبيح والتحميد أيضا في صلاته . ومن أدرك الأخيرتين من العشاء يقرأ بعد سلام الإمام في الركعتين الباقيتين له

الفتحة والسورة جهرا . (الثاني) من خشى قوات ركعة مع الإمام ، أو خاف من ضياع السكينة إذا هروا : أو خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل وصوله إلى الصف فإنه يحرم ويركع ويمشي راعها حتى يصل إلى الصف ويرفع برفع الإمام . (الثالث) من شك : أي تردد في الإدراك هل ركع قبل أن يرفع الإمام أولا فإنه يلغى هذه الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام .

الاستخلاف في الصلاة

الاستخلاف : هو إنباء أحد المأمومين لتكملة الصلاة ، ويكون من الإمام للمأموم بسبب حدوث عذر يقع في الصلاة ، وحكمه التذنب في الأوقات غير الجمعة . أما في الجمعة فواجب فيها ، فيندب لمن ثبتت إمامته باقتداء المأمومين به وتكبير الإحرام استخلاف غيره من المأمومين بشرط حصول عذر ، والعذر إما أن يكون صالحا متعلقا بالصلاة أو خارجا عنها . فالمتعلق بالصلاة إما أن يكون مانعا ظاهرا ، أو مانعا من الإمامة . فالمانع للإمام كأن خاف بتأديه في الصلاة تلف مال أو ضياعه له أو لغيره سواء من السرقة أو غيرها ، وسواء كان عرضا أو حيوانا . أو تلف نفس ولو كانت كافرة ، أو لحصول مانع كرعاف ، أو سبقه حدث من بول أو ريح أو غيرهما وهو يصلي ، فلهذه الأسباب يستخلف ولا يعمل بهم عملا بعد سبق الحدث ، والعمل كأن أحدث وأتى بفعل ركوع أو غيره ، فبطل عليه فقط . أما إذا تهادى ولم يستخلف بعد أن سبقه الحدث أو تذكره فيكون متعمدا للحدث وتبطل الصلاة على الجميع ولا استخلاف لهم بعد ذلك . وعليه أن يستخلف أيضا إذا غلبته قهقهة أو شك هل دخل في الصلاة بوضوء أو حصل له غير ذلك . أما إذا حصل له جنون أو إغماء أو غير ذلك فله مأمومين أن يستخلفوا . وإذا حصل العذر

للإمام وهو في الركوع يخرج ولا يرفع منه بتسميع بل يكون الخليفة هو المرافق بهم . ومثله ما إذا كان في السجود فلا يكبر بالرفع منه . وإذا رفع المأمومون قبل استخلاف الخليفة فلا تبطل صلاتهم ، إنما عليهم أن يعودوا مع الخليفة فيما خرج عنه الإمام ، فإن لم يعودوا بطلت صلاتهم . ويندب استخلاف الأقرب للإمام لتيسر تقدمه ، لأنه أدري بأفعاله عن غيره ، فإن تقدم غير ما استخلفه الإمام وتم بهم صحت صلاتهم ، وسواء أتموا أفذاذا أو أتموا بامام ، أو طائفة منهم بامام والآخرين أفذاذا إلا الجمعة فلا تصح إلا جماعة وكل عدد الجمعة ، فإذا كمل العدد لطائفة ذون طائفة ، فتصح لمن قدمه الإمام وكل العدد وتمت فيه الشروط ، فإن لم يقدم الإمام واحدا منهما فتصح للسابق ، وإذا تساوى بطلت عليهما .

شروط صحة الاستخلاف في الصلاة

شروطها : أن يدرك الخليفة جزءا من الصلاة مع الإمام قبل حصول العذر . فن أدرك الإمام قبل تكبيرة الإحرام وقبل القراءة أو فيها أو في الركوع . أو عند الرفع منه : أي قبل اعتدال الإمام وحصل للإمام العذر قبل قيامه من الركوع صح استخلافه ، ومثله من أدرك الإمام عند قيامه للركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وذلك قبل القراءة والركوع ، فيصح أيضا استخلافه ما دام قد أدرك جزءا من الصلاة قبل حصول العذر ، ومثلهما إن قام الإمام للقراءة . كأن كان في التشهد الأول أو غيره ، وكان الإمام قد سبقه قبل قيامه فيصح استخلافه ، لأنه بقيامه مع الإمام وبوقوفه للقراءة أدرك مع إمامه جزءا . أما من جاء واقتدى بالإمام بعد حصول العذر فهو أجنبي من الجماعة فلا يصح استخلافه وتبطل صلاة من أتم به منهم . أما صلاته هو فصحيحة إن صلى بنفسه صلاة المنفرد ، وإذا أتم الخليفة الصلاة ولم يدرك مع الإمام إلا الركعة الرابعة أشار

للمأهولين بالجلوس حتى يتمّ صلاته ، فإذا أتمها سلم وسلم معه من صلى
الترض كاملا . أما المسبوق الذي لم يتمّ صلاته يقوم بعد سلام الخليفة
ويتمّ صلاته ويسلم بعد ذلك . وإن لم يجلس المسبوق حتى يتمّ به الخليفة
صلاته بطلت الصلاة عليه ولو لم يسلم إلا مع الخليفة : ومثل الجلوس
لسلام الخليفة إذا استخلف إمام مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون ، فإذا
أتمّ بهم صلاتهم أشار ضم بالجلوس حتى يتمّ صلاته ، فإذا أتمها سلم
وسلم المسافرون معه ، وقام المسبوق بعد سلام الخليفة وسلم بعد أن
يصلّى ما عليه .

صلاة المسافر وما يتعلق بها من الأحكام

يسنّ لمن يسافر سفرا جائزا في برّ أو بحر ولو كان عاملا في سفينة
مسافرا بأهله أن يقصر الصلاة الرباعية يجعلها ركعتين . أما الثلاثية والثنائية
فلا قصر فيهما . والقصر في الصلاة لا يصحّ إذا كانت المسافة أقلّ من
مرحلتين : أي يوم وليلة ذهابا بسفر الإبل المثقل بالأحمال حسب العادة ،
فإذا كانت مسافة السفر مرحلتين : أي يوم وليلة بسفر الإبل كما سبق
جواز القصر ، ومثل ذلك لو كانت المسافة في البحر كلها أو بعضها تقدمت
أو تأخرت . ويفتقر له النزول والاستراحة والصلاة في طريقه ولو قطعها
في أقلّ من ذلك ، كأن كان سفره بطيران ، وأن ينوي إقامة أربعة أيام
من فجر أوّل يوم إلى عشاء رابعه . ويتنوّى القصر من بساتين البلد
المسكونة إذا كانت فاصتين . أما البلد أو القرية الخالية من البساتين ،
فإنه يقصر إذا خرج من داره ، ومثله ساكن الجبل . أما البدوي فله أن
يبدأ بالقصر من بيوت محلته .

من يجوز له قصر الصلاة ومن يجوز له قطع القصر

لا يقصر الصلاة من يسافر لمكان ينوي فيه إقامة أربعة أيام ،

ولا يقصر السائح في الأرض لطلب غاية : لأنه لا يقصد موضعا مخصوصا ، ولا يقصر الطالب لشيء فقداه ويبحث عنه ، ولا من ينوى الإقامة بمكان في طريقه أقل من مسافة القصر ، ولا من خرج عن البلدة أو البساتين المسكونة ينتظر فيها رفقة له يسافر معهم ، إلا إذا نوى أن يسافر من البقعة التي هو فيها قبل أربعة أيام ، ولو لم تحضر الرفقة : وله أن يقصر في المحل الذي ينتظر فيه . أما قطع القصر فبدخول المسافر وطنه إذا مر عليه أو محل زوجته المدخول بها ، ولو كان الباقى دون المسافة ويقطع القصر أيضا المسافر الذي طرأ عليه في حال سفر إقامة أربعة أيام وعليه أن يصلي صلاته بدون قصر . أما من نوى الإقامة وهو في صلاة ندب له قطعها إن كان صلى منهاركة بسجديها ، فإن أتمها لا تجزئ لعدم دخول نية الإقامة فيها ، وعليه إذا فرغ منها إعادتها في الوقت الاختياري . وتكره إمامة مسافر بمقيم وتمم وعكسه لخالفته النية ، فإن أتم مسافر بمقيم وتمم المسافر خلفه أعاد صلاته في الوقت ولو نوى القصر ، فإن نوى المسافر أن يتم صلاته خلفه ولو سهوا فيندب له إعادتها في الوقت ستمرا . أما من قصر بعد أن نوى الإتمام عمدا أو غيره بطلت الصلاة عليه ، فإن قصر سهوا وتذكر بالتقرب عليه أن يسجد بعد سلامه ، فإن طأل وخرج من المسجد بطلت صلاته . أما إذا نوى القصر وكان إماما وأتم عمدا بطلت عليه وعلى مأموهيه ، لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموهين إلا ما استثنى . وإذا قام الإمام لإتمام الصلاة بعد أن نوى القصر سبح له المأمووم بالرجوع وبعد الرجوع يسجد لسهوه ، فإذا لم يرجع جلس المأمووم ولا يتبعه حتى يسلم الإمام . وعلى المسافر أن لا يسلم قبل إمامه ، فإن سلم قبله أو قام غيره للإتمام بطلت صلاته ، وإذا دخل شخص واقتدى بإمام ظن أنه مسافر فظهر خلاف ذلك فبطلت صلاته ويعيدها ، وعكس ذلك

إذا ضنّ أنه مقيم فوجده مسافرا فتبطل أيضا ؛ وبطلانها في الأولى والثانية لخالفه نيته نية إمامه . وإذا دخل مسافر لصلاة كالعصر مثلا ولم ينو القصر ولا الإتمام فصلاته صحيحة ، وله أن يتمّ أو يقصر ، والمدار على النية إن نوى قصرا يقصر وهو الأصل ، وإن لم ينو فصلاته صحيحة كما سبق ؛ ونية القصر تكون عند الصلاة . والمندوب للمسافر أن يعجل في الرجوع لوطنه بعد قضاء حاجته . وأن يدخل نهارا على أهل بيته ؛ وعند دخوله عليهم يندب له أن يصحب معه هدية لأهله وجيرانه لإدخال السرور عليهم .

جمع الصلاة

يجوز لمسافر رجل أو امرأة في برّ لايجز أن يجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء ولو كانت المسافة أقلّ من مسافة القصر . والغرض من الجمع في الصلاة إذا نوى المسافر عند سفره النزول بعد المغرب ، فيصلى الظهر في وقتها الاختياري ، ويصلى بعدها العصر مقدّمة عن وقتها . فان نوى النزول قبل الاصفار وجب عليه أن يؤخرها ؛ أى العصر ، وإن قدّمها صحت ، إلا أنه يندب له إعادتها . والأولى له أن يؤخرها إذا تحقق له النزول قبل المغرب ، ومثل الظهرين العشاءان . ويجوز أيضا لمن يخاف من حصول مرض كاعماه أو حمى أو غير ذلك وتحقق أنه لايفتق عنه إلا بعد طلوع الفجر أن يصلى المغرب بعد أذانها كالعادة . ويصلى العشاء بعدها بدون أن يفرق بينهما ؛ أى بين المغرب والعشاء ، وعليه إن زال المرض قبل طلوع الفجر أن يعيد العشاء فقط في الوقت الضروري بخلاف المسافر فلا يعيد . ويرخص في جمع العشاءين بكلّ مسجد ولو لم تقم فيه الجمعة لظن متحقق وقوعه بكثرة . أو طين مع ظلمة لايمكن للإنسان أن يمشي في الطريق بجذاء

- أى نعل - والمدار في المطر ما يؤخر المار عن السير في الطريق ، فيؤذن المؤذن المغرب كالعادة ، ويؤخر صلاة المغرب قليلا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى المغرب وبعدها العشاء بدون فاصل . فإذا فصل بينهما بأذان فيخفض المؤذن الأذان ولا يكون إلا في المسجد ، وبعد صلاة العشاء ينصرفون إلى منازلهم بدون نفل ، لأن النفل في المسجد يكره في هذا الوقت . ولا بد في الجمع من نية الإمامة كما سبق في باب الجماعة . ويجوز للمقيم في المسجد لأجل الاعتكاف أو التجاورة أن يتبع الجماعة في الجمع .

صلاة الجمعة^(١)

الجمعة فرض عين على كل ذكر حر مقيم في بلد الجماعة أو خارجا عنها بقدر ثلاثة أميال وثلاث . ويجب على من كان غير مستوطن كالمقيم ببلد لتجارة أو غيرها تمنع عنه حقوق السفر وهي أربعة أيام فأكثر . ولا تجب على امرأة ولا على عبد . ولا على مسافر لا ينوي إقامة أربعة أيام ، ولا على معذور يؤخره عن تأديتها عذر .

شروط الجمعة

للجمعة شروط وجوب ، وشروط صحة . أما شروط وجوبها : فالذكورية ، والحرية ، والسلامة من الأعذار التي تمنع تأديتها كالمرض وغيره ، والإقامة بأن لا يكون مسافرا كما سبق . أما شروط صحتها فخمسة : (الشرط الأول : الاستيطان) ويكون بانجماع جماعة في بقعة يسكنونها

(١) فرضت الجمعة في مكة ، ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمكنه من ذلك ؛ وأول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم في المدينة .

يدفعون عن أنفسهم ما يغير حالهم من حالة الأمن ، ومستغنين عن غيرهم في معاشهم . سواء كان سكنهم بيوتا مبنية أو أخصاصا مقامة لا خيما . فإذا كانت خيما من شعر أو قماش أو صوف ومستوطنين بها ولا يعدون عن قرية الجمعة كفرسخ وجبت عليهم ، فإذا بعدوا عن هذه المسافة فلا يجب عليهم . (الشرط الثاني : الجماعة) وهي حضور اثني عشر رجلا مالكيين من أهل البلد المستوطنين غير الإمام باقين معه من أول الخطبة إلى السلام . فلو فسدت صلاة واحد منهم بطلت الجمعة ولو بعد سلام الإمام . (الشرط الثالث : الإمام) فلا تصح صلاتهم أفذاذا : أي فرادى ، وصحة هذا الشرط أن يكون الإمام منهم ، ويكون مقبلا . لأن الإقامة شرط فيه ، ولا غير مستوطن كما سبق . ويكون هو الخاطب لهم ، فلو صلى غيره لعذر حصل له يبيح الاستخلاف كرعاف أو تقص وضوء صحت بعد زوال العذر ، ومدة العذر قدر صلاة أوتى الرابعة : أعني صلاة ركعتين بالثانحة والسورة ، ويجب انتظاره فيها . (الشرط الرابع : الخطبتان) وهو واجب غير شرط ، ويشترط فيهما القيام إذ لا يصحان من جلوس . فإن جلس صحت إلا أنه يكون آثما ، وأن تكون : أي الخطبتان بعد الزوال . فإن كانتا قبله لم تجزئا ، وأن تكونا : أي الخطبتان مما تسميه العرب خطبة ، سواء مسجعة أو غيرها ، فلو أتى بتهايل أو تكبير لم يجزئ ، وأن يكون إلتقاؤهما داخل المسجد ، فلو خطبهما خارجه لم تصح ، وأن تكونا قبل الصلاة . فلو صليت الجمعة قبلهما لا تصح . وتعاد الصلاة والخطبتان : لأنهما مع الصلاة كركعتين من الظهر ، وأن يحضرها الجماعة ، فإن لم تحضر الجماعة أولهما لم تجزئ الجمعة كما سبق ، وأن يكون لفظ إنفاؤها بالعربية . (الشرط الخامس : المسجد الذي تقام فيه الجمعة) فلا تصح في البيوت ولا في رحبتها ، ولا في نخان ، وأن يكون المسجد مبنيا على

عادة أهل البلد متصلا بها : فإذا كان غير مبني كأن كان مرصوفا بطوب غير مبني : أو بحجارة غير مبنية أو مزرىا بالبوص فلا تصح إلا لمن كانت بيوتهم من أخصاص فتصح لهم دون غيرهم ، وأن يكون المسجد متحدا بالبلد ينعكس عليه دخانها ولو بعدت المسافة ، والجمعة في المسجد القديم أفضل . ولا تصح إلا به : والغرض من الجامع القديم ما أقيمت الجمعة فيه قبل أن يبني غيره في البلد ؛ فالوصية الجمعة في الجامع الجديد ولم يهجر القديم بطلت الصلاة في الجديد . وأيضا لو تأخر أداء الجمعة في القديم ، وسبقت الصلاة في الجديد تكون فاسدة ما لم يهجر القديم . ولا يشترط في المسجد أن يكون مسقفا ، ولا يضر ما حوله من الخراب ، ولو لم تضل فيه الجمعة ، وتصح الصلاة برحبه : أي الطرق الموصلة له من غير أن ينصلها بيوت أو حوانيت ، سواء ضاق المسجد أو تمت الصلوة . أما على سطح المسجد فلا تصح ولو ضاق المسجد بالناس . ولا تصح بحجرة خارج المسجد ، ولا بحجرة أدواته : أي المسجد .

ما يسن فعله للخطيب وغيره

يسن للخطيب الجلوس بين الخطيبين . ويسن لكل فصل الغسل للجمعة ولو لم يحضرها ، كالسافر والعبد والمرأة . ويصح الغسل بطنوع الفجر لاقبله ، وبالاعتصان بدهابه للمسجد ، فإن تغذى أو نام خارجه وطال ، أعاد الغسل لبطالته . ويندب لمن يريد صلاة الجمعة ، أن يقص أظفاره ، ويتطيب . ويلبس أفخر الثياب ، وأفضلها الأبيض ؛ ويحرم التجميل للنساء والتطيب . ويندب المثنى للصلاة والمبادرة بالتهجير .

ما يطلب من الخطيب وما يكره وما يحرم لغيره

يندب للخطيب تقصير الخطيبين ، وبالأخص الثانية . ويندب له

رفع الصوت فيهما ، وأن يبدأهما بالحمدلة والصلاة على النبي صلى الله وسلم ، وأن يقرأ آية فيهما . ويندب له الإتيان فيهما بذكر الله بأن يقول في آخرهما : اذكروا الله يذكركم . أما الحديث فهو من البدع الحسنة ويندب له : أى للإمام أن يتكلم على عصا أو قوس أو سيف . ويندب له أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى . أما الثانية فبهي أذاك أوسبح . ويندب للصبي الحضور ، وكذا المرأة الغير متجملة . وهى التى ليس فيها أرب للرجال ، والملكاتب ، ولو لم يأذن له سيده . ويندب للعريان أو المعذور أو الخائف تأخير الظهر إلى أن تصلى الجمعة ، ولا يستعجل لصلاة الظهر إن ظن من غير شك زوال عذره قبل أدائها ، فإن زال العذر قبل أداء الجمعة وجب عليه الذهاب فإ . ويندب حمد العاطس لنفسه سرا ، ويكره له الجهر ، لأنه يؤدى إلى الرد والمغو الممنوع . ويندب التأمين على الدعاء بشرط السر فيه . ويحرم على داخل المسجد أن يتخطى رقاب الناس والخطيب على المنبر ، أما قبل جلوس الخطيب على المنبر فيجوز . والكلام بعد الخطبة يجوز تكلمة الصوف ، كل ذلك قبل إقامة الصلاة وتزول الخطيب من على المنبر . أما بعد إقامة الصلاة فيحرم الكلام ، ويجوز التذکر والتسبيح سرا قبل الخطبة . والتبليغ من البدع المنهى عنها ، ويجوز للخطيب أن يأمر الناس بالإنصات ، ويمنعهم من تخطى أعناق الناس ، كأن يقول لهم مثلا : لا تخطوا أعناق الناس ، ويجوز للمأموم الرد بأن يقول : فعلت ذلك لأجل كذا ، ولا يكون الخطيب ولا الخيب له لأغيا بذلك . ويكره للخطيب ترك الظهر ، فلو خطب محدثا صححت . غير الحدث الأكبر فيكون حراما لدخول المسجد به . ويكره ترك العمل يوم الجمعة . لأنه كمنع اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد . ويكره النقل عند الأذان الأول : أى أذان الظهر الجالس ، وبالأخص إذا كان المنتفل عالما أو سلطانا أو إماما خوفا من

اعتقاد العامة بوجوب النقل . وعند الأذان الثاني يحرم ، أما لداخل فلا كراهة ، وعليه أن يخفف في صلاته إذا كان قبل صعود الخطيب على المنبر . أما إذا كان الخطيب على المنبر فيحرم النقل . ويكره النقل أيضا بعد صلاة الجمعة : أي بعد انصراف الناس من المسجد ، والأفضل فعله في بيته . والسفر بعد الفجر إلى الزوال لاحرمه فيه . أما في الزوال فيحرم . ويحرم على البخالسين للصلاة الكلام ، ويجب عليهم أن يصغوا لسماع الخطبة ولو لم يسعوا ، فاذا خرج الخطيب عن موضوع الخطبة وأخذ في مدح أحد أو ذمه ، جاز لهم الكلام . ويحرم السلام وردّه على من يدخل أو يجلس وقت الخطبة ، ولو بالإشارة . ويحرم تشبث العاطس والردّ على المشمت . ويحرم التهي عن الكلام ولو بإشارة من جالس ، والأكل أو الشرب أو غير ذلك وقت الخطبة يحرم أيضا . والمتعمد للنقل وقت الخطبة يقطع نفعه وخصوصا بعد الأذان الثاني . ويحرم البيع ، ويجب على البائع السعي لما مع فسح البيع بعد الأذان الأوّل .

الأعذار المانعة لصلاة الجمعة

الأعذار التي ينتج منها عدم تأدية الجمعة هي : المطر الشديد الذي يمنع الإنسان عن السير في الطريق لها . والجذام الذي تضرّ رأته بالخالس والبرص . وكل مرض منفر . والمرض الشديد الذي لا يقدر معه صاحبه على المشي لها : أو تأديتها . وكبر السن الذي لا يقدر به صاحبه على الإتيان لما ماشيا أو راكبا . وعدم وجود الثوب الذي يستر به عورته إذا كان عاريا . والخوف على المال من ضياعه إذا تحقق ضياعه . والخوف على العرض أو الدين إذا تحقق صاحبه فساده من أحد السفهاء أو غير ذلك مما يرى فيه ضررا له أو لغيره . والأعمى الذي لا يجد ما يقوده لصلاتها فإن لم يهتد هو بنفسه ، وإلا وجب عليه السعي .

صلاة الخوف

يسن لمن في القتال إذا خاف بترك مكان القتال سطو العدو قسم الجيش فرقتين : يجعل فرقة أمام العدو ، والفرقة الثانية للصلاة : بعد أن يعلم الجيش كيفية الصلاة وجوبا إن كان يجهل ذلك ، وندبا إن كان عارفاً : وذلك خوفاً من حصول الخلل في الصلاة ، وأن يصلى بالفرقة الأولى بأذان وإقامة ركعة واحدة في الصلاة الثانية كالصبح ويقوموا جميعاً للركعة الثانية : ثم تحتم الفرقة وحدها الصلاة وتسلم والإمام واقف ؛ وله أن يظن ما شاء حتى تأتي الفرقة الثانية وتحرم ، فيركع الإمام وتركع معه الفرقة ؛ ثم يسلم الإمام وتقوم الفرقة وتأتي بالركعة الثانية وتسلم . أما في الرباعية فيصلى الإمام بالفرقة ركعتين : ويقوموا جميعاً فتكمل الفرقة التي مع الإمام صلاتها لوحدتها وتسلم ، ثم تأتي الفرقة الثانية وتحرم خلف الإمام فيصلى بها الركعتين الباقيتين له ويسلم ، ثم تقوم الفرقة لإتمام صلاتها . أما الصلاة الثلاثية ، فيصلى الإمام بالأولى ركعتين : ويقوم بعد التشهد ، فتأتي الفرقة بالركعة الثالثة لوحدتها وتسلم ، ثم تأتي الفرقة الثانية وتصلى مع الإمام ركعة ، ثم يسلم هو ، وتكمل الفرقة صلاتها بعد ذلك وتسلم . وإذا سها الإمام مع الأولى سجدت بعد أن تتم صلاتها السجود القبلي ، وذلك قبل أن تسلم : وتسجد البعدي بعد قضاء صلاتها . أما الفرقة الثانية فتسجد السجود القبلي مع الإمام ، والبعدي تسجده بعد قضاء ما عليها . وإذا لم يتمكن الجيش من ترك القتال أحر الصلاة إلى الوقت المختار وصلوا بالإجماع : وأن يجعلوا الحفص للسجود أكثر من الركوع وتكون صلاتهم أفذاذاً .

صلاة العيدين الفطر والأضحى وأحكامها

صلاة العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى سنة مؤكدة بعد الوتر

في التأكيد ، وتكون في حق من تجب عليهم الجمعة . ولا تندب لحاج ولا لأهل منى . ولو كانوا غير حاجين ، لأن وقوفهم بالمسعى الحرام يوم النحر يكفهم عنها . أما العجوز من النساء فيندب لها الحضور . وفعل صلاة العيدين ركعتان ، من وقت ارتفاع الشمس عن الأفق قدر ربح ؛ وإذا صليت عند الشروق يحرم فعلها ولا تجزئ . وآخر وقتها إلى الزوال ولا تصلى بعده لفوات وقتها . (فعلها) يكبر المصلي بعد تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى سبعا ويكبر في الثانية خمسا بعد تكبيرة القيام ، ولا يجعل فاصلا بين التكبيرات ، بل إذا كبر الإمام أدركه المأموم ، وهكذا إلى آخر التكبيرات ، ولا يقرأ المصلي إلا بعد التكبيرات ؛ فإن قرأ قبلها ولم يركع كبر وأعاد القراءة . ويسجد بعد السلام للزيادة ؛ فإن نسيه وركع فلا يرجع ؛ إذ لا يصح الرجوع من فرض لنفل . وإذا ترك المصلي المنفرد تكبيرة واحدة سجد ، بخلاف المأموم مع الإمام فالإمام يحسبها عنه . ومن أدرك الإمام في الصلاة فيكون من المسبوقين . ومن لا يدرك الأولى يكبر سبعا بتكبيرة الإحرام . وفي الثانية يكبر خمسا غير القيام ، ومثله من أدرك الإمام في التشهد . أما رفع اليدين فلا يكون إلا في تكبيرة الإحرام فقط ، ويندب إحياء ليلتي العيدين : الفطر والأضحى ، إما بقراءة القرآن ، أو بالذكر أو بالاستغفار أو غيره .

ما يندب فعله في صلاة العيدين

يندب للمصلي الاغتسال ، ووقته في السادس الأخير من الليل . ويندب فعله بعد صلاة الصبح ، ولا يشترط اتصاله بالمصلي . ويندب للمصلي أن يتطيب ويتزين بالحديد من اثياب إظهارا لفرحه وشكرا على ما أعطاه مولاه ، ويفعل غيره مثل ممن لا يصلي كالنساء والصبيان . ويندب له إذا مشى من طريق أن لا يرجع منها ، بل يرجع من غيرها . ويفطر قبل

ذهابه للصلاة في عيد الفطر ، وأن يكون فطره على تمر إن وجده ، وبأكائه وترا ، وإن لم يجد التمر شرب ماء . أما في عيد النحر ، فيندب له تأخير الفطر . ويندب الخروج للصلاة بعد أن تطلع الشمس من دارة قريبة من المصلي . أما إذا بعدت فيخرج بقدر ما يدرك مع الجماعة الصلاة ، وأن يكبر وقت خروجه للصلاة ولو قبل الشمس من بعدت داره . ويندب أن يكون التكبير جهرا ، وأن تكون الصلاة بالصحراء : بخلاف مكة فسجدها أفضل . وتندب أيضا القراءة في أول ركعة في صلاة العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، أو بهل أتاك . وفي الثانية بالشمس وضحاها : أو بالليل إذا يغشى . ويندب للخطيب أن يخطب خطبتين كالجمعة ، بويئذ أن تكون بعد الصلاة . ويندب افتتاحهما بالتكبير ، ولا حد له : ثلاثا أو سبعا أو تسعا ، ويجاس بينهما يعلم الناس فيهما ، إذا كان في عيد الفطر زكاة الفطر : ووجوب إخراجها وحرمة تأخيرها . وفي عيد الأضحى أحكام الضحية . وما يتعلق بها بما يجوز فيها وما لا يجوز ، وأن يحلها بالتكبيرات .

(تاييه) يندب لمن لا تطاب منه الجمعة كالصبيان والنساء اللاتي لم تحسن منهن فتنه حضورها . ومن فاتته الصلاة لعذر مع الإمام يندب له أن يصليها نازوا . ويندب لكل مصلّ وأو صبيّا أن يكبر عقب كل صلاة ، وقدرها خمس عشرة فريضة : ابتداء من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ؛ ولا يكون التكبير قبل يوم العيد ، ولا بعد نافلة ؛ ولا فاتة ؛ ومن نسيه فانه يكبر ما دام في المسجد ؛ فان خرج أو طان فلا يكبر . ويندب أن يكون بنفضه وهو : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله : الله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويكره النفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلي ؛ أما في المسجد فلا يكره .

صلاة كسوف الشمس ووقتها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة أقل من العيدين في التأكيد ،
وتصل من غير أدان وإقامة ، ولو كان الكسوف بعضا كما هو الواقع .
وفعلها ركعتان ، يقرأ فيهما المصلى الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ،
وبعد قراءة الفاتحة والسورة يركع المصلى ويعظم في ركوعه الرب جل
جلاله ، ثم يرفع من الركوع ويقرأ الفاتحة وسورة غير ما قرأ ، ثم يركع
ثانيا ، ويرفع من ركوعه ويسجد سجدتين كالعادة ، ثم يقوم فيأتي بركعتين
مثلهما : أي بزيادة قيام وركوع على الصلاة المعهودة ، ثم ينشهد بعد
ذلك ويسلم . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال كالعيد . ويندب صلاتها
في المساجد لا في الصحراء : وأن تكون القراءة فيها سرا . ويندب للمصلي
أن يطيل القراءة بسورة البقرة بعد أن يقرأ الفاتحة ، وبعدها آل عمران .
وفي الركعة الثانية بالنساء والمائدة . ويندب أن يطيل في الركوع ويعظم
فيه الرب كما سبق ، دون أن يدعو بقدر قراءة البقرة وفي الركوع بقدر قراءة
آل عمران ، أما السجود فيكون في الضول كالركوع ندبا ، ويدعو بما شاء
فيه ، واخلاوس بين السجدتين كالعادة في الصلاة . وإذا خاف الإمام
بالطويل ضررا على المأموم فعليه أن يقرأ ولو بسورة يس . ويجوز
للجالس أن يقتدى بالقيام لأنها نفل ، ويندب فيها صلاة الجماعة . وأن
يأتي الإمام فيها بوعظ مشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثناء على الله ، ويكون بعد الصلاة . والركعة الثانية من صلاتها هي
الفرض ، أما الأولى فسنة ، فن أدرك الثانية فقد أدرك الصلاة مع الإمام ،
والفاتحة في الركعتين فرض ، وقيل إن الأولى سنة ، وإذا انجلت الشمس
بعد الركعة الأولى خفت الصلاة في الركعة الثانية وأتمها الإمام .

صلاة خسوف القمر

صلاة خسوف القمر مندوبة ، وهي ركعتان ، والقراءة فيهما جهرية
تصلى بقيام وركوع فقط كالنفل . ووقتها الليل ، ويندب تكرار صلاتها
حتى ينجلى القمر ويغيب في الأفق ، فان انجلى قبل الصلاة أو غاب
أو طلع الفجر فلا تصلى ، وفعالها في البيوت أفضل ، لأن صلاتها
في المسجد مكروهة . سواء كانت جماعة أو فرادى .

صلاة الاستسقاء ووقتها

صلاة الاستسقاء : أى طلب السقيا من الله تعالى جل شأنه ، وهي
الخامسة من السنن المؤكدة ، وفعالها يكون ليزول مطر ، أو لزيادة
نيل . أو لإنبات زرع ، أو لحياته ، أو لشرب آدمى وبهيمة . وتصلى
ركعتان سواء كان في بلد أو بادية نحاضرين أو مسافرين ، ويكرر
الطلب في أيام إن تأخر ، كصلاة العيد والقراءة فيهما جهرية . ووقتها
في الضحى بعد أن تحلّ النافلة للزواج ، فيخرج الإمام والناس لصلاتها
في المصلى مشاة لا ركباناً بذلة وانكسار وثياب مهتة . لأن ذلك أقرب
للإجابة ، ولا يمتنع من هذا الاجتماع المرأة التي لا تخشى منها الفتنة
وتصلى بدون أذان وإقامة . وبعد الصلاة يقوم الإمام ويخطب فيهم
خطبتين . يجعل في أولهما الاستغفار بدل التكبير . ويكون بلاحد
في الأولى والثانية ، وأن يجلس بينهما في أول كل منهما ، ويتكى على
عصا ، ويكون على الأرض لاعلى المنبر ، يحذر فيهما الناس بالتوبة
والرجوع إلى الله بعد أن يخوفهم بأن ما نحن فيه سببه الذنوب والعصيان
ويأمرهم بعمل البر والإحسان وبعد أن يفرغ من الخطبتين يستقبل القبلة
وهو قائم ، ويحوت رداءه الذي على كتفيه ندبا ، بأن يجعل الذي على

عاقته الأيسر على الأيمن باليد اليمنى لئلا ينجس : وأيد اليسرى لليسرى .
وليس للنساء أن يفعلا ذلك مثل الإمام . لأنه على الرجال فقط ، ولا
يكرّر الإمام التحويل ، ويكون التحويل بلا تنكيس : أي لا يجعل الأعلى
أسفل ، والأسفل أعلى : وأن يبائع في الدعاء بأن يطاب من الله رفع
الكرب ومنع القحط ، وإدراكهم بالغيث والرحمة ، وإزالة الشدة ،
وعدم مؤاخذتهم بالذنوب وغير ذلك : ولا يقرون في دعائه دعاء لأحد ،
ويدعو وهو واقف : والمحاضرون جالسون يؤمنون على دعائه رجلا
وصبيانا ونساء مع التضرع . والإمام أن يأمرهم بالتوبة ، ورد المنال لأهلها
وبالصيام ثلاثة أيام : ويكون ذلك قبل الصلاة ، وأن يأمرهم أيضا بأن
يتصدقوا على الفقراء . ويجوز النفل بالمصلى قبل صلاتها وبعدها .

أحكام غسل الميت

يغسل الميت المسلم الذي ثبتت حياته بعد ولادته ولو لحظة . أما
السقط والشهيد المقتول في الحرب لإعلاء كلمة الله فلا يغسلان ولا
يصلى عليهما ، لأن الشهيد يكفيه مزيد شرفه . والغسل فرض كفاية :
إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي . ويقوم التيمم مقام
الغسل عند فقد الماء كما سيأتي . ويقوم بفعل الغسل الزوجان : إذا مات
أحدهما يغسله الثاني ما لم يفسد التكاح ، فإن فسد فلعصبة : ومثلها
السيد وأمه : بخلاف المكاتب والمبعدة والمشاركة لعدم إباحة الوطء لمن ،
والسيد أولى بأمنه من غيره ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة : فإن
لم تكن عصبة أولم يتولوا غسله قام بغسله الأجنبي من عصبة المسلمين
فيقال له الغاسل ، ومثل الغاسل من الرجال الغاسلة من النساء . فيجب
على الغاسل أن يستر عورة الميت ، وتكون من السرة للركبة للذكر . أما
الأنثى فيستر جميع جسمها . وإذا كان مع الأنثى محرم فإنه يستر

جميع بدننها أيضا . ومثل الأثني من المحرم إذا كانت مع رجل ، وقيل بل تستر العورة فقط ، وإذا لم يوجد محرم تيممت الميتة لكوعيتها لالمرقعية وإذا كان الميت رجلا ولم يوجد من يغسله ولو امرأة محرم بيمته امرأة غير محرم لمرقعيه ، لأنه كما قيل عدم وجود المحرم مسقط للغسل واجب للتيمم . ويجوز التيمم أيضا عند فقد الماء كما سبق . ويندب لأحد الزوجين والأمة مع السيد ستر العورة .

ما يندب فعله في غسل الميت

يندب للغاسل أو الغاسلة أن يغسل الميت أولا بالصابون بعد تسخين الماء ، ثم يفيض الماء عليه لتنظيفه ، وتكون تلك الغسلة الأولى بعد أن تخلع ثيابه ويوضع على مكان مرتفع ، وتستر عورته . ويندب أن يكون الغسل وترا : ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، لأن المدار على التقاء ، ولا يعاد الغسل ولا الوضوء لخروج نجاسة بعد غسله . ويندب عصر بطنه برفق لابشدة مع زيادة صب الماء في غسل المخرج لإزالة النجاسة وقلة العفونة ، ولا يكون الغسل باليد بل بقطعة من القماش تكون كثيفة في يد الغاسل يغيرها بعد المرة الأولى . وعند غسل العورة يكون الغسل من تحت السرة : وله إفضاء إلى العورة إن اضطر . ويندب له الوضوء بعد الغسلة الأولى ويكون بعد تنظيف الجسم من الأوساخ بالماء والصابون . وإذا شرع الغاسل في توضئته يغسل يديه إلى كوعيه ومضمضه : أي يضع الماء في فمه بعد أن يميل رأسه لكي يتمكن من غسل الفم والأنف والاستنشاق ، وينبع دخول الماء في الجوف ، ويكون ميل الرأس برفق ، ثم يتم وضوءه مرة بعد مرة بعد تثليث رأسه : أي صب الماء ثلاث مرات فوقها ، ثم يقلبه على شقه الأيسر ليغسل الأيمن ويقبله فيجعله على الشق الأيمن لغسل الأيسر وتكون هذه المرة الثانية في الغسل ، ثم يضيف على الماء

كافورا أو غيره ، لأنه مندوب في الغسلة الأخيرة ، ثم يغسله ثالثة ، وتكون هذه الغسلة الثالثة للتبريد . وعلى ذلك تكون الأولى للتنظيف ، والثانية للتطهير ، والثالثة للتبريد . وإذا احتاج الغاسل زيادة الغسل كأن كان يجسم الميت قروح أو دمايل أو غير ذلك غسله للمخامسة أو السابعة . ويندب تخفيف جسم الميت قبل أن يدرج في الكفن بحرقه طاهرة ؛ ويندب إدراجه في الكفن خوفا من خروج أذى يحتاج الغاسل لإزالته . ويندب للغاسل بعد فراغه من الغسل أن يغتسل . ويندب في الكفن أن يكون أبيض من قطن أو كتان بعد تبخيره بعود أو غيره ، وازيادة أفضل ؛ ويندب أن يكون وترا . ويندب للميت لبس قميص أو عمامة . وتندب في العمامة العذبة ، وتجعل على وجهه قدر ذراع ؛ وأن يكون له لآزار بوسطه من السرّة إلى الركبة ، والأحسن من هذا إن زادت عن ذلك ويكفي في الكفن للرجل خمس ، والمرأة سبع . ويندب للمرأة خمار ياف على رأسها ووجهها بدل العمامة . ويندب الحانوط ، ويكون من كافور أو غيره يذره من يقوم بالتكفين في داخل كل درجة من الكفن . ويكون الكفن وما يلزم للميت من سدر وأجرة غاسل وقبر وغير ذلك من ماله الخاص . فان كان ماله مرتها فالراهن أحق به ، وإن لم يكن له مال لتجهيزه ، فعلى بيت مان المسلمين ، وإن لم يوجد بيت مان المسلمين ، فعلى المسلمين فرض كفاية .

الواجب في الكفن

وما يطلب في تشييع الجنائز

الواجب في الكفن للرجل ستر عورته ؛ وهي ما بين السرّة والركبة ، وما يستر باقي الجسم حتى الرأس والرجلين فسنة ، وقيل واجب . وستر جميع جسم المرأة واجب أيضا ، وما زاد على الواجب والسنة في الكفن

فندوب . ويندب المثنى لتشيع الجنائزة : وأن يمشى المشيع بسكينة ووقار .
فلا يتكلم بكلام دنيوى ولا يهول . ويندب للراكب التأخير . وأيضا
يندب للمرأة أن تتأخر عن الرجال إن كانت ماشية . ويندب له أن
يكون على نعش الميتة غطاء تستر به .

صلاة الجنائزة^(١) وأركانها

صلاة الجنائزة فرض كفاية . إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين .
وأركانها خمسة : (أولها : النية) بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو على
من حضر من أموات المسلمين ، ولا يشترط معرفة أنه ذكر أو أنثى ،
ولا يضر عدم استحضار أنها فرض كفاية . ولا كونه اعتقد أنها ذكر
فتبين أنها أنثى ، إذ المقصود بهذا الميت . (ثانيها : أربع تكبيرات)
وتكون كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة : فان زاد الإمام خامسة سهوا
أو عمدا سلم من خلفه . ولم ينتظروه وتصحّ خم وولد : لأن التكبير لم يكن
كالركعات ، فان انتظروه وسلموا صحّت أيضا . وإن نقص عن الأربع
تكبيرات سبحوا له وتمموا ، وإن لم يرجع كلوها وسلموا ، وتصحّ صلاتهم ،
وقيل ببطلانها : لأنها بطلت على الإمام . (ثالثها : الدعاء بين التكبيرات
للنيت) ولو اقتصر المصلي على طلب المغفرة والرحمة كفت : كأن يقول :
اللهم اغفر له وارحمه : وأن يكون الدعاء بعد كل تكبيرة : فمن كبر
ولم يدع بعد كل تكبيرة : أو دعا وسلم بعد ثلاث تكبيرات عمدا أو سهوا
أعاد الصلاة إذا لم تدفن الجنائزة : فإذا دفنت فلا إعادة . (رابعها :
تسليمه واحدة) يجهر بها الإمام . أما المأموم فيندب له الإتيان بها سرا .
(خامسها : القيام لها) لتمام الأجزاء ، فإذا كان في المأمومين مسبوق
ورفعت الجنائزة بعد سلام الإمام تمم تكبيره من غير دعاء ، وإن لم ترفع

(١) الجنائزة شرعت بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة .

أتى بالدعاء كإعادة . ويندب عند التكبيرة الأولى رفع اليدين حذو المنكبين ، وباقي التكبيرات لا يرفع يديه فيها . ويندب أن يبدأ الدعاء بعد التكبيرة الأولى بالثناء على الله . وأسهل طريقة في انصلافة على الجنابة أن يأتي بالنية ويكبر ثم يقول : الحمد لله الذى يحيى ويميت ، الحمد لله الحى الدائم الذى لا يموت أبدا وهو على كل شىء قدير . ثم يأتي بالتكبيرة الثانية ويقول بعدها : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخر الدعاء فى التشهد . ثم يأتي بالتكبيرة الثالثة ويقول : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أنك واحد لا شريك لك ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فمتجاوز عن سيئاته برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تنفنا بعده ، واغفر لنا وله . ويكرر جملة لا تحرمنا أجره ثلاث مرات . ثم يأتي بالرابعة ويقول : اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به . اللهم نقه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم قد جنتك شغواء فيه فشفعنا . واغفر له وارحمه (تقال ثلاث مرات) ويسلم . وإن كانت الصلاة على امرأة يقول : اللهم إنها أمتك بنت عبدك وابن أمتك الخ . وفى الأطفال يقول : اللهم اجعله أو اجعلها لوالديها سلما وذكرا وفرطا وأجرا ، وثقل به أو بها موازين حسناتهما . اللهم عوذبهم خيرا منه أو منها . وللإمام أن يأتي بألف المثني إذا كانت الصلاة على اثنين ، وبواو الجماعة إذا كانت الصلاة على جماعة ، وأن تكون رأس الميت فى الجهة الشمالية على يمين المصلى عند الصلاة عليه ، وفى الروضة الشريفة بعكس ذلك ، وأن يكون الوقوف للرجل فى الوسط وللمرأة عند كتفها ، والدعاء يكون سرا . والأولى بانصلافة على الميت الوصى إن كان الميت أوصى به ، فالتخليفة إن لم يوص ، ثم الأقرب فالأقرب . ويندب لو وضعه أن يقول عند وضعه : بسم الله وعلى سنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم . اللهم تقبله بأحسن قبول . وأن يجعله على جنبه الأيمن جاعلاً وجهه جهة القبلة . أما من مات ودفن من غير غسل ولا صلاة ، فإن لم يسوّ عليه التراب ولم يتغير أخرج لفعلهما ، وإذا تدير صلى على قبره ولو بعد سنين . ويندب أن يكون القبر مرفوعاً عن الأرض ولو قدر شبر ليعرف به . ويندب عند احتضار الميت استحضار أحسن أهله خلقاً وخلقاً ، وحضور أصحابه الذين كان يحبهم . ويندب تلقين الميت بالشهادة إلى وأن محمداً رسول الله ، ولا يقول له الملقن قل ذلك ، ولا يكرّرها إذا نطق بها الميت قبل موته لتكون آخر كلامه من الدنيا . ويندب لتحاضرين مع المحتضر أن يدعوا لأنفسهم وللميت لأنه وقت إجابة ويمنع البكاء في هذا الوقت لأن المحتضر في حاجة لغير ذلك . ويندب بعد موته تغميض عينيه : وشدّ لحية بعد خروج روحه .

تعزية أهل الميت وغير ذلك

تندب تعزية أهل الميت بما يكون سبباً في تخفيف المصاب والتحلي بالصبر . ويندب لتجار أو المحب لهم عمل طعام ، وذلك لإدخال السرور في قلوبهم . ويندب لهم الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى . ويجوز خم البكاء أو برفع صوت بشرط أن لا يتكلموا بكلام يوجب غضب الله ، والأفضل تركه إن قدروا ، لأن القول القبيح والنظ المستهجن يجرم وفيه ضرر عليهم وعلى الميت من حيث الذنب . فإن تبرأ الميت قبل موته مما ينعله أهله بعده كان الذنب عليهم . ولا يجوز انصباح عليها : أي الجنازة وهي محمولة للمقابر . ولا تعقر الذبائح على القبر ، لأنه من فعل الجاهلية يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل « لا تعقر في الإسلام » . ويكره اجتماع الناس للبكاء سرّاً وجهراً . ويحرم على أهل الميت حلق شعورهم وصبغ وجوههم وغيره ، لأن فعل ذلك يوجب عدم الرضا بفعل الله

وينتفع الميت بكل صدقة من أكل أو شرب أو قراءة إذا وهب له ثوبها .
أما الأكل والشرب عند أهله فبدعة مكروهة ؛ لأن الوقت ليس وقت
ولائم ؛ ولا يجوز أيضا على القبر لأنه مخائف لتذكرة الآخرة .

(تنبيه) يجوز وضع أموات ذكور وإناث في قبر واحد إذا ماتوا
في وقت واحد لضرورة ؛ كضيق في القبر أو غير ذلك . ويوضع في القبلة
الأفضل فالأفضل ؛ والتذكر قبل المرأة . ويجوز نقل الميت من بلد إلى
بلد . أما إذا دفن في القبر فيحرم خروجه منه إلا لضرورة ؛ كأن كان
القبر ملكا لغيره ؛ أو دفن معه مال أو غير ذلك . ولا يجوز نبش القبر
إلا إذا أكلت الأرض جسم الميت .

حكم الزكاة^(١)

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس ؛ وهي فرض على كل مسلم حر
ذكر أو أنثى ولو كان صبيا أو مجنوناً مالكا للنصاب ؛ وليهما المختص
بإخراجها . ولا تجب على الرقيق . ولا على فاقده النصاب ؛ ولا على
الكافر ؛ فإذا أسلم الكافر وعق العبد فتجب عليهما ؛ وسائر ذكر
ذلك إن شاء الله تعالى . وتجب الزكاة في أنواع ثلاثة ؛ النعم ؛ والحراث ؛
والعين . (أما النعم) فالإبل ؛ والبقر ؛ والغنم . (والحراث) الحبوب ؛
وذوات الثمر ؛ والتمر ؛ والزبيب . (والعين) الذهب ؛ والفضة . ولا
تجب الزكاة في غير ذلك ؛ كالخيل ؛ والبعال ؛ والحمير . ولا في العبيد
ولا في الفواكه ؛ كالتين ؛ والزمان وغيره . ولا في المعادن الأخرى ؛
كالنحاس والرصاص .

(١) الزكاة لغة: النمو والزيادة ؛ وشرعا: إخراج مال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص ويصرف
في جهات مخصوصة .

زكاة الإبل

تجب زكاة الإبل في كل خمس منها ؛ ففي كل خمس من الإبل شاة من الضأن ذكرا كانت أو أنثى . وأو كانت عاملة في الحرث أو معاونة . ولو كانت تغلف من أول العام . فإن كان غنم البلد من المعز ، أخرج من المعز ، إلا أن الضأن أفضل . وفي عشرة من الإبل شاتان . وثلاث شياه في كل خمسة عشر إلى أربع وعشرين . فإذا وصل عدد الإبل إلى خمس وعشرين فبنت مخاض ، وهي ما تمت سنة ودخلت في الثانية ؛ سميت بهذا الاسم لأن الحمل مخض في بطن أمها ؛ فإن لم توجد بنت مخاض كفى ابن لبون . وقيل لا يكفي إذا وجدت . وفي ست وثلاثين بنت لبون ؛ وهي ما تمت سنتين ودخلت في الثالثة إلى خمس وأربعين . وفي ست وأربعين وهي ما تمت ثلاث سنين . فإذا وصل العدد إلى الستين ؛ فيكون في الواحد والستين جذعة بفتح الجيم . وسميت جذعة ؛ لأنها أبجدعت أسنانها ؛ وتمت أربعاً من السنين . فإذا وصل العدد إلى خمس وسبعين ؛ ففي الست والسبعين بنتا لبون ؛ فإذا زاد إلى تسعين ، ففي الإحدى والتسعين حقتان ، وهي ما تستحق الحمل ؛ فإذا زاد العدد عن مائة وإحدى وعشرين . فالتحليل في ذلك نساعى . وصاحب المال ليس له رأى في ذلك . ويتعين على المساعى أخذ ما يجده عند رب المال من حقتين أو ثلاث بنت لبون . ثم إذا زاد العدد على المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب في كل عشر ، فيجب في كل أربعين بنت لبون . وتجب حقة في كل خمسين ؛ وحقة وبتا لبون في مائة وثلاثين ، وحقتان وبنت لبون في مائة وأربعين ؛ وثلاث حقائق في مائة وخمسين ؛ وأربع بنات لبون في مائة وستين . وحقة وثلاث بنات لبون في مائة وسبعين ؛ وحقتان وبتا لبون في مائة وثمانين وثلاث حقائق وبتا لبون في مائة وتسعين ؛ وأربع حقائق أو خمس

بنات لبون لماتين . والحيار في ذلك للساعي .

زكاة البقر والغنم

أول نصاب البقر ثلاثون بقرة : فيجب في كل ثلاثين بقرة تبيع .
والتبيع ما تمّ سنتين ودخل في الثالثة . وفي كل أربعين منها بقرة تمت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . فإذا وصل العدد إلى تسع وخمسين فتبيعان
في الستين ؛ وبقرة وتبيع في السبعين ؛ وبقرتان في الثمانين . أما في التسعين
فثلاثة أتبعه ؛ وبقرة وتبيعان في مائة ؛ وبقرتان وتبيع في مائة وعشر . وفي
المائة والعشرين يخير الساعي في أخذ ثلاث بقرات : أو أربعة أتبعه .
(أما الغنم) فجذعة أو جذع في أربعين . والجذع : ما تمّ له سنة ودخل
في الثانية . إلى مائة وعشرين . فإذا وصل العدد إلى المائة والإحدى
والعشرين فجذعتان أو جذعان إلى مائتين . وفي المائتين وواحدة ثلاث
شياه . فإذا وصل العدد إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فأربع شياه في الأربعمائة
ثم جذع أو جذعة لكل مائة شاة . ويجوز ضمّ ذى سنامين من الإبل
لسنام ، وضمّ ضأن نعز ؛ فإن تساويا وجبت . ويجوز الساعي فيما
يأخذه . والمراد بالساعي المكلف يجمع الزكاة من قبل الحاكم ؛ وعليه
أن لا يأخذ إلا من وجبت فيه الزكاة .

زكاة الحرث

تجب زكاة الحرث على من بلغ نصابه خمسة أوسق ؛ والوسق ستون
صاعا ؛ والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلاثون . فتكون قيمة الزكاة
بالكيل المصرى أربعة أمداد وروية . وتجب الزكاة في عشرين صنفاً :
القمح ، والشعير ، والنبات ، والذرة ، والعلس ، والدخن ، والأرز ،
والحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والتمرس ، والحليان ، والباسيلة ،

وذوات الزيت الأربع . وهي : الزيتون ، والسهم ، والقرطم ، وحب
 التفجل الأحمر ، والتمر ، والزبيب . أما غيرها من الأصناف فلا تجب فيها .
 ولا زكاة في رمان ، ولا تفاح ، وسائر التفاحية . ولا في جوز واوز ،
 ولا في غير ما ذكر من الحبوب : كبذر السكان . وبذر القرطم ؛ ولا بد
 للمالك أن يخرج من نصابه نصف العشر . والزيتون إن كان له زيت لا بد
 من إخراجه ، وإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج نصف عشر
 قيمته عند بيعه بعد طيبه ؛ فلو أخرجه زيتونا لم يجزئ ، وأيضا نصف
 عشر ما لا يجف : كالعنب والرطب إن بيع ، وإن أخرج من حبه لم
 يجزئ . وما يجف لا بد أن يخرج من حبه نصف العشر ، ونصف
 عشر قيمته إذا أهداه أو أكله أو باعه ، ومثله التوت الأخضر وما يماثله
 من التطناني كالحمص الأخضر أيضا . ويجب نصف العشر فيما تقدم
 من سائر الحبوب السابقة إن سقى بآلة كالسواني والنواليب أو غيرها ؛
 أما إذا سقى بغير آلة : كالنيل أو المطر أو غيرها ، فالعشر كاملا سواء
 كان من إخراج الحب أو الزيت أو القيمة ؛ ولو دفع ثمن ماء كان
 لغيره ، أو دفع أجرا لتوصيله إلى أرضه فلا بد من العشر ؛ لأن شراء
 الماء والأجر لا يكون بمنزلة الآلة لخدمة الثبوتة . ومن سقى زرعاً بآلة ،
 وسقى زرعاً بغيرها : أي بغير آلة ، فيقسم ما يخرج قسمين : نصف
 فيه العشر ، والنصف الآخر فيه نصف العشر . وإذا سقى زرعاً مثلاً بآلة
 مرتين وسقى بغيرها مرة ، فالثلاثان لنصف العشر ، والثالث للعشر ؛
 وهكذا يعمل إذا زاد أو نقص . ويجوز ضم القطاني السبعة لبعضها ،
 وهي من الشعير إلى الباسيلة . ويجوز ضم القمح والملت والشعير . لأنها
 من جنس واحد ؛ وباقى الأصناف لا تنضم ، لأنها أجناس منفردة
 في نفسها . ويعتبر في الزكاة الأرز والعلس لقشره . ويحسب من الخمسة
 أوسق ما يؤكل أو يوهب أو يتصدق به أو استوجب به للحصاد وغيره .

أما ما تأكله الدابة وقت الدراسة . فلا يحسب من قيمة الزكاة : بخلاف ما أكلت ، وهي مربوطة فيحسب . ولا زكاة على الوارث بعد طيب زرعه إلا إذا حصل له نصيب من ذلك الزرع فتجب فيه الزكاة ، فان ورث نصيبا زكاه . ولا زكاة على عبد عتق بعد طيب الزرع ، ومثله الكافر ، لأن وقت طيب الزرع لم يكننا بالزكاة . أما إذا كان العتق أو الإسلام قبله فتجب الزكاة عليهما كما سبق .

زكاة التمر والعنب

يطلب في زكاة التمر والعنب أن يقوم رب المال أو الإمام بتخريص ما على الخواطر من العنب والتمر ، سواء كان اليبس شأتهما أو غيره ، كالرطب وعنب مصر ، وذلك لضبط ما تجب فيه الزكاة منهما . والعلة في وجوب التخريص في العنب والتمر دون غيرها ، لأن الاحتياج لهما بالبيع أو الأكل أو الإهداء أو التصدق فيه العين على الفقراء . فالتخريص يكون ضابطا للزكاة . ووجوب الزكاة في التمر والعنب بعد الطيب لا قبله ، فإذا قدر انخرص قدرا وأصيب التمر أو العنب بعد التخريص باصابة أو أكل منه طير أو غير ذلك ، اعتبر ذلك في السقوط وزكى فيما بقي ، ومثله فيما زاد عما قدره انخرص ، فيجب فيه الإخراج ؛ ويؤخذ الواجب من أوسط أصناف التمر والعنب ، لامن أعلاه ، ولامن أدناه . فان تظوع الزكى بالأعلى أجزأه ، وإن لم يكن إلا صنف أو صنفان أخرج منه أو منهما .

زكاة العين الذهب والفضة

تجب زكاة العين على من سبق ذكرهم فيما سبق : من مسلم وحر ولو صنيا . والمخاطب بها الوصي ، ومثله المرأة ، وقد سبق ذكر ذلك في أول

باب الزكاة . فتجب زكاة العين على من ملك نصابا كاملا وحال عليه الحول وقدره عشرون مثقالا ؛ وتساوى بالجنه انجيدى ثلاثة عشر جنيا وربعا ، وتساوى بالجنه الأفرنكى اثني عشر جنيا وثمان ، وبالجنه المصرى اثني عشر جنيا إلا ثمنا ، وبالجنه البتو خمسة عشر . أما نصاب الفضة فثلاثا درهم ، وهى بالريال المصرى اثنان وعشرون وربع . فمن ملك النصاب من فضة أو ذهب ، فعليه ربع العشر إذا حال عليه الحول ولا زكاة فى النحاس وغيره من المعادن . ما لم تكن معدة للتجارة ، وإلا فتزكى كالعروض ، وسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله ؛ بخلاف ما يتحلى به كخاتم الفضة وحلية السيف وغيره ، وسيأتى ذكر ذلك أيضا . وتجب الزكاة فى الضائعة عند وجودها . وفى المغصوبة عند استلامها من الغاصب وذلك إذا مضى الحول . فإذا مكثت المغصوبة عند الغاصب فلا زكاة فيها ولو بقيت أعواما ، فإن قبضها زكى لعام واحد . ومثلها المفقودة عند وجودها . أما المودعة فلا تزكى إلا بعد استلامها ممن هى مودعة عنده ، وتزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأيمن . ولا زكاة فى الخلى الخائر ؛ كحلية السيف أو السن أو خاتم من فضة إذا لم يتهشم ؛ فإن كسر أو تهشم ولا يمكن تصليحه وجبت الزكاة فيه ، لأنه يكون ملحقا بالنقد ؛ فإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه ، لأنه يكون كالصحيح .

ما تجب فيه الزكاة من الخلى

تجب الزكاة فيما أعد من الخلى لبنت صغيرة ، أو لامرأة جعلته ادخارا لحوادث الزمن ، أو لمن جعله لزوجته أو سرية ، أو لمن جعله لبنت أو لأخت لزوجها ، أو جعله يدفعه صدقا له أو لابنه ، أو للتجارة بقصد الربح منه . ومثل الخلى فى الزكاة : الأواني ، والمرود ، والمكحلة .

وأيضاً لو رصعت الأواني بالجواهر ، وطرقت اثياب بالذهب أو الفضة فتجب فيهما الزكاة .

عروض التجارة

سروض التجارة : ما يتخذها التجار لتجارة كالحبوب والأقمشة والثمار والرقيق والحيطان وغير ذلك . ووجوب الزكاة فيها إن كانت عينها لازكاة فيها ، وملكها التاجر بالشراء ليتخذها تجارة له ، وسواء دفع ثمنها نقداً أو عرضاً ، وباعها كلها أو بعضها بالنقد أو على أقساط . فإذا كان المالك للعرض المذكور محتكراً له وكان يرصد الأسواق لرفع الأثمان ، فلا يزكى حتى يبيع منها بقيمة النصاب فأكثر بعد أن يمر حول فأكثر ، فإن باعها بعد مرور الحول فأكثر وقبض ثمنها ، فيدفع من الثمن قيمة الزكاة ، وهي ربع العشر لنحو الواحد ، وإن لم يبع منها شيئاً ومكثت عنده أعواماً ، أو لم يبع منها إلا بقيمة أقل من النصاب فلا زكاة عليه . أما التاجر الذي يبيع تجارته كالعادة من غير أن يكون محتكراً لعروض تجارته ، أو ليس في يده شيء يملكه فإنه يقوم تجارته : أي يقدر ثمنها بنفسه كل عام ، ويخرج من القيمة ربع العشر ؛ وعليه أن يزكى كل عام عن مائه من الديون عند التجار إن كان متحققاً لقبضها منهم حالا . وإذا كان الدين قرضاً فلا يزكيه حتى يقبضه ولو مكث عند المدينين أعواماً ، فإن قبضه زكى عنه عن سنة واحدة . فإذا كان يؤخره ليفر من زكائه ، فعليه أن يزكى عن كل عام مضي ، إن كان نصيباً أو أقل وعنده تكملته . ويبتدئ الحول في الزكاة من وقت امتلاك المال الذي يشتري به العروض . فلو اشترى تاجر عروضاً في شهر من الشهور : كشهر المحرم مثلاً وأخر الشروع في التجارة لغيره من الشهور : كشهر ربيع أو غيره ، فابتداء الحول من شهر محرم ، ولو لم يقم بإدارة تجارته إلا في ربيع أو غيره .

ومن ملك من المال أقل من النصاب أو ديناراً ، ومكث هذا الدينار عشرة أشهر واشترى به عرضاً ، وباعه في تمام العام بقيمة النصاب ، فعليه الزكاة . أما الأواني التي يوضع فيها ما يعد للتجارة : كالزئج والآلات التي يحتاجها التاجر كالميزان وغيرها ، وأيضاً بهيمة العمل ، وهي التي يحرث عليها أو غيرها فلا تقوم في الزكاة .

(تنبيه) إذا جمع شخص عروضاً وتجاراً وتساوياً فكل منهما على حكمه في الزكاة ، وإذا كان يدير الأكثر سلعة ويحتكر الأقل ، فيجعل الجميع للإدارة ويبطل حكم الاحتكار . ومن اشترى سلعة ديناً بعشرين ديناراً ثم باعها بأربعين ، فيزكى في العشرين وهي الربح بحول أصلها ، والعشرين التي هي الأصل فلا تزكى ، لأنها في نظير الدين إلا إذا كان عنده عوضها .

صرف الزكاة ومستحقوها

تصرف الزكاة : أي تعطى لفقير لا يملك ما يكفيه لعام ولو كان مالكا للنصاب ووجبت الزكاة عليه : وللمسكين الذي لا يملك شيئاً وهو أحوج من الفقير ، وللعامل على الزكاة الذي يسعى لتحصيلها وصرفها : ومثله الكاتب وغيره . فالعامل للزكاة يأخذ منها وإن كان غنياً ، وأخذها منها لا يوصفه بالفقر . ونجزي الزكاة لكل حرّ مسلم غير هاشمي . إذ دفع الزكاة للعبد والكافر والهاشمي لا يجزي ، لأن الهاشمي من أهل بيت رسول الله وتحرم عليه . والزكاة من أوساخ الناس وهو أرفع من ذلك : وحقه في بيت مال المسلمين يكفيهم . فإن حرم من بيت مال المسلمين كما هو الآن واحتياج جاز له أخذ الزكاة . ومن شروط العامل للزكاة أن يكون عالماً بأحكامها ، فلا يستعمل فيها العبد ولا الكافر ولا الهاشمي ولا الناسق ولا الجاهل بأحكامها ، وتصرف للمؤتمنة قلوبهم وهم الكفار يأخذون منها

ليرغبوا في دخول الإسلام ؛ وقيل هم المسلمون الذين اعتنقوا الإسلام حديثا تعطى لهم الزكاة ليتسكن الإسلام من قلوبهم . ويجوز منها شراء العبد المؤمن ليعتق أو يكون عند الشخص عبد أو أمة : فيعتق العبد أو الأمة ، وتقوم القيمة زكاة عنهما ، وهذا معنى قوله تعالى (وفي الرقاب) ومن شروط العبد الذي يعتق أو الأمة أن يكونا خالصين من كل قيد . (السادس) ممن يجب لهم صرفت الزكاة : الغارم ، وهو المدين الذي لا يقدر على وفاء دينه ، ومثله الحر المسلم غير الهاشمي إذا تداين لإضاعته أو لإطعام عائلته بقصد أن يعطى من الزكاة فيأخذ منها ولا ضرر في ذلك ، والمجاهد في سبيل الله غير الهاشمي يأخذ منها ليشتري سلاحا أو خيلا ليحارب عليها وبها ؛ ويدخل في ذلك : الجاسوس والمرابط ولو كان غنيا . لأن ما يأخذه يكون بوصف الجهاد ، وهذا معنى قوله تعالى (وفي سبيل الله) وابن السبيل : الغريب الحر المسلم غير الهاشمي الذي بعد عن وطنه ويحتاج لما يوصله بشرط أن لا يكون بعده عن وطنه لمعصية : فإن كان ابن السبيل غنيا في بلده ووجد مسلفا لم يعط من الزكاة ، وإن لم يجد مسلفا أعطى منها ، ومثله الهاشمي في وقتنا الحاضر . حيث لا يوجد بيت مال للمسلمين . فثمانية السابق ذكرهم هم الواردون في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فلو صرفت الزكاة لغيرهم لم تجزئ ، وأيضا لو اشترى بقيمتها ضيعة أو بنى بها بيت ووقف للفقراء فلا يجزئ ذلك أيضا . ويجب إخراج الزكاة عند عزلها ، وأن تفرق فوراً بمحل وجوبها ، فإن كانت زكاة حرب فترقت في الجرح ، وإن كانت ماشية في الموضع الذي جبيت فيه . وفي النقد ومنه قيمة عروض التجارة في موضع المالك ، ونقلها لا يجوز ولو دون مسافة القصر إلا لعدم من بموضع الوجوب أو من يكون بقربه فلو

نقلها أجزاء ، وتكون أجرة نقلها منها بخلاف نقلها كلها أو بعضها لمن هم دون أهل الموضع في العدم فلا تجزئ .

(تنبیه) لا تجزئ الزكاة إذا دفعت لها شمي ، أو عبد أو كافر أو غني أو لمن تلزمه نفقته ، أو قام بدفع جنس مما فيه الزكاة عن غيره . وأيضا لا يجزئ عرض زيت ولا عكسه ، ولا شيء من القطاني عن غيره ، ولا شعير عن قمح أو أرز أو غيره ؛ بخلاف الحرث والماشية فيجزئ فيها الذهب أو الفضة مع الكراهة يخرجها بالقيمة . وإذا نوى المركزي إخراج الزكاة بعد عزلها وسرقها من يستحقها أجزاء . ويجزئ أيضا إخراجها قبل ميعادها بشهر . ومنها العروض التي لا تختكر ، والماشية التي لا ساعى لها مع الكراهة ، أما إذا كان لها ساع فلا تجزئ . وإذا تلف النصاب لعدم طيبه ، أو لعدم مستحقه بعد إخراجها سقطت الزكاة . ومثلها إذا ضاعت من غير أن يفرض فيها بعد أن عزلها ليدفعها لمستحقها فتسقط أيضا . ويكون ذلك بعد الوجوب .

زكاة الفطر^(١) وقدرها

تجب زكاة الفطر بغروب آخر يوم من رمضان ، وبفجر أول يوم من شوال على كل حرّ مسلم يقدر عليها . ويستحب له أن يقترضها إن أمكن له قضاؤها . ولا تسقط بالدين ، فيدفع الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته بالقرابة ، كأبويه الفقيرين ، وأولاده الذكور القادرين على الكسب للبلوغ ، والإناث لزوجهن أو الادعاء إليه ، وزوجته ، وزوج

(١) شرعت في السنة الثانية من الهجرة . وسبب مشروعيتها لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث ، ورفقا بالفقراء من السؤال في يوم العيد وهي لغة : النوى والزيادة : وشرعا : إعطاء فقير مسلم القوت يوم الفطر صاعا من غالب قوت البلد ، كذا في موضوعها .

أبيه إن كان فقيرا ، وخادمه وعبده ، وعبيد أبيه ، أو أمه ، أو ولده
 وخدمهم إن كانوا أهلا للخدم ، ولو كان العبد مكاتباً أو مشتركاً بين
 الغير ، فيدفع ما يخصه فيه نصف أو ثلث أو سدس أو غير ذلك .
 والمبعض فيجب له أن يخرج قدر ما يملكه فيه ، فمن ولد قبل النجس من
 أول يوم من شوال تجب له . ومن مات تسقط عنه . ومثل ذلك
 في طلاق الزوجة أو عتق العبد أو بيعه ، ومن لم يقدر عليها إلا بعد أن
 مضى فجر يوم أول شوال فتسقط عنه ، ولا تجب عليه لعجزه عنها
 وقت وجوبها عليه . (قدرها) أما قدرها : فصاع ، وهو أربعة أمداد ،
 وقد قدر المد بقدر حفنة ملء اليدين المتوسطتين ، وهو قدح وثلث ،
 فالربع المصرى يجزئ عن ثلاثة ، ويكون ما يخرج منه الشخص فاضلاً
 عن قوته وقوت عياله يوم النضر ، ويكون من غائب قوت البلد ، فإن كان
 أكثر أهل البلد يأكلون خبزاً من قمح فتكون الزكاة قمحا ، وإن كان
 غيره فتكون منه .

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

ووقت إخراجها ولمن تجوز له

الأصناف التي تجب فيها الزكاة تسعة : القمح ، والشعير ، والسلت ،
 والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأفط ، فإذا أخرج
 الإنسان من غيرها لا تجزئ ، إلا إذا كان أهل البلد يقتاتون من غيرها :
 كالعنس ، واللحم ، والقول ، والعدس ، والحمص وغيرها ، فيخرج
 منها ، فإن تساوت مع غيرها فله الخيرة . ويندب لمن أعتق أو زال فقره
 يومها إخراجها . ويندب عدم الزيادة على الصاع ، لأن الزيادة تكره
 على ما حدده الشارع ، وتكون بدعة . ويجوز دفع ما على شخص
 لمساكين ، ودفع ما على أشخاص لفقير واحد . ويجوز إخراجها قبل يوم

العید بیومین لا اکثر . ولا تسقط عن اغتنی یومها بعد أن غربت شمس
یوم العید وهی باقیة بذمته أبدا حتی یقوم بإخراجها . أما دفعها فتدفع
لفقییر لا یملک ما یکفیه لعامه ، ویكون حرّاً مسلماً غیر هاشمی . فلا تجزئ
للعنّی ولا للعبد ولا للكافر ولا للهاشمی لشرفه . فان لم یقدر المکلف علی
الزکاة أو علی بعض الصاع ، أو علی بعض الواجب علیه أن ینخرج عن
نفسه ثم زوجته ؛ ویقدّم الوالد علی الولد . وتأخیرها عن یوم العید یحرم
لأنه آخر أدائها ، فاذا غربت شمس فیئثم المتأخر عن إخراجها .

صوم رمضان^(١)

یحیب صوم رمضان علی کل مکلف بالغ عاقل ، ذکر وأنثی . حرّاً
وعبد : قادر علی الصوم بخلاف العاجز عنه : کالمریضة إن خافت علی
رضیعها من الهلاک . ولا یحیب علی مسافر ، ویكون سفره مباحاً : ولا
علی حائض ونفساء .

وجوب الصوم وروية الهلال

یحیب الصوم باکمال شعبان ثلاثین یوما ، أو برویة عدلین یشهدان
بشویة رویة الهلال : أو برویة جماعه مستفیضة : أی منتشرة . ولا یشرط
فیها الذکورة ، ولا العداة : ولا الحریة . وبشیت الهلال أیضا برویة
عدل حسن السیره ، تثق النفوس بصدقه وعدالته . ولا یجوز للحاکم
أن ینحکم برویة العدل الواحد لبشویة الهلال . ولا یلزم من حکم الحاکم
الصوم ، إلا إذا کان العدل ممن لا اعتناء لهم بشأن الهلال . ونقل العدل
الواحد لا ینکفی مطلقاً : إلا إذا نقل عن العدلین والجماعه المستفیضة ؛

(١) الصیام لغة : الإمساک والترك ، واصطلاحاً : الإمساک عن شهوتی
البطن والفرج .

فيجب على العدل ومن باب أولى العدلين إذارأوا الهلال أن يبلغوا الحاكم بالروية ، وعلى الحاكم القبول بعد التحقق . ويجب الصوم على من انفرد بروية الهلال ، وأن يظهره للناس ؛ ولا يجوز له الإفطار ، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة . ولا يثبت هلال رمضان بقول منجم ، وهو الذي يعرف سير القمر ، لأن الشارع أكد وجوب الصوم والإفطار بروية الهلال ، فإذا لم تثبت رؤية الهلال ولم يوجد في السماء غيم يحجبه في ليلة الثلاثين ، فيكمل شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » .

حكم صوم يوم الشك

يكره صوم يوم الشك ويجوز . أما كراهته إن صامه احتياطاً على أنه من رمضان فثبت أنه منه ، فلا يجزئ صومه ؛ وقيل يحرم صومه لذلك . ويجوز صومه تطوعاً أو عادة . أما العادة إذا وقع في يوم العادة كمن يصوم يوم الخميس فصادف فيه ، أو قضاء عن رمضان الماضي ، أو كفارة عن يمين أو غيره كندر . وإذا صامه على أنه من غير ما سبق وتبين أنه من رمضان لم يجزئ عن رمضان ولا عن غيره . ويندب له الإمساك عن الأكل والشرب يوم الشك للتحقق ، فإن تحقق وثبت أن اليوم من رمضان وجب عليه الإمساك ، فإن أفطر فقد انتهك حرمة ووجب عليه القضاء .

المتدوب فعله في الصوم

يندب الإمساك لمن أسلم في يوم الشك بقية اليوم ؛ بخلاف من زال عنده ، فلا يندب له الإمساك كالمرئض والمسافر إذا قدم فيه ، والحائض

والنفساء إذا ظهرت، والمجنون إذا أفاق، والمضطرّ للفطر من جوع أو عطش .
ويندب التعجيل بقضاء الصوم لمن عليه شيء من رمضان الماضي ، لأن
متابعة القضاء مندوبة ، ومثله في التابع صوم كفارة اليمين والتمتع ، وصيام
جزاء الصيد . ويندب للصائم أن يمسك لسانه وجوارحه عن سب الأقوال
وذميمة الأعمال التي فيها الوزر . ويندب تعجيل الفطر بعد أن يتحقق
الغروب ، ويكون على تمر أو ماء . إذ أن ذلك مندوب . ويندب للصائم
السحور ليتقوى به على الصوم ، وأن يؤخره لآخر الليل ، لأن تأخير
مندوب .

صوم النفل

يندب صوم يوم عرفة ، وهذا لغبر الحاج ، فإذا صامه الحاج أخره
عن الوقوف بعرفة . ويندب صيام ثمانية أيام التي قبله ، وبقيّة شهر
الحرم ورجب وشعبان . ويندب صيام يوم الاثنين والخميس . ويندب
صيام يوم النصف من شعبان . ومن أراد الاقتصار على أفضل الأيام
فصوم يوم عرفة أفضل من الأيام التي قبله ، ويوم عاشوراء أفضل من
تاسوعاء ، وهما في الفضل أفضل من الأيام التي قبلهما . ويندب صيام
ثلاثة أيام من كل شهر مع كراهة التعيين . ويندب صيام ست من شوال
فإن فرقها أو أخرها لا يكره له ذلك .

المكروه فعله للصائم وغير ذلك

يكره للصائم أن يذوق ملحاً أو خللاً أو عسلاً أو غير ذلك ليعرف
حاله ، وذلك مخافة أن يسبق منه شيء للحلق ، ومثله المضغ ، فإن مضغ
شيئاً له أو لغيره ووصل منه شيء لحلقه وجب عليه القضاء . ويكره
الصوم المكرر كيوم الخميس ، وأولى في الكراهة نذر صيام الدهر ، إذ

المنفس تملّ من كثرة الطاعة وتسام . ويكره للصائم الإتيان بمقدمات الجماع : كالنظر والتفكير ، إذ لو طال ذلك ربما يؤدي إلى خروج مذي أو منى فيفطر ، ويدخل في ذلك الشاب والشيخ والمرأة إن علم السلامة ، وإلا حرم عليه ذلك . ويكره صوم التطوع قبل صوم الواجب ، كان عليه رمضان ويتطوع بنذر ، ويحرم على الصائم أن يتطوع . ويكره له أن يتطيب نهاراً : لأن شتم الطيب من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام النعم .

أركان الصوم وشروطه وما لا يفطر

الصوم : هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (أركانه) النية ، والإمساك عما يفطر من بطن أو فرج وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله . وللتنية شروط : فمن شروطها أنها تقع في أول الليل ، فإذا لم يوت بها في أوله فتصح في الجزء الأخير منه ، وهو الذي يعقبه طلوع الفجر ، ولا يضر ما يحصل بعدها من أكل أو شرب أو جماع أو غير ذلك ، وتكفي نية واحدة لكل صوم إذا تتبع انصائم صومه كصوم رمضان وكفارته : أو لمن نذر صيام عشرة أيام بانون تقطع ، أما إذا انقطع الصوم بسبب مرض أو حيض أو غيره ، فإن النية لا تكفي ولا بد من تبييتها في الليلة التي يصبح الصائم فيها صائماً ، ويجب الكف عما يفطر وما لا يفطر طول يومه .

ما يفسد الصوم

يفسد الصوم الجماع : وهو إدخال حشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج أو دبر ولو ميتة أو بهيمة . أما إدخال الذكر في الألتين أو الفخذين أو غير ذلك فلا يبطل الصوم ، إلا إذا خرج منه مذي أو منى فيبطل ، ومثاله خروج المذي أو المنى بمقدمات الجماع كالنظر أو التفكير بلذة ، فإن لم

ينزل منه شيء فلا بطلان في الصوم . وإذا خرج منه شيء من غير لذة
فلا يبطل الصوم أيضا . وانكف عما يصل إلى الحلق من مائع كشراب
أو دهن أو غير ذلك ، فإذا وصل للمعدة منه شيء فهو منفسد للصوم ،
بخلاف غير المائع كدرهم أو غيره إذا ابتلعه فلا فساد في الصوم . وإذا
وصل المائع للحلق من غير اللحم أو الأنف أو الأذن : كأن اكتحل
في النهار أو استنشق أو وضع شيئا في أذنه ووجد أثر ذلك في حلقه فسد
صومه ووجب عليه القضاء . وإذا فعل ذلك في الليل : أي الاكتحال
أو الاستنشاق أو غير ذلك ووجد أثره في حلقه في النهار فلا شيء عليه .
ووصول المائع للمعدة ولو بحقنة من منافذ الجسم غير اللحم كالأذن والأنف
والعين . مفسد ، وحكمه حكم المواصل للحلق . ومثله البخور إذا تكيفت
به النفس كبخور العود والمصطكي وغير ذلك فإنه مفسد . وبخار الطعام
إذا وصل للحلق فإنه أيضا مفسد ، والدخان الذي يشرب مفسد أيضا .
أما دخان القود ومثله غبار الطريق فلا يفطر إذا وصل منه شيء للحلق
ومثله غبار الدقيق والخبس والحير لصانعه ، والكيال والطحان والمغربل
والحامل : كل ذلك ليس بمفسد ، ولا قضاء فيه ، بخلاف غير الصانع
فعليه القضاء . ولا يفطر من يتولى مصالحه بنفسه ، والحافر للقبر أو من
من ينقل التراب لغرض ، والحقنة في إحليل لاتصل للمعدة ، أو دهن
في جرح أو في نزع قبل من فرج وقت طلوع الفجر ، ومثله الأكل
والشرب : كل ذلك لا يفطر فيه . أما التقيء والقيء إذا خرج من الحلق
للحم ولم يمكن طرحه وابتلعه فمفسد ، بخلاف البلغم إذا وصل لطرف اللسان
وابتلعه فإنه لا يفطر . أما البصاق إذا لم يبلعه وجمعه في فمه وابتلعه فإنه يفطر
وعليه فيه القضاء ، ومثله ما يصل للحلق من المضمضة أو الاستنشاق
أو غيره فمفسد ، بخلاف صوم النفل فوصول أثر المضمضة للحلق إذا
لم يعتمد لم يفطر .

شروط صحة الصوم

شروط صحة الصوم : الإسلام . والنقاء من الحيض والنفاس . والعقل ؛ فمن أسلم قبل الفجر فعليه أن ينوي الصوم ، ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا ولو بلبسوق الفجر وجب الصوم عليهما لاحتمال أنه قبل الفجر ؛ وعليهما القضاء إن شكنا أن انظر حصل بعد الفجر ، وصيام يوم العيد لا يصح . والمجنون أيضا لا يصح صومه لزوال عقله ، ومثله المغمى عليه ؛ فمن أنعمى عليه من الفجر للغروب ، أو أنعمى عليه قبل الفجر واستمر ولو لحظة فالتقضاء ، بخلاف من أنعمى عليه نصف اليوم أو أقل وسلم أوله فلا قضاء عليه في ذلك .

حكم القضاء والإمساك في الفرض والنفل

يجب القضاء والإمساك على من أفسد صومه ؛ فمن كان صائما وأخل ركنا من أركان الصوم السابقة : أو حصل له مرض أو أكل أو شرب معتقدا أن الليل باق ، أو أكل قبل المغرب معتقدا غروب الشمس أو فعل غير ذلك مما يفسد الصوم ؛ فإذا كان الصوم فرضا فيلزمه القضاء لاختلاله ؛ سواء كان الإفطار عمدا أو سهوا ، بخلاف ما إذا كان الفطر لمرض لم يقدر معه على الصوم كرمضان أو صوم الكفارات أو صوم التمتع أو غيره ، أو خوفا من الصوم شدة مرض أو زيادته ، أو كان الفطر لعذر كالحيض والنفاس ، كل ذلك فيه التقضاء . ويطلب القضاء أيضا من المكروه والمخطئ والناسي . والمراد بالمخطئ من كان يصوم الخميس فصام الأربعاء معتقدا أنه الخميس ، ومن كان مسافرا وقدم من السفر قبل الفجر ، فظن بإباحة الفطر في تلك الليلة فأفطر فعليه القضاء ؛ ومثله من سافر دون مسافة القصر ظنا منه أنه مسافر فأفطر ، ومثلها من رأى

هلال شوال في يوم الثلاثين من رمضان فظن أنه هلال شوال فأفطر أيضا ؛ ومثلهم من كان جنبا ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن من تأخر الاغتسال إباحة الفطر فأفطر أيضا . ومن احتجم في النهار وظن أن الحجامه تفتقر فأفطر ؛ ومثله من أفطر في يوم اشك بعد ثبوت رمضان ظنا منه أنه لايجوز صومه فأفطر . وعلى ذلك فكل من المسافر والجنب والمحتجم وغيرهم ممن سبق ذكرهم عليهم القضاء . ويجب عليهم إمساك بقية اليوم . أما النفل فيجب فيه القضاء أيضا لمن تعمد الفطر . فمن أفطر بسبب إنسان حلف عليه بطلاق ، فاذا كانت اليمين ثلاثا جاز له الفطر ولا قضاء عليه ؛ أما إذا كانت اليمين زوجيا فلا يفطر . وإذا أفطر قضي بخلاف من كان صائما وأمره والده أو أمه بالإفطار شفقة فلا قضاء عليه ، ومثله الشيخ لتلميذه إذا أمره بالإفطار . وكان الشيخ قد أخذ على التلميذ عهدا بعدم المخالفة ؛ وكذا شيخ العلم ، والتسيد لعبده ؛ فالإفطار للاقتتال فيما ذكر لايجب فيه قضاء النفل . أما الإمساك بعد الفطر على المنفطر في الفرض المعين كرمضان أو غيره : ككفارة رمضان أو القتل أو الظهار فواجب . ويجب على الصائم أن يمسك عن الطعام وغيره بقية اليوم ، وهذا في غير متعمد الفطر . أما المتعمد لفطر فلا يمسك عن الإفطار ، ولا يجب عليه الإمساك ، لأنه لا فائدة في إمساكه .

من يجب عليهم كفارة الصوم ومن لا يجب

يجب كفارة الصوم على من أفسد صومه في رمضان ، كأن جامع : أى أدخل حشفته في فرج يطبق الجماع ولو كان فرج بهيمة ، سواء أنزل أم لم ينزل فعليه الكفارة ؛ ومثله من نوى إبطال صومه بأن قال في النهار رفعت صومي أو أبطلت صومي أو غير ذلك فعليه الكفارة أيضا ؛ لأن نية إبطال الصوم والصلاة معتبرة في أثنائهما ؛ بخلاف ما إذا نوى بعد الفراغ

فلا بطلان . والكفارة أيضا على من تعمد الفطر . أما الناسي والمكروه فلا كفارة عليهما بل عليهما القضاء كما سبق . ومن تعمد التيمم وبعد خروجه ابتلعه أو شيفا منه فالكفارة ؛ بخلاف من سبقه التيمم وألقاه في الأرض بدون أن يبتلعه ؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة . ومن أفطر لحمي أو حيض كأن ظن أنها تأتيه فلم تأت ؛ أو من شهد لرؤية رمضان ولم يقبل الخاكم شهادته فغبن أن الفطر يساح له فأفطرا فعليهما الكفارة ، ومثلهما من نوى السفر في يوم وأفطر قبل السفر ولم يسافر . ومن اغتاب شخصا وظن أن الغيبة تفطر الصوم فأفطر فعليهما أيضا الكفارة .

ما يجوز للصائم فعله

يجوز للصائم السواك كل النهار ؛ ويجوز له المضمضة لعطش أو حرًا بشرط تنقية فمه من الماء . ويجوز الفطر للمريض إن خشى من الصوم زيادة المرض أو هلاكًا أو شدة أو عذم براء . ويجب الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافتا على ولديهما أفلاك أو الشدة . أما إذا استأجرت الأم مرضعة لرضاع ولدها وجب عليها الصوم . ويجب الإطعام عن كل يوم مدًا من غالب قوت البلد على كل مرضعة خافت على ولدها وأفطرت .

كفارة الصوم وأنواعها

كفارة الصوم واجبة بفطر رمضان دون غيره ، وإنها جزء لمن انتهك حرمة رمضان وسعى في فساد صومه . (أنواعها) أما أنواعها فثلاثة : (أولها) إطعام ستين مسكينًا يعطى لكل واحد منهم مدًا لازيادة فيه ولا نقص ، وقد تقدم أن المد ملء اليدين المتوسطتين ؛ والمراد بالمسكين الذي لا يملك شيئًا . (ثانيها) صيام شهرين متتابعين وابتدأواهما بالليل : أي من أول الشهر ، فلو صام في غير أول الشهر بأن ابتدأ في جزء من

أجزاء الشهر فعليه أن يتمه ويأتي بالشهر الثاني من أول الهلال ، ويكمل الشهر الأول من الشهر الثالث ثلاثين يوماً بشرط أن لا يفطر بينهما فان أفطر وأبومما واحدا بطل صومه واستأنفه من أوله . (ثالثها) عتق رقبة ذكر أو أنثى ليس فيها شيء من الحرية ، وتكون مؤمنة خالية من كل عيب . إذ لا تجزئ الكافرة والتي بها عور أو شلل أو غير ذلك . وللحر أن يكفر بما يختاره من أنواع الكفارات . أما العبد فيكفر بالصوم ، ومثله السفية بأمره وليه بالصوم . وللسيد أن يأمر عبده بالإطعام دون العتق ، لأن العتق لا يجزئه . أما الأمة إذا وضها سيدها فانه يكفر عنها . ويكفر عن الحرّة زوجها إن أكرهها على الوطاء ، فان طأوعته فعليها وحدها الكفارة . أما في الإكراه على الطعام فيكون على من أكل أو شرب فقط .

الاعتكاف والمستحب فيه

الاعتكاف في المسجد والمكث فيه للعبادة من النوافل المرغب فيها . والغاية منه حبس النفس عن الشهوات ، وكف اللسان عما لا ينبغي مع تصفية القلب عما يؤخر عن التلوّد من القرب من الله والتشبه بالملائكة وانصرفهم في جميع أوقاتهم عن الطاعة ، ويكون من مسلم ، ولا يصح من كافر ولا غير مميز : والاعتكاف للعبادة لا يكون إلا في المسجد فلا يصح في بيت . ولا خلوة : ويكون المسجد مباحا للناس ، ويكون بصوم في فرض أو نفل أو غيره بعيدا عن الجماع ومقدماته . وأقل المكث به يوم وليلة ، وأكثره لاحتد له ، وأحبه عشرة أيام ، ويكون بنية لأن كل عبادة تحتاج لنية . والمكروه فيه أقل من العشر والزائد على الشهر ، ويستحب أن يكون في رمضان في العشر الأخير منه ، ويطلب ممن فرضه الجمعة كالمقيم والبالغ والحر ، وعلى من يريد الاعتكاف أن يدخل

المسجد قبل الغروب أو معه لتمام الليلة ، ويخرج في وقتها من اليوم التالي إذا نوى يوماً وليلة ؛ ويستحب له أن يلبس ثوبا غير الذي عليه إن تحقق فيه نجاسة أو قملا ؛ ويستحب له أن يشتغل بذكر الله بلفظ لا إله إلا الله أو الاستغفار أو تلاوة القرآن . ومن الذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والتفكير بالقلب في بديع صنع السموات والأرض ؛ وله أن يستريح بنوم أو راحة ؛ لأن الغرض من الاعتكاف صفاء امرأة القلب . إذ بعدها يزداد صاحبه سعادة من ربه وقربا .

المكروه في الاعتكاف وما يجوز فيه وما يبطله

يكره للمعتكف أن يشتغل بغير ما سبق ذكره : من ذكر أو قراءة أو صلاة إذ ليس الغرض من الاعتكاف كثرة الثواب بل المطلوب منه ملاحظة الرب جل جلاله ؛ وفعل هذه الثلاثة ؛ أي الذكر والاستغفار وغيره . ويكره له أن يأكل بفناء المسجد أو رحبته ؛ فإن أكل خارجه بطل اعتكافه . وإنما له أن يأكل في المسجد على حدة ؛ ويكره له حلق رأسه سواء كان في المسجد أو خارجه . أما ما يجوز له فعله فكخروجه لغسله من الجنابة أو لغسل الجمعة أو لغسل العيد أو لغسل ثوب قد تنجس ؛ أو نقص ظفر أو شعر ؛ أو نقضاء الحاجة من بول أو غائط . (مبطلاته) أما مبطلاته ؛ فيبطل بمجرد خروجه برجليه من المسجد ؛ ومن نذر اعتكاف شهر ذي الحجة وخرج يوم الأضحية بطل أيضا اعتكافه من أصله ، ومثله من يخرج من المسجد لمرض خفيف يمكنه المكث به فيه ، واللمس بشهوة ، والوطء ولو كان لغيره مطبق ؛ وكل كبيرة كسكر وغيبة وتيممة وقذف وسرقة وغير ذلك فيبطل الاعتكاف ؛ والخروج لصلاة الجمعة إذا كان في غير مسجد الجمعة ؛ والخروج بسبب الحيض والنفاس إذا كان المعتكف امرأة ؛ والسلس وسيلان

البحر والدمامل إذا كان يخشى منها تلوث المسجد ، فيخرج منه وجوبا ويطلق الاعتكاف ، والخروج لمرض أحد والديه أو جنازته إذا كان أحدهما حيا جبرا لخاطره ، فإن لم يكن حيا لم يجب عليه الخروج ، وقيل يجب له الخروج اتفاقا إذا توقف التجهيز عليه ويطلق الاعتكاف . ومن نذر نذرا معيننا كالعشرة الأخيرة من رمضان وخرج قبل أن يقضيها فعليه أن يقضى ما فاتته في أيام العذر ويأتي بعد ذلك بما أدركه ، ولو كان بعد العيد . وقيل بالاقضاء لما فاتته وقت العذر .

الحج^(١) والعمرة ووقتهما

الحج فرض عين في العمر مرة على الفور ، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمس ، فمن استوفى شروطه وأركانه وجب عليه فوراً . (وله وقتان) زماني ومكاني . (فالزماني) يبتدئ أوله من أول ليلة من شوال ، ويمتد آخره إلى فجر يوم النحر . (والمكاني) سيأتي ذكره إن شاء الله مع أركان الحج . أما العمرة فسته مؤكدة ، وستتها في العمر مرة كالحج وما زاد على المرة فندوب ، وهذا أيضا وقتان : كالحج زماني ومكاني . (أما الزماني) لغير محرم بالحج فمن أول العام ، إذ لا يصح له الإحرام بالعمرة إلا إذا فرغ من طواف وسعى وغير ذلك . (والوقت المكاني) للعمرة سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى مع أركان الحج .

شروط الحج

شروط الحج أربعة : الحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والامتناع . أما الإسلام فشرط صحة فقط . والحج يثبت بحضور جزء من ليلة النحر

(١) الحج : لغة القصد ، واصطلاحاً : عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة .

يعرفه . ولا يصح الحج والعمرة من كافر . أما النصبى والمخنون فيحرم
 الولى أو الأب عنهما ندبا إذا كان موجودا . ويأذن الولى للنصبى المميز
 بالإحرام ، وكذا العبد : أى الرقيق يأذن له سيده ، والزوجة لا يجوز
 إحرامها إلا بأذن زوجها ؛ فان أحرم النصبى بغير إذن وليه : والعبد بغير
 إذن سيده ؛ والمرأة بغير إذن زوجها ؛ فعلى العبد والمرأة القضاء إذا حلالا
 مع حجة الإسلام ، بخلاف النصبى فلا قضاء عليه إذا بلغ ، ويلقن
 الولى النصبى أو غيره التلبية ، فان لم يقدر ناب عنه فيها . ولأولى أيضا
 أن يحضر النصبى وغيره المشاهد المطلوب حضورهم فيها عرفه والمزدلفة
 وغيرها . ولا يقع الحج فرضا إلا للحر البالغ العاقل . أما النصبى والعبد
 وغيرهم ، فالحج في حقهم يقع نفلا ؛ ولو بلغ النصبى أو عتق العبد إثر ذلك .
 (أما الاستطاعة) وهى الشرط الرابع فتنقسم قسمين : (أولا) التمكن
 من الوصول إلى مكة بالركوب أو المشى بئر أو بحر ، ولو كان فيه مشقة ؛
 لأن العادة في السفر التعب . (ثانيا) الأمن على النفس والمال من محارب
 وغاصب . فاذا كان المان الذى يؤخذ من مسافر للحج لا يضر ، فلا
 يسقط الحج بخوف أخذه منه ؛ إلا أن يرجع الآخذ للأخذ ثانيا بما
 يكون فيه ضرر ؛ فان خاف ذلك سقط وجوب الحج . ويجب الحج
 ولو بلا زاد ؛ ولو لم يجد ما يركبه ؛ ويقوم مقام الزاد الصنعة الكافية
 كالخلاقة والحيطة والبيطرة والحمل بالأجر وغير ذلك ؛ ويقوم مقام
 ما يركبه المشى بالانفراد أو الجماعة ولو كان القادر على المشى أعمى ؛
 سواء اهتدى بنفسه أو بما يقوده ولو بأجرة يقدر عليها ، أو يقدر على
 الوصول بثمان شئ يباع من ماشية وعقار وغيره ولو بصبح بعد أداء
 الحج فقيرا . ويجب عليه الحج ولو بترك ولده أو من تلزمه نفقتهم فقراء ؛
 لأن أمره وأمرهم موكلون إلى الله تعالى . وإذا كان ضعيف الإيمان وظن
 شدة احتياجهم أو هلاكهم أو غير ذلك فلا لزوم لحجه ، ومع

شروط الاستطاعة وتحققها يزاد في حق المرأة التي لها رغبة في الحج أن لا تسافر إلا ومعها زوج أو محرم يكون بنسب أو رضاع أو رفقة رضيبت بهم ولو رجالا ولو كان الحج عليها فرضا ، لأنه لا بد لها من الزوج أو المحرم في سفرها وإلا منع الحج وسقط . ولا تصح النيابة في الحج في الفرض والنفل عن أحد مطلقا إلا إذا مات أو وصى فتصح مع الكراهة لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة .

أركان الحج والوقت المكنى له وللعمرة

أركان الحج أربعة : الإحرام ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة . (فالركن الأول للحج : الإحرام) ويبتدئ وقته الزماني من أول ليلة من شوال كما سبق . أما الوقت المكنى ويسمى الميقات للإحرام : فأهل مكة والساكنون بها يحرمون في أي مكان منها ، ومثلهم من منازلهم في الحرم خارجها كأهل منى ومزدلفة . أما غيرهم من أهل الآفاق كأهل المدينة ومن يأتي من ورائها فيحرمون بالحج والعمرة من ذي الحليفة (١) بضم الحاء وفتح اللام . أما الجحفة (٢) بضم الجيم وسكون الحاء فلا أهل المغرب والسودان والروم وانشام . ويلزم (٣) بفتح الياء واللام لأهل اليمن واهند . وقرن (٤) بسكون الزاء لأهل نجد . وذات

(١) الحليفة : أبعد المواقيت من مكة على عشر أو تسع مراحل منها ، ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال . وبها يتر تسميتها العوام يتر على .

(٢) الجحفة : قرية خربة بين مكة والمدينة ، أصلها لليهود ، على بعد خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة . وسميت جحفة لأن السيل أجحفها .

(٣) يلزم : جبل من جبال تهامة على بعد مرحلتين من مكة .

(٤) قرن : تلقاء مكة ، على بعد مرحلتين منها .

عرق (١) يكسر العين وسكون الراء للعراق وخراسان وفارس والمشرق
ومن وراءهم . أما المصري فيقانه رابع وهي تخاذي الجحفة : فن يسافر
ببحر السويس فانه يخاذي الجحفة ، وعليه أن يحرم في البحر قبل
وصوله إلى جدة . وإذا أراد مصري المرور من طريق غير طريق الجحفة
وجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة كغيره ؛ ومن تعدى الميقات من
غير إحرام يرجع وجوبا ليحرم منه . فان دخل مكة لم يلزمه الرجوع ،
وعليه دم لتعديته للميقات . أما إذا لم يحرم ولم يدخل مكة رجع للميقات
وأحرم منه ولا دم عليه . (الركن الثاني : السعي بين الصفا والمروة) وهو
سبعة أشواط ، يبدأ بأولها من الصفا ، ويحتم بالمروة ، فان بدأ من المروة
لا يحسب ما بدأ به . وشرط صحة هذا الركن أن يتقدمه طواف ، سواء
كان الطواف واجبا كطواف القدوم أو ركنا كالإفاضة ، فان قدم السعي
من غير أن يقدم طوافا لم يعتد به . ويجب تقديم السعي على الوقوف بعرفة
بأن يجعله عقب طواف القدوم إن وجب عليه ، وله أن يؤخره عقب طواف
الإفاضة . ووجوب طواف القدوم إن أحرم بالحج مقرا أو قارنا من الحل ،
أو كان بيته خارج الحرم أو مقاما بمكة وخرج للحل لقارانه أو ليقاته
هذا كله إن لم يحش فوات الحج بالتقدم ، فان خشي فواته وجب
عليه ترك الإتيان به ، ويسقط لإدراك الحج ، وهشاه الحائض
والنفساء والمغنى عليه وغيرهم إذا استمروا على عذرهم . (الركن الثالث :
الوقوف بعرفة) ويكون ليلة النحر : أي ليلة العاشر من ذي الحجة . فلو
اختلف في هلال ذي القعدة ووقف الحجاج بعرفة في اليوم التاسع من
ذي الحجة وفي اعتقادهم أنه اليوم العاشر أجزاءهم ، وهذا بخلاف
خطتهم باليوم الثامن أو الحادي عشر فلا يجزئ ، ويكفي في الوقوف
بعرفة جزء من الليل ولو مارا مع علمه بأنه عرفة ونوى الحضور به مطمئنا

(١) قرية خربة ، على بعد مرحلتين من مكة .

قائماً أو جالساً أو راكباً . وإذا أراد الحجاج المسير من عرفة وجب عليهم أن يستقروا بعد الغروب بقدر سجدتين . (الركن الرابع : طواف الإفاضة) وفعله سبعة أشواط بالبيت بشروطه وآدابه . ووقته من طلوع فجر يوم النحر ، إذ لا يصح قبله . ويكون : أى طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة والنحر والحلق . فإن وطئ بعد الإفاضة ولم يخلق فعليه دم : أى هدى ، لأنه لا يحل له ذلك إلا إذا حلق ، وأيضاً لو أجزأ الحلق لبلده ، ولو كان سهواً فعليه دم ولو قربت بلده . أما الوقت المكنى لميقات العمرة لمن بمكة ولها وللحج معاً فالحل ، ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم ، إذ هو شرط في كل إحرام . فمن نوى العمرة من غير أن يقربها بالحج طاف بالبيت سبعا ، ويسعى بين الصفا والمروة أيضاً سبعا على ما مر في باب الحج ويؤخر الحلق بعد ذلك . ومن نواها مع الحج فلا يعيد طواف الإفاضة والسعى .

واجبات الإحرام

يجب بالإحرام على الذكر التجرد من لبس الخيط بخياطة كالقميص والسرwal وغيره . أما الأنثى فلا يجب عليها التجرد من اللبوس : بل عليها أن تتجرد من كل مصوغ كالأساور ، وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى في باب محرمات الحج . ويجب على المحرم أيضاً ذكر وأثنى التلبية ، ويجب وصلها بالإحرام : فمن ترك التلبية أو فصل بينها وبين الإحرام بفواصل فعليه دم : وعلى الرجل كشف رأسه ولا يضع عليها ساتراً ولو طينا أو عجيناً كما سيأتي في محرمات الإحرام .

سنن الإحرام

يسن للمحرم أن يغتسل قبل أن يحرم ، ولا يضر الفصل بين الغسل

والإحرام : كأن يشدّ راحلته أو يصلح حاله ، وأن يلبس الإزار بوسطه والرداء على كتفيه : وأن يصلي ركعتين ؛ وتكونا بعد الغسل وقبل الإحرام ، والفرص يجزئ عنهما ، وأن يلبس في رجليه نعلين ، ولا دم في ترك السنن . أما الواجب ففيه الدم كما سبق . وعلى الراكب أن يحرم إذا استوى على ظهر دابته ، والماشي إذا مشى .

مندوبات الإحرام

يندب للمحرم قبل إحرامه إزالة الأوساخ بالغسل ، وأن يقصّ أظافره وشاربه . ويحلق شعر رأسه إن كان يخلقها ، وينتف شعر إبطيه ، ويحلق عانته ليستريح من الأوساخ وغيرها وهو محرم . ويندب له بعد الإحرام أن يقتصر في التلبية على : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ويندب له أن يجتهد في القيام والقعود والصعود والهبوط والرحيل والحطّ واليقظة من نوم أو غفلة ، وعند ما يلاقى رفقة له يأتى بها لأنها تغني عن التحية . ويندب له الإتيان بها بمتوسط صوته ، فلا يرفعه ولا يخفضه ، ويلبى ويوصل إلى أن يدخل مكة . ويندب لدخول مكة أن ينزل بطوى (١) ويندب غسل بها للطواف به بخلاف الحائض والنفساء فلا غسل عليها ، لأنها لا يمكنها الطواف وهي حائض أو نفساء . ويندب دخول مكة بالنهار . ويندب الدخول من كداء (٢) ويندب الدخول من باب بني شيبه ، ويعرف الآن بباب السلام . ويندب خروجه بعد قضاء نسكه من كداء (٣) . ثم يشرع

(١) طوى : بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة في وسطها بئر .

(٢) كداء : بفتح الكاف : هو اسم طريق بين جبلين فيها صعود

وهبوط ، يهبط بها على المقبرة التي بها خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(٣) كداء بضم الكاف مقصور : اسم لطريق يمرّون فيها .

في طواف القدوم : وعند شروعه فيه يقطع التلبية حتى يطوف ، وينوي بطوافه الوجوب ليقع واجبا . فان نوى بطوافه نفلا أعاده ، وفي الإعادة تسامح لأنه لم يأت بالواجب ، فاذا خاف بالاشتغال بالإعادة فوات الحج ترك الإعادة للطواف والسعي ، ويعيد السعي بعد الإفاضة ، وعليه دم لفوات القدوم . فان أعاده بأن لم يأت به بعد إعادة الإفاضة ، أعاد الإفاضة ما دام بمكة ، فان تباعد عن مكة قدم كما سبق ، فان طاف طواف القدوم يعود للتلبية بعد فراغه من السعي ما دام بمكة أو بالمسجد الحرام ، ويستمر على ذلك لرواحه لمسجد عرفة ، فاذا وصل مسجد عرفة وكان وصوله فيها وقت الزوال لبي إلى الزوال ، فاذا زالت الشمس قبل وصوله لبي إلى أن يصل ، ويستمر على التلبية حتى يصلي الظهر مع العصر ليتوجه للوقوف بعرفة مع الناس ، ويتف متضرعا مبتهلا بالدعاء وجلا خائفا ، راجيا منه القبول ، هذا فيمن أحرم بالحج من غير أهل مكة . أما من بمكة سواء كان من أهلها أم لا ، فانه يحرم في أي مكان منها كما سبق . ويندب له أن يحرم بالمسجد الحرام في موضع صلاته ويلى وهو جالس . ويندب للآفاقي المقيم بمكة كالمصري للمجاورة بها إن أراد الإحرام ومعه سعة من الزمن إذا وصل لميقاته المحففة أن يحرم منه ، فان ضاق الزمن ولم يخرج فلا شيء عليه .

شروط صحة الطواف

من شروط صحة الطواف فرضا أو نفلا : أن يتطهر من الحدث وانخبث كما للصلاة ، ويستر العورة . وأن يجعل البيت عن يساره وقت طوافه ولا يجعله تجاه وجهه أو ظهره ، وأن يخرج بدنه عن الشاذوران (١) وأن

(١) الشاذوران : بفتح الذاك وسكون الراء ، بناء من حجر أصفر يميل إلى البياض ملصق بجائط الكعبة ، به حلق من نحاس يلعب بها بعض العوام ، كأنهم يعبدونها فيفسد طوافهم .

يُخرج أيضا بدنه عن الحجر (١) وأن يكون سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر ، فإن شكّ فيها بنى على الأقلّ إن لم يكن مستنكحا فيبنى على الأكثر ، وأن يكون داخل المسجد فلا يجزئ خارجه ، وأن يكون متواليا فلا يفصل بينه بفواصل ، فإن فصل كثيرا لحاجة بدأ ثانيا من أوله وبطل ما فعله . وإذا أقيمت الصلاة لراتب وكان قد صلاها مع جماعة فلا يقطعها . أما إذا لم يصلها أو صلاها منفردا قطع طوافه وجوبا ، وإذا حصل له رعايا في أثناء طوافه فيكمل طوافه بعد غسل الدم . ويجب في الطواف أن يبدأ من الحجر الأسود ، ويجب له المشي للقادر عليه . أما الراكب أو المحمّل فيزومه دم ، وهذا لغير العاجز ، أما العاجز فلا دم عليه .

سنن الطواف

تقبيل الحجر قبل الشروع في الطواف ويكون بلا صوت ، وفي الازدحام يلمسه بيده أو يعود إن لم يقدر باليد ، وبعد اللمس باليد أو العود يضع يده أو العود على فمه بلا صوت مع التكبير . وأن يستلم الركن الثاني في أول شوط يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فمه . ويسن الرجل : وهو الإسراع في المشي دون الجري في الأشواط الثلاثة ، وهذا إن أحرم بحجّ أو عمرة من الميقات ، وإلا ندب . ويسن الدعاء بما يحبه ، والأولى له أن يدعو بالدعاء الآتي « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ما قدمت وأخرت .

(١) الحجر : بكسر الحاء وسكون الجيم : حجر إسماعيل عليه السلام .

سنن السعي بين الصفا والمروة

وما يتدب لهما والذهاب لمني

يسن لمن يسعى بين الصفا والمروة أن يصلي ركعتين للطواف ، وأن يقبل الحجر الأسود قبل الخروج له ، وأن يصعد الرجل على الصفا والمروة ، وتصعد المرأة مثله إذا خلا المكان من الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما . ويسن له أن يسرع في المشي بين العمودين الأخضرين الملاصقين لحدار المسجد ، ويكون الإسراع أقل من الجري في ذهابه من الصفا إلى المروة ، وعند ما يعود أيضا إلى الصفا . ويسن له الدعاء بهما سواء صعد عليهما أم لا ، وقف أو جلس . أما ما يتدب للسعي فشروط صحة الصلاة من طهارة وستر عورة . وشبه المتدوب الخروج من مكة لمني ، ويقال له يوم التروية : وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، ويكون بعد الزوال : أي قبل صلاة الظهر بقدر ما يصل لمني ويدرك بها الظهر قبل العصر ، وأن يقصر الصلاة ؛ ويتدب له أن يبني بها : أي بمني (١) . ويتدب له أن يسير لعرفة بعد طلوع الشمس ، فتكون الصلاة التي صلاها في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح اليوم التاسع ، وهذه السنة متروكة الآن .

ما يسن فعله في الوقوف بعرفة وما يتدب

يسن للخطيب في الوقوف بعرفة بعد الزوال خطبتان ، يعلم الحجاج فيهما مناسك الحج بعد الحمدلة والشهادتين : وتكونان قبل صلاة الظهر من اليوم التاسع من ذي الحجة ، فاذا فرغ المؤذن من أذان الظهر والخطيب جالس على المنبر : يسن للخطيب بعد الفراغ من الخطبة جمع الظهرين جمع تقديم لكل حاضر ، إلا أهل عرفة . ويسن القصر

(١) منى : بطحاء ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات .

فيهما ، وأهل عرفة أيضا لا يقصرون : وتكون صلاة العصر بعد الظهر بأذان ثان وإقامة من غير نفل بينهما ؛ ومن فاته الجمع مع الإمام يجمع في رحله . أما ما يندب فالوقوف بجبل الرحمة (١) بعد صلاة الظهرين بوضوء ، وليس الوضوء واجبا . ويندب الوقوف مع الناس ؛ لأن الجمع فيه زيادة الرحمة والتبؤن . ويندب الركوب وقت الوقوف بعرفة : والقيام على القدم ، ويجلس للتعب . ويندب اندعاء بما يحبه من خيرى الدنيا والآخرة مع الخشوع والابتهال إلى الله تعالى ، لأنه أقرب للإجابة ، كل ذلك للغروب ، ثم ينتقلون من عرفة إلى المزدلفة .

ما يسن فعله في المزدلفة

وما يجب فيها ، وما يندب

يسن قصر العشاءين لجميع الحجاج إلا أهل المزدلفة فيتمون ؛ فأهل مكة ومزدلفة وعرفة كل منهم يتم في محله ، أما غيرهم فيقصر كما سبق . فاذا صليت المغرب والعشاء قبل الدخول في المزدلفة نذبت الإعادة في المزدلفة لهما . ومن انفراد ولم يقف مع الإمام فيصل كل وقت في وقته المغرب بعد المغرب : والعشاء بعد الشفق ؛ وتكون الصلاة قصرا . أما ما يجب في المزدلفة فالنزول فيها بقدر حط الرجال وصلاة العشاءين ، وأن يتناول شيئا من أكل وشرب ، فمن لم ينزل فعليه دم . ويندب بياته بها ، وأن يرتحل منها بعد صلاة الصبح قبل أن تعرف الوجوه . ويندب له الوقوف بالمشعر الحرام (٢) : محل يلي المزدلفة جهة منى . ويندب

(١) جبل الرحمة : مكان معلوم شرقي عرفة عند الصخرات العظام ، وهناك قبة تسميها العوام قبة أينا آدم .

(٢) المشعر الحرام : هو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح سمي بالمشعر لإقامة الشعائر فيه : أى الطاعات ومعالم الدين . والحرام : معناه الذى يحرم فيه الصيد وغيره ، كقطع الأشجار لأنه من الحرم .

استقبال البيت والدعاء بالمغفرة : مع الثناء على الله لوقت الإسفار . ويندب الإسراع في المشي ، وإن كان راكباً يترك دابته وذلك ببطن محسر (١) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين . ويندب الرمي بحمرة العقبة حين وصوله لها ، يلتقط سبع حصيات من المزدلفة وتكون بحجم الثفولة أو النواة لأصغر ولا أكبر كما سيأتي في باب الرمي إن شاء الله : ولا يكسر حجراً كبيراً ليرى منه ، فذلك مكروه . ويندب له أن يتابع الرمي بالحصاة ، وأن لا يفصل بينها بكلام . وأن يكبر عند رمي كل حصاة بأن يقول : الله أكبر ، فإذا رمى الحمار ندب له ذبح الهدى والحلق : وإلا فكل منهما واجب . ولقد أجمع علماء المذهب على ما يفعل في يوم النحر ، وهو : الرمي والنحر ثم الحلق ثم الإفاضة . إلا أن ابن الجهم من أئمتنا استثنى الحلق فقال : لا يحلق حتى يطوف : وغرضه أن يكون الحلق بعد طواف الإفاضة . ويسن للسراة أن تقصر : أي تقصر من شعرها قدر الأملة من الأصبع . أما الرجل فله أن يقصر أو يحلق : وأولم يكن في رأسه شعر ، لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر ، فتنتقل للبشرة عند عدمه . كما مسح في الوضوء . أما من برأسه ألم ولا يقدر على الحلق أهدي . ويندب الحلق قبل التزوال إن أمكنه ذلك . فإذا رمى بحمرة العقبة (٢) ونحرو حلق أو قصر نزل من منى مكة ليطوف طواف الإفاضة . ولا يصلى العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لأنها لا تضل منه ، إذ لا عيد على حاج .

المتدوب فعله في طواف الإفاضة

يندب للحاج في طواف الإفاضة أن يطوف بردائه وإزاره ليجمع أركان

- (١) محسر : واد بين المشعر الحرام ومنى .
- (٢) العقبة : صخرة عظيمة ، وهي أول بناء بالنسبة للآتي من مكة ، يليها بناء ترمى عليها الحصيات ، وهو المسمى بحمرة العقبة . وهي آخر بناء بالنسبة للآتي من مزدلفة .

الحجج كله بهما . ويندب في طواف الإفاضة أن يكون عقب الحلق من غير تأخر إلا لعذر ، كقضاء حاجة . فان وطئ بعد طواف الإفاضة ولم يحلق ، قدم كما سبق . فاذا فرغ من طواف الإفاضة وذلك يوم النحر رجع إلى منى للمبيت فيها . ويندب له الثور ، فلو كان يوم النحر يوم جمعة وطاف فيه طواف الإفاضة فلا يصلى الجمعة بمكة ، فاذا رجع للمبيت بمنى يرى بعد يوم النحر في الثلاثة أيام التي بعده كل يوم الحجرات الثلاث ، وفي كل مرة سبع حصيات ، فيكون مجموعها في الثلاثة أيام إحدى وعشرين حصاة يرمى أول مرة بالتي تلى مسجد منى ، ويأتي بالثانية وهي الوسطى ، ويحتم بحمرة العقبة . ووقت أداء الرمي من وقت الزوال للغروب ، فان قدم الرمي على الزوال لم يعتد به .

شروط صحة الرمي وما يندب فيه

يشترط في صحة الرمي : أن يكون بحجر لا بطين ولا بمعدن : وأن يكون في قدر الفولة أو النواة كما سبق . ولا تجزئ الصغيرة جدا كالحمصة والكبيرة جدا ، ولا يشترط فيها الطهارة ، وأن يكون الرمي بالنسابة والإبهام ؛ فلا يجزئ فيه لطح ولا الوضع على الحمرة (١) ، وإن وقعت الحصاة على شق البناء أجزأت . وعلى الرامي أن لا يجاوز موضع الرمي أو دونه ، وإن وصلت إليه الحمرة أجزأت . وأن يرتب الحجرات بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلى مسجد منى ، وبعدها الوسطى ثم العقبة ؛ فان قدم العقبة أو الوسطى أو ترك حصاة أو أكثر من بعضها أو من الجميع لم يجزئ ؛ وعليه أن يكمل ما تحققه . أما إذا نكس بأن بدأ بالعقبة والوسطى فيعيد العقبة ؛ لأن رميها باطل لفقد الترتيب ؛ ووقت الرمي لا يفوت إلا بغروب اليوم الرابع . ويندب في رمي حمرة العقبة وهو أول

(١) الحمرة : أى البناء وما حوله المخصوص برمي الحجرات .

يوم النحر أن يكون من طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال ، وتأخره للزوال
بكره لغير عذر كأن مرض . ويندب رمي غيرها قبل الظهر . ودخول الزوال
شروط صحة للرعى في الأيام الثلاثة . ويكون قبل الظهر كما سبق ، وأن يكون
متوضئا . ويندب له الوقوف إثر الجمرتين الأولى والثوسطى للدعاء والثناء
على الله . أما جرة العقبة فلا يقف لها بل يرميها وينصرف لضيق محلها .
ويندب التزول بعد رمي جمار اليوم الثالث ، وهذا لغير المستعجل بالمحصب (١)
ليصلي بها أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء . كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم .

طواف الوداع وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

يندب طواف الوداع . ويكون لكل خارج من مكة . أما المتردد
في الدخول لبيع فاكهة أو نحوها فلا وداع عليه ، ومثله من خرج
دون المواقيت فلا وداع عليه أيضا . ومن نوى طواف الوداع مع الإفاضة
والعمرة حصل على ثوابها كتحتية المسجد تؤدى مع الفرض ، ومن فعل
طواف الإفاضة ومكث بمكة لعمل : أى شغل ، فلا يطالب بها . أما
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القربات ، لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما روى عن ابن عمر « من حج فزار قبري كان كمن
زارني في حياتي » . ويندب الإكثار من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لمن
استطاع . وعند ما يخرج من المسجد يخرج بظهره ووجهه للبيت ، وفعل
غير ذلك من فعل الأعاجم .

محرمات الإحرام وما لا يجوز فعله للمحرم

يحرم على كل ذكر ولو صبيا محرم بالإحرام بحج أو عمرة . وانخطاب

(١) المحصب : اسم لبطحاء خارج مكة .

من خصوص الصبي لوليه لبس مخيط بجميع جسمه - ولا بأى عضو من أعضائه كيد ورجل وأصبع ورأس ؛ سواء كان مخيطا بنسيج أو خياطة أو معقودا من أطرافه بأزرار أو مربوطا بحزام ؛ ومثل الملبوس ما كان مصوغا كالخاتم للرجل والأساور للمرأة . ويحرم عليه ستر وجهه ورأسه بأى ساتر ؛ كطين أو عجين أو غيره ، ولا اليدين إلا الخف ونحوه المقطوع من أسفله ؛ أى من جانب كعبيه سواء قطعه هو أو غيره ، وهو ما يسمى بالنعل أو غيرها .

ما يحرم على المرأة وهي محرمة

يحرم على المرأة حرّة أو أمة ولو صغيرة - والخضاب لولها - ما يحرم على الرجل ، بخلاف الملابس والخاتم فيختفر لها . ومن خصوص ستر وجهها بخمار أو منديل فيحرم عليها أيضا ، إلا من الفتنة ، وهي تعلق قلوب الرجال بها فلا يحرم ، بل يجب ستر وجهها . ويكون الستر على الوجه من غير ربط برأسها ومن غير غرز بآبرة أو دبوس ، بل تسدله على وجهها وتجعله كالثام ، وتلقى على رأسها طرفه من غير غرز كما سبق ، فإن فعلت شيئا مما ذكره فعليها الفدية ومثلها الرجل .

ما يجوز فعله للمحرم

يجوز للمحرم أن يستظل ببناء ؛ كحائط ، أو سقيفة ، أو خيمة ، أو شجرة . ويجوز له انقواء الشمس أو الرياح بيده ، وألا يلصقها عليه بحيث لولصقها بعد ساترا . وله أن يتقى البرد والمطر عن رأسه من غير أن يلصق ما يدفع من ثوب أو غيره ، وألبد أولى . ويجوز له الدخول في الخيمة لعذر أو غيره . أما التظلل بثوب يرفع على عصا كالمظلة فلا يجوز ؛ ولو فعله فيه الفدية . ولا يجوز له أن يحمل على رأسه ما يحتاجه ؛ كالقفة

أو الفرارة أو غيرها لحاجة : فلو فعل ذلك فعليه التذية إن وجد ما يحمله له من غير أجر ، فإن لم يجد من يحمله ولم يجد أجرا لحملها حملها إذا كانت له . أما إذا كانت لغيره أو لتجارة ففيها التذية . ويجوز له أن يشد على وسطه ما يسمى بالنوار وبالكر لوضع النقود فيه . ويجوز له ذلك بشرطين : (الأول) أن يكون به نقود ينفقها على نفسه وعياله ومن يتبعه . (الثاني) أن يكون مشدودا على جلده : أي جسمه لاعلى إزار أو غيره . فإن كان خاليا من النقود ، أو ما فيه لتجارة ، أو يحمله لغيره ، أو ربطه على غير جلده ، ففيه التذية . ويجوز له أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه بثوب غيره ولو تامل . ويجوز له أيضا بيعه ولو تقبل به . ويجوز غسله أيضا بالماء لا بالصابون ونحوه : فلو غسله بالنصا بوزن لا يجوز له . ولا شيء عليه في قتل قملة أو برغوثا . ويجوز له إن كان يجسمه دمل أو جرح إخراج ما فيه . وجزاءه أن يحك ما خفي كظفره ورأسه ، ويكون وفق خشية من قتل قملة ونحوها ، أما ما ظهر من جسمه فيحككه من غير أن يكون فيه قملة . والعصاة لا تجوز ولو لضرورة كأن عصب جرحا أو دملا ، أو ربط رأسه ، فلو فعل ذلك ففيه التذية . ومثل العصاة وضع قطعة من قطن وضعها في أذنه أو وضع قرطاسا على صدغه بسبب صداع ففي ذلك أيضا التذية ، وإن كان لضرورة .

المكروه فعله للمحرم وغير المكروه

وما فيه التذية وما يحرم

يكره للمحرم أن يضع وجهه لاخذته على وسادة ونحوها ، وشتم الطيب : كالورد والريحان والياسمين وغيرها ، بخلاف مسها فلا كراهة . والمكث بمكان فيه الطيب : أما استصحابه بصندوق أو خرج فمكروه وإلا حرم . ومن المكروه أن يحتجم من غير عذر ، وعليه القضاء لعذر

أو لغير عذر . وانغماس الرأس في ماء وتجنيفها بقوة خوفا من قتل دواب ،
فإن لم يحصل شيء من قتل الدواب فيجوز . ويكره له النظر في المرأة خوفا
من أن يرى شيئا في صورته فيزيله . ويحرم على الذكر والأنثى دهن الشعر
والمحبة ودهن الجسد لغير علة ، أما لضرورة فيباح ، ويفتدى إذا تدهن
بالمطيب مطلقا . والدهن الغير مطيب لغير ضرورة فيه الفدية ولو كان
في الكف أو الرجل ؛ أما لضرورة فلا فدية ولو كان في الكفين أو
القدمين . ويحرم أيضا على الذكر والأنثى قص أظافر اليدين والرجلين
لغير عذر ، وقص الشعر أو حلقه أو نتفه . وإزالة الأوساخ من سائر الجسد
أيضا . أما إذا تساقط شعر من رأس أو لحية بسبب الوضوء أو الغسل أو
غيره فلا شيء . ويحرم عليهما مس الطيب ودهن أي عضو به ، ولا
تسقط الحرمة بذهاب ريحه وإن سقطت الفدية ولو كان في طعام أو
كحل أو مسه ولم يعلق به . أما إذا طبخ في طعام ولم يبق إلا أثر قليل
من ريحه أو لونه ولو صبغ اللحم كالزعفران فلا حرمة فيه ولا فدية .
ولا شيء عليه أيضا إذا استصحب أو حمل قارورة مسدودة سدا محكما بها
طيب وأصاب الطيب ثوبه ولو قل أو كثير ؛ إنما يجب عليه نزع الثوب
الذي أصابه الطيب فيغسل بدنه بنحو صابون ، فإن تواني في نزع الثوب
فالفدية . ويجب نزع ما على الثوب إذا أصابه طيب كثير مما يلقى على
الكعبة ؛ فإن تواني في نزع الفدية ، ويخير في نزع اليسير منه إذا كان
لضرورة . ومن كسر ظفرا أو أزال ما به من الألم إن كان به ألم فلا شيء
عليه . بخلاف ما إذا قلمه عبثا أو ترفها فعليه حفنة من طعام يعطيها لفقير ،
ومثله من أزال شعرة أو أكثر لعشرة لغير إزالة الأذى فعليه أيضا حفنة ،
ومثلهما من قتل قملة أو أكثر لعشرة ؛ وأيضا لو ألقاها في الأرض فعليه
أيضا حفنة . أما إذا قلم أكثر من ظفر مطلقا أو أزال من الشعر أكثر من
عشرة مطلقا ، أو قتل أو ألقى أكثر من عشر قملات بإزالة أذى أو غيره

فالفدية في ذلك . ولا شيء على من طرح في الأرض برغوثاً أو غيره مما يعيش في الأرض ، ومثله الدود والنمل وغيره إذا لم يقتله . أما إذا أزال القرض أو الحلم عن جملة ففيه حفنة . ولا شيء أيضاً على من دخل الحمام بحيث لا يمكث فيه ، فإن مكث وأزال العرق شيئاً من الوسخ أو ذلك نفسه هو فعليه الفدية .

أنواع الفدية وتأديتها

الفدية كما عرفتها الله سبحانه وتعالى : « صيام أو صدقة ، أو نسك » . وتطلب من المحرم بالحج بسبب أشياء حرم عليه فعلها : كالحناء أو الكحل أو مثلها مما سبق لغير ضرورة . والفدية تكون واحدة ولو تعددت وهذا فيمن حلق رأسه وقلم أظفاره وليس ثوبه وتطيب فوراً بدون توان ، فعليه للجميع فدية واحدة . والمراد بالفور اليوم . والتراخي يوم وليلة . ومثل ذلك من لا قدرة له على دوام التجرد : فينوي الحج والعمرة ، ويلبس قميصه وسرواله وعمامته وعليه فدية واحدة ، وإن تراخي تعددت الفدية . أما تأديتها فعلى ثلاثة أنواع : شاة من ضأن أو معز ، ويشترط فيها ما يشترط في الهدى والنضحية . والإطعام يكون لست مساكين من غالب قوت البلد التي يريد فيها إخراج زكاته ، يعطى لكل واحد مدين . والجملة ثلاث أصع . أما الثالث من أنواع الفدية فصيام ثلاثة أيام يقضها بأي وقت شاء ولو في أيام منى : أي ثلثي يوم النحر ، ويجوز له تأخير الفدية لبلده أو لغيرها . أما الهدى فحله منى أو مكة .

ما يفسد الحج وما فيه الهدى وغيره

يفسد الحج والعمرة إذا نزل من المحرم منى يجمع أم لا ، سواء فعله نسياناً أو كرهاً في آدمى أو غيره : بالغ أو غير بالغ ، فإن وقع منه ما ذكر

قبل يوم النحر ، أو يوم النحر ، أو بعد أن تمّ سعى العمرة وقيل الحلق يلزمه هدى لإفساده . ومن يلزمه أيضا الهدى ولا فساد عليه من نزل منه منى بمجرّد النّظ أو الفکر من غير استدامة ، ومثله من أمذى من غير إنزال وقبل في النّهم فيلزمه هدى . ولا شيء عليه في القبلة بغير النّهم : لأنها من قبيل الملامسة . ويجب على من أفسد حججه أن يتمّ حججه أو عمرته كمن يتمم صحيحا ، وعليه بعد ذلك القضاء ، واهدى في السنة القابلة . وإن أحرم بعد أن حصل الفاسد لكونه ظنّ بطلانه فإحرامه الذي يجذّه يكون فاسدا ، لأنه باق على إحرامه الأوّل ، وإحرامه الذي يحرمه في العام المقبل يكون تكملة لما وقع فيه الفساد ، ولا يقع قضاؤه صحيحا إلا في ثالث سنة . ويحرم على المخرم نفسه أو لغيره عقد نكاح سواء كان بحجّ أو عمرة .

صيد البر وما يجوز قتله وما فيه الجزاء

يحرم على من بالحرم ولو لم يكن محرما تعرّضه لحيوان البر أو اصطياته كالوز والندجاج ، ويدخل في ذلك الجراد وطير الماء والسلاحف ، بخلاف الكلب المستأنس . ولا يتعرّض لبيضه ولو كان من الطيور أو الحيوانات التي تألف المنازل ، فإذا كان حيوان أو طائر مع مالكه وأحرم وهو معه أو دخل الحرم به وهو في قفص أو غيره وجب عليه إطلاقه . وإذا كان الطائر في البيت عند الإحرام فلا شيء عليه في ذلك . أما الفأرة وابن عرس ومثلهما من الحشرات وما يقرض الملابس والحية والعقرب والزنبور صغيرا أو كبيرا والحداة والغراب مما يفسد فيجوز قتله إن خاف شره ، وأيضا الأسد والذئب والكلب العقور والفهد والتمر فيجوز التعرّض له إن ظهر منه الإيذاء ؛ بخلاف صغيره فيكره قتله . ومن قتل حيوانا بريّا من غير أن يكون مؤذيا متعمدا أو خطأ أو نسيانا وكان محرما أو بالحرم ،

أو كان جاهلا بالحكم ، أو كان جاثما يباح له أكل الميتة ، أو لكون الحيوان مما يصاد ، أو رمى سهما أو حجرا فصاده السهم أو الحجر في الحرم أو خارجه والضير في طريقه للحرم . أو كانت الإصابة بالحرم كل ذلك فيه الجزاء . وإذا أرسل حبل كلبه لصيد حبل فتبع انكلب الصيد وأدخله الحرم ثم أخرجه وقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل ، ومثله إذا قتله في الحرم ويكون ميتة وعليه الجزاء أيضا . أما إذا صاده انكلب قبل دخوله الحرم فلا جزاء ويؤكل . وعلى ذلك فالصيد في الحرم أو من الحرم أو من بالحرم غير ساكنه لا يجوز . وما يصاد كالحمام ونحوه لا يؤكل لأن ميتته ويضه وقشره وجميع أجزائه نجسة ، إلا لسكان الحرم فيجوز لهم إدخاله الصيد في الحرم وذبحه به . وأكله يجوز لكل أحد . وكما يحرم ما يصاد في الحرم شره وغيره يحرم قطع ما نبت في الأرض بنفسه كشجر الطرفة والتغليان والسلم وغيره ، إلا الإذخر بكسر الهضرة الوسطى وفتح الخاء ، وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة . والسنا ، والسواك والعصا ، ويكون القطع لضرورة . أما صيد حرم المدينة فيحرم أكله ، وقتله ولا جزاء فيه . ويحل للمحرم صيد البحر ولا شيء فيه .

جزاء الصيد والحكم فيه

جزاء الصيد وهي القدية يحكم بها ذوا عدل ، فلا يكفي في الفتوى واحد ، ولا يكون الصائد أحدهما ، ولا بدّ فيهما من العدالة ، ولا يصحّ حكم كافر أو عبد أو غيره ، وأن يكون العدلان فقيهين عالمين بقيمة ما قتل ، يحكمان به بحسب قيمته ، ويكون ما يحكمان به يجزئ في الأصحية في السلامة والسنن ، وعند اختيار المثل يذبح في منى أو مكة . أما في غيرها فلا يجزئ ، لأنه يصير في حكم الهدى . وتصحّ القيمة طعاما من غالب قوت أهل البلد الذي يخرج فيه . وتعيين القيمة والإخراج

بمحل التلف ، ولا تجزئ الدراهم ، ولا يجزئ أكثر من مدّ ولا أقلّ .
 ويعطى لمسكين . فان لم يجد طعاما جاز صوم يوم لكل مدّ في أيّ
 مكان شاء في مكة أو غيرها . وفي تلف الحيوان كالتعمامة بدنة في قدر
 التعمامة وصورتها . وفي القليل بدنة بسنامين . وفي حمار الوحش وبقره بقرة .
 وفي الضبع والذئب شاة . وفي حمام مكة وعمامها والحرم شاة أيضا بلا حكم
 فان عجز عنها صام عشرة أيام . أما الخسام في غير مكة والحرم فشمته
 طعام .

ما يجب فيه الهدى

يجب الهدى لترك واجب في الحج أو العمرة : كأن ترك التلبية ، أو
 الوقوف بعرفة ، أو لم يرم الجمار ، أو لم ينزل بالمزدلفة ، أو لم يبيت بمنى
 في أيام النحر ، أو لجماع أو غير ذلك . ويذبح الهدى بمنى بشرط
 أن يتغى به بعرفة ليلا . ولا يجزئ ما اشتراه بمنى وذبحه بها ، وأن يذبحه
 نهارا ، فلو ذبحه ليلا ، أو قبل طلوع الشمس ، أو قبل نحر الإمام
 لا يجزئ . ومن فاتته الوقوف بعرفة بهديه فتحكمه بحمله ، ولا يجزئ في غيرها
 لفقد الوقوف بعرفة كما سبق . وحكم الهدى في السن وغيره كحكم
 الأضحية .

ما يندب في الهدى ومن لم يقدر عليه وغير ذلك

يندب فيه كثرة اللحم من إبل وبقر وغنم ، والتذكر مقدّم على الأثني .
 أما من لم يقدر على الهدى ولم يجد من يقرضه ثمنه فيصوم ثلاثة أيام
 في الحج من وقت إحرامه إلى يوم النحر ، ويصوم بعد ذلك سبعة أيام
 في بلده . ويحرم على مقدّم الهدى أن يأكل من هديه إذا نذره للمساكين .
 وأيضا الفدية إذا لم ينو بها هديا لم يأكل منها سواء ذبحها بمكة أو غيرها ؛

أو كان جاهلا بالحكم ، أو كان جائعا يباح له أكل الميتة ، أو لكون الحيوان مما يصاد ، أو رمى سهما أو حجرا فصاده السهم أو الحجر في الحرم أو خارجه والضير في طريقه للحرم ، أو كانت الإصابة بالحرم كل ذلك فيه أجزاء . وإذا أرسل حل كلبه لصيد حل فتبع الكلب الصيد وأدخله الحرم ثم أخرجه وقتله فعليه الجزاء ولا يؤكل . ومثله إذا قتله في الحرم ويكون ميتة وعليه الجزاء أيضا . أما إذا صاده الكلب قبل دخوله الحرم فلا جزاء ويؤكل . وعلى ذلك فالصيد في الحرم أو من الحرم أو من بالحرم غير ساكنيه لا يجوز . وما يصاد كالحمام ونحوه لا يؤكل لأن ميتته وبيضه وقشره وجميع أجزائه نجسة ، إلا لسكان الحرم فيجوز لهم إدخال الصيد في الحرم ونجسه به ، وأكله يجوز لكل أحد . وكما يحرم ما يصاد في الحرم حرم وغيره يحرم قطع ما نبت في الأرض بنفسه كشجر الطرفة والغيلان والسلم وغيره ، إلا الإذخر بكسر الهمزة الوسطى وفتح الخاء ، وهو نبت كالخلفاء ضيب الراثة ، والسنا ، والسواك والعصا ، ويكون التقطع لضرورة . أما صيد حرم المدينة فيحرم أكله ، وقتله ولاجزاء فيه . ويحل للمحرم صيد البحر ولا شيء فيه .

جزاء الصيد والحكم فيه

جزاء الصيد وهي القدية يحكم بها ذوا عدل . فلا يكفي في التتوى واحد ، ولا يكون الصائد أحدهما ، ولا بدّ فيهما من العدالة ، ولا يصحّ حكم كافر أو عبد أو غيره ، وأن يكون العدلان فقيهين عالمين بقيمة ما قتل ، يحكمان به بحسب قيمته . ويكون ما يحكمان به يجزئ في الأضحية في السلامة والسن . وعند اختيار المثل يذبح في منى أو مكة . أما في غيرها فلا يجزئ ، لأنه يصير في حكم أهدى . وتصحّ القيمة طعاما من غالب قوت أهل البلد الذي يخرج فيه . وتعين القيمة والإخراج

بمحلّ الثأف ، ولا تجزئ الدراهم ، ولا يجزئ أكثر من مدّ ولا أقلّ .
 ويعطى لمسكين . فان لم يجد طعاما جاز صوم يوم لكل مدّ في أي
 مكان شاء في مكة أو غيرها . وفي تنف الحيوان كالنعامة بدنة في قدر
 النعامة وصورتها . وفي الفيل بدنة بسنّامين . وفي حمار الوحش وبقرة بقرّة .
 وفي الضبع والذئب شاة . وفي حمام مكة وتمامها والحرم شاة أيضا بلا حكم
 فان عجز عنها صام عشرة أيام . أما الحمام في غير مكة والحرم فثمنه
 طعام .

ما يجب فيه الهدى

يجب الهدى لترك واجب في الحجّ أو العمرة : كأن ترك التلبية ، أو
 الوقوف بعرفة ، أو لم يرم الجمار ، أو لم ينزل بالمزدلفة : أو لم يبت بمنى
 في أيام النحر ، أو لجماع أو غير ذلك . ويذبح الهدى بمنى بشرط
 أن يقف به بعرفة ليلا . ولا يجزئ ما اشتراه بمنى وذبحه بها : وأن يذبحه
 نهارا : فلو ذبحه ليلا : أو قبل طأوع الشمس ، أو قبل نحر الإمام
 لا يجزئ . ومن فاتته الوقوف بعرفة بهديه فحكمه محله ، ولا يجزئ في غيرها
 لفقد الوقوف بعرفة كما سبق . وحكم الهدى في السنّ وغيره كحكم
 الأضحية .

ما يندب في الهدى ومن لم يقدر عليه وغير ذلك

يندب فيه كثرة اللحم من إبل وبقرة وغنم : والذكر مقدّم على الأنثى .
 أما من لم يقدر على الهدى ولم يجد من يقرضه ثمنه فيصوم ثلاثة أيام
 في الحجّ من وقت إحرامه إلى يوم النحر ، ويصوم بعد ذلك سبعة أيام
 في بلدّه . ويحرم على مقدّم الهدى أن يأكل من هديه إذا نذره للمسكين .
 وأيضا الفدية إذا لم ينو بها هديا لم يأكل منها سواء ذبحها بمكة أو غيرها ،

وكما لا يحل له الأكل لا يجوز له بيع لحم منها ، ولا إطعام غير المساكين ، وله أن يأكل ويطعم غنيا أو قريبا من كل هدى وجب عليه في ترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بالمزدلفة أو نذره لغير المساكين . وإذا أكل مما لا يجوز له الأكل منه ، أو أمر بأكل من لا يستحق لزمه هدى كامل ؛ بخلاف ما نذر لمساكين وكان معينا لهم ، فيلزم بقدر أكله ؛ ومثله الرسول فيلزم أيضا بقدر ما أمر به أو أكله . ولا يصح الاشتراك في الهدى . وإن سرق الهدى قبل الذبح ، أو ضل ولم يجده ، فلا بد من إحضار بدله ؛ وإذا وجد بعد أن ذبح غيره ذبحه أيضا .

من فاته الحج لعذر . ومن لم يتمكن من المبيت

من فاته الحج لعذر ، كأن منعه عدو بحبس ، أو أخطأ في العدد ، أو أخره مرض ونحوه وهو محرم وفاته الحج ، والغرض من الحج الوقوف بعرفة . فمن فاته الوقوف بعرفة فقد سقط عنه ما بقى بعده من المناسك : كالنزول بالمزدلفة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، والرعى والمبيت بمنى ، فلا يؤمر بفعلها ولا دم عليه في تركها . إنما يتدب له أن يتحلل من إحرامه بذلك الحج - بالعمرة ليطوف ويسعى ، ويحاق بنية العمرة ، كل ذلك من غير أن يحدد إحرامه الأول ، وعليه أن يقضيه في العام المقبل مع بقائه على الإحرام متجردا متجنبيا للطيب بعيدا عن الصيد والنساء حتى يتم حجه . وعند تمام حجه في العام المقبل ، عليه أن يقدم هديا ولا قضاء عليه لأنه أنتم حجه مع فعل ما بعد الوقوف من المناسك . ويجوز بقاؤه على الإحرام للعام المقبل إن لم يدخل مكة أو يقربها ، فإن قارب منها أو دخلها يكره له البقاء فيها مادام مستمرا على إحرامه حتى يدخل وقت الحج . فإن دخل الحج وجب عليه أن يتمه ولا يتحلل بعمرة بعد

دخوله ، فان خالف وتحلل بعمرة فيكون متمتعا ، ويلزم بهدى للتمتع ،
أما من وقف بعرفة وحصر عن البيت لسبب من الأسباب ، فقد
تحصل على الحج ، ولا حج له إلا بالإفاضة إذا قدم السعي ؛ أما إذا
لم يقدم السعي فلا يحل له الحج إلا بالإفاضة والسعي .

الأضحية وأحكامها

الأضحية سنة عين ، وقيل بوجوبها على كل حر ذكر وأثني ولو
كان الذكور والأثني يتبا أو قاصرا ، والمخاطب بها عنهما وليهما ولا تطلب
من رقيق : أي عبد ولو كان بيده المال ، ولا من حاج ، لأن سنة
الحاج الهدى ، ولا من فقير لا يملك قوت عامه .

أصناف الأضحية

أصناف الأضحية : الإبل والبقر والغنم . ويشمل البقر الجوامس . فالغنم ومنه
المعز الذي تم سنة ودخل في الثانية ولو بشهر . أما الضأن فلو ولد يوم
عرفة أجزأ أضحية في العام التالي . وفي البقر ما دخل في السنة الرابعة ،
ولم يراد بالسنة السنة العربية لا القبطية . وفي الإبل ما دخل في السادسة .

وقت ذبح الأضحية وأفضلها

وقت الذبح الذي لا تجزئ قبله أن يكون بعد ذبح إمام صلاة العيد :
بعد صلاة العيد وخطبتها ؛ فلو ذبح المضحى ضحيته قبل الصلاة أو قبل
الخطبة فلا تصح ، وتكون شاة لحم لاشاة أضحية ، وصحتها أن تكون بعد
أن يفرغ الإمام من الخطبة ويذبح لنفسه ، فان تأخر الإمام عن الذبح
انتظر المضحى المدة التي تكفي للإمام بقدر صلاة وخطبة . ومن كان
في بلد لا إمام فيها أو من أهل البادية ، فله أن يقتدى بأقرب بلد بها إمام ،

وإن سبق الإمام وذبح قبله فلا شيء عليه . وأفضل الأضحية الضأن وبعده المعز ، فالبقرة ، فالإبل ، لأن اللحم الطيب في الأضحية أفضل . أما الهدايا فالمطلوب فيها كثرة اللحم . والذكر أفضل من الأنثى ، والحصى السمين أفضل من غير الحصى . وللمضحي أن يجمع بين أكل منها ، وإهداء لحار أو قريب ، وصدقة على مسلم فقير من غير حدة . وأفضل الأيام لذبحها اليوم الأول من يوم النحر ، ويتبدى من وقت أن تحمل النافلة إلى الغروب . أما اليوم الثاني فللزوال ، ومثله اليوم الثالث ، وهو آخر أيام النحر ولا تقضى بعده .

شروط صحة ذبح الأضحية

شروط صحتها أن تذبح في النهار ، فلا تصح بالليل ، وأن يكون الذابح لها مسلماً ؛ فلو ذبحها كافر فلا تصح إلا أن يكون كتابياً ، لأن الكتابي يصح أكل ذبيحته ؛ بخلاف ذبيحة المجوسى فلا تؤكل . فلو ذكر الكتابي عند ذبح الأضحية غير اسم الله فلا تؤكل أيضاً كذبيحة المجوسى . ولا يصح الاشتراك في الأضحية مع أحد بنصف أو ثلث أو ربع ، فلو اشترك المضحي مع جماعة فلا تصح إلا لواحد منهم يفصلها ويذبحها لنفسه بعد أن يدفع ثمنها . ويصح أيضاً لو أسقطوا حقهم قبل الذبح فيها . أما الشرك في الأجر قبل الذبح فيكون بشروط : أن يكون قريباً لصاحب الضحية ؛ كالابن والأخ أو ابن العم ، أو غير ذلك ، وأن يكون ممن تازمه نفقته ، ويكون ساكناً معه في دار واحدة .

سلامة الأضحية وما يطلب من المضحي

يشترط في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب ، فلا تكون عوراء ؛ أى ذهب بصر إحدى عينيها ، ولا بكماء ؛ أى مفقودة الصوت ؛

ولا صماء : أى مفقودة السمع ، ولا بخرأه : أى منتنة رائحة الفم ، ولا
الصنعاء : أى قصيرة الأذنين جدا ، ولا اخزينة التى قل لحمها وكشف
عظمها : ولا العرجاء ، وانخفيف منه لا يضر ، ولا من قطع ذنبها حتى
يتى منه أقل من الثالث ، ولا المقطوعة الأذن أكثر من النصف ،
بخلاف شق الثالث أو فقدته فلا يضر ، وانسلامة فى كل ما ذكر شروط
صحة . ويندب إخراجها للمصلى لنحرها ؛ أما الإمام فبتأكد عليه ذلك
لتعلم الناس بذبحه . ويندب للمضحى ولو كانت امرأة ذبح الضحية
بيدها . وتكره إنابة الغير فى ذبحها لغير ضرورة ؛ أما لضرورة فنجزئ
ولو نوى ذبحها النائب عن نفسه . ويجوز ذبح صديق لصديق أو جار
لجاره تعود الذبح . أما الأجنبي الغير مسلم إذا ذبحها من غير نيابة ولم يتعود
الذبح فلا تجزئ الضحية وعلى المضحى بدنها . ويكره للمضحى قبل
ذبحها قص صوفها أو بيع جلودها أو شئ من لحمها أو عظمها أو إطعام
كافر منها . ولا يصح إعطاء شئ من لحمها أجرة للجزار . أما الموهوب له
أو المنتدق عليه فيجوز لهما بيع ما يتصدق أو يوهب لهما ولو علم
بذلك رب الضحية . أما إذا حصل بيع من صاحبها أو من غيره فيفسخ
البيع ، فإن نفذ البيع بالأكل وجب عليه أن يتصدق بشئ ما باعه .

خاتمة

يطلب المؤلف من ربه قبولها

إلهمي أنا العبد الذي شمتني فضلك ، بتحويل قلمي وكلمتي إلى تأليف
هذا الكتاب من غير أن تكون لي قدرة على تأليفه . اللهم كما مننت عليّ
به دون أن يكون لي علم أو ذكاء أدون به ما أرغب غير فضلك وقدرتك ،
فاجعله اللهم ، وما مننت عليّ بتأليفه غرضاً وغاية ونفعاً وطلباً لجميع
خلقك . اللهم وتقبله وغيره عني ، واجعلها في حياتي ومماتي ذكراً طيباً
وذخراً باقياً ، وعلماً نافعا ، أحصد ثمرته في حياتي ومماتي . اللهم واجعله
وغيره حجة لي في دنياي وآخرتي ، لاجحة عليّ ، إذ أفي ضعيف خنتني
وعالم بحالتي ، وعلمك يا مولاي محيط بسرّي وجهري . اللهم اجعله
وغيره نوراً ونفعاً لقارته ، وباعد الملل والسامة عنه ، واغرس في قلبه
نصوصه وموضوعاته ليعمل بها ما دام حيا . واجعلني وذريتي وأهلي ومن
أحبّ في كنفك الذي لا يزل ولا يهان من دخل به ، وباعدنا من غضبك
في الدنيا ، وعذابك ونارك في الآخرة إنك عني كل شيء قدير .
(فاستجبنا له ونجيناها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

عبد الوهاب السبر رضوانه

تقرير الكتاب

لما انتشر ضوء فجر اختتام مرشد السالك وتأليفه ، وأردنا القيام بطبعه وحسن تنسيقه ، قدمناه بين يدي أستاذنا: دوحة العلم وتاج العلماء ، السيد الأدهم ، صاحب التقدم الراسخ الذي لا يتززل ، فضيلة الأستاذ الشيخ « يوسف الدجوى » أحد كبار السادة المالكية ومن هيئة كبار العلماء ، حتى إذا ما نظر إليه ، وقلب ما بين دفتيه ، قام بتقريره حسب ما تبين له أثناء قراءته ، فله منا الشاء ، ومن الله حسن الجزاء . قال فضيلته :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وأصحابه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ؛ فقد اضلعت على مواضع من هذا الكتاب المسمى :
« مرشد السالك في التقه على مذهب الإمام مالك »

للأستاذ الفاضل الشيخ « عبد الوهاب السيد رضوان » أنذى هو من سلالة سيد المرسلين (وأرجو أن يكون من خير العلماء العاملين إن شاء الله) فوجدته سهلاً في العبارة لطيف في الإشارة قد اشتمل على ما يحتاج إليه الإنسان في عبادته من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج ، وقد جعل مؤلفه فوائده على طرف انعام ، فقرب البعيد للنظر ، ووفر الوقت على من يريد الوقوف على أحكام دينه ، وما يلزمه من شريعة ربه .

فجزاه الله خير الجزاء على ما بذل من جهد في مؤلفه هذا ، الذي قصد كما قال في خطبته العمل بقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » فرحى فرحى لتلك النية الحسنة ، وذلك

الإخلاص الذي يتجلى من ثنايا سطره ويفصح عن قلب ذاق حلاوة الدين ، واندرج في سلك المخلصين الذين يبتغون بعملهم وجه الله ونفع عبادته .

وقد عزَّ الإخلاص من الناس ، وقلَّ من يفكر الآن في الباقيات الصالحات ، وقد أصبحنا في عصر هو من شرِّ العصور ، وقد استولت محبة الدنيا على الناس ، فأصبحوا أسرى في يديها لا يفكرون إلا فيها ولا يعولون إلا عليها (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) .

أسأل الله أن يوفقنا جميعا لما يرضيه ، وأن يقينا شرَّ الفتنة وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقلَّ من ذلك بحمته وكرمه .

يوسف الرمزي

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

بحمد الله تعالى قد تمت الطبعة الثانية من كتاب :

[مرشد السالك في القرب من ملك الممالك في الفقه على مذهب الإمام مالك]

« للشيخ عبد الوهاب السيد رضوان »

مصححاً بمعرفة لجنة من العلماء برياسة : أحمد سعد علي

القاهرة في يوم الخميس } ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٦٩ هـ
٩ مارس سنة ١٩٥٠ م

مدير الطبعة
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ الطبعة
محمد أمين عمران

الفهرس

صحيفة

- ٢ مقدمة الكتاب
- ٤ الطهارة وأقسامها
- رفع الحدث والخبث
- ٥ ما يكره استعماله من الماء
- ٦ الأعيان الطاهرة والنجسة
- ٨ جلد الميتة وما يخرج من الإنسان وغير ذلك
- المائعات والمنتجس من الطعام وغيره
- ٩ المحرم استعماله والحائض
- ١٠ حكم إزالة النجاسة
- ١١ النجاسة الموجبة للطهارة وما يعنى عنه منها وما لا يعنى
- ١٣ ما يطلب من الإنسان عند قضاء حاجته
- ١٤ الاستنجاء من البول والغائط
- ١٥ الاستجمار وآلته
- الوضوء وشروطه
- ١٦ فرائض الوضوء
- ١٨ سنن الوضوء
- ١٩ فضائل الوضوء والسواك
- ٢٠ مكروهات الوضوء
- ٢١ الأوقات التي يتدب فيها الوضوء
- تواقض الوضوء
- ٢٢ الأسباب التي تنقض الوضوء بنفسها وبغيرها
- ٢٣ ما ينقض الوضوء وليس يحدث ولا مسبب
- ٢٤ المسح على الخفين وشروطه

مصحفة

- ٢٥ مبطلات المسح على الخفين
٢٦ كيفية المسح على الخفين
الغسل ووجوبه
فرائض الغسل
٢٧ سنن الغسل
فضائل الغسل
٢٨ ما يجوز فعله للجنب
التيمم
٢٩ فرائض التيمم
سنن التيمم
٣٠ ما يبطل التيمم وما يجوز فيه
المسح على الجبيرة
٣١ الحيض وحكم الحائضات
٣٢ النفاس وما يظلب من الحائضات وأزواجهن
٣٣ الصلاة وأوقاتها
٣٤ حكم تارك الصلاة والأوقات التي يحرم فيها النفل وغير ذلك
٣٥ الأذان وأحكامه
٣٦ الإقامة وأحكامها
٣٧ الصلاة وشروطها
٣٩ أركان الصلاة
٤٢ سنن الصلاة
٤٤ فضائل الصلاة
٤٨ مكروهات الصلاة
٤٩ مبطلات الصلاة

صحيحة

- ٥١ الأفعال التي لا تبطل الصلاة
٥٢ حكم من لا يقدر على تأدية الصلاة وإفنا
قضاء الفوائت من الصلاة
٥٤ سجود السهو
٥٥ الأحكام التي لا تطلب فيها سجدة السهو والتي تطلب فيها
٥٨ المطلوب فعله من النوافل وتحية المسجد
٥٩ التجر وحكم ركعتيه
نوافل النهار والليل وما يستحب فعله فيهما
٦٠ السنن المؤكدة ووقت الوتة
٦١ سجود التلاوة
وقت جواز فعل سجدة التلاوة وكرهاتها
٦٢ فضل صلاة الجماعة
٦٣ حكم صلاة الجماعة
٦٤ شروط الإمام
٦٥ ما يكره الاقتداء به في الصلاة
٦٦ ما يجوز إمامته وما يجوز فعله في المسجد
٦٧ شروط الاقتداء بالإمام
٦٨ ما يتدب تقديمه للإمامة
٧٠ الاستخلاف في الصلاة
٧١ شروط صحة الاستخلاف في الصلاة
٧٢ صلاة المسافر وما يتعلق بها من الأحكام
من لا يجوز له قصر الصلاة، ومن يجوز له قطع القصر
٧٤ جمع الصلاة

- ٧٥ صلاة الجمعة
شروط الجمعة
٧٧ ما يسن فعله للخطيب وغيره
ما يطلب من الخطيب وما يكره وما يحرم له غيره
٧٩ الأعذار المانعة لصلاة الجمعة
٨٠ صلاة الخوف
صلاة العيدين : انقطر والأضحى وأحكامهما
٨١ ما يندب فعله في صلاة العيدين
٨٣ صلاة كسوف الشمس ووقتها
٨٤ صلاة خسوف القمر
صلاة الاستسقاء ووقتها
٨٥ أحكام غسل الميت
٨٦ ما يندب فعله في غسل الميت
٨٧ الواجب في الكفن وما يطلب في تشييع الجنازة
٨٨ صلاة الجنازة وأركانها
٩٠ تغزية أهل الميت وغير ذلك
٩١ حكم الزكاة
٩٢ زكاة الإبل
٩٣ زكاة البقر والغنم
زكاة الحنث
٩٥ زكاة التمر والعنب
زكاة العين : الذهب والفضة
٩٦ ما يجب فيه الزكاة من الحلي
٩٧ عروض التجارة
٩٨ صرف الزكاة ومستحقوها

صحيحة

- ١٠٠ زكاة الفطر وقدرها
١٠١ الأصناف التي تجب فيها الزكاة ، ووقت إخراجها، ومن تجوز
١٠٢ صوم رمضان
وجوب الصوم ورؤية الهلال
١٠٣ حكم صوم يوم النكاح
المتدوب فعله في الصوم
١٠٤ صوم النقل
المنكروه فعله للصائم وغير ذلك
١٠٥ أركان الصوم وشروطه وما يفطر وما لا يفطر
ما يفسد الصوم
١٠٦ شروط صحة الصوم
حكم القضاء والإمساك في الفرض والنفل
١٠٨ من تجب عليهم كفارة الصوم، ومن لا تجب
١٠٩ ما يجوز للصائم فعله
كفارة الصوم وأنواعها
١١٠ الاعتكاف والمستحب فيه
١١١ المنكروه في الاعتكاف، وما يجوز فيه ، وما يبطله
١١٢ الحج والعمرة ووقتهما
شروط الحج
١١٤ أركان الحج والوقت المكنى له وللعمرة
١١٦ واجبات الإحرام
سنن الإحرام
١١٧ مندوبات الإحرام
١١٨ شروط صحة الطواف
١١٩ سنن الطواف

صحيفة

- ١٢٠ سنن السعي بين المصفا والمروة وما يندب لهما والذهاب لمنى
ما يسن فعله في الوقوف بعرفة وما يندب
١٢١ ما يسن فعله في المزدلفة وما يجب فيها وما يندب
١٢٢ المندوب فعله في طواف الإفاضة
١٢٣ شروط صحة الرمي وما يندب فيه
١٢٤ طواف الوداع . وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
محرمات الإحرام وما لا يجوز فعله للمحرم
١٢٥ ما يحرم على الأمة وهي محرمة
ما يجوز فعله للمحرم
١٢٦ المكروه فعله للمحرم ، وغير المكروه ، وما فيه التقية ، وما يحرم
١٢٨ أنواع التقية وتأديتها
ما يفسد الحج : وما فيه الهدى وغيره
١٢٩ صيد البر ، وما يجوز قتله ، وما فيه الجزاء
١٣٠ جزاء الصيد والحكم فيه
١٣١ ما يجب فيه الهدى
ما يندب في الهدى ، ومن لم يقدر عليه وسير ذلك
١٣٢ من فاته الحج لعذر ، ومن لم يتمكن من البيت
١٣٣ الأضحية وأحكامها
أصناف الأضحية
وقت ذبح الأضحية وأفضلها
١٣٤ شروط صحة ذبح الأضحية
سلامة الأضحية وما يطلب من المضحى
١٣٦ خاتمة المؤلف
١٣٧ تقریظ الكتاب

SP 18